

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

ISSN 1020-9042

# هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة الرابعة عشرة



## المحتويات

1..... مقدمة

## القسم الأول

5..... النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

9..... اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

29 ..... إجراءات وضع معايير الدستور والنصوص ذات الصلة

51 ..... المبادئ العامة للدستور الغذائي

61 ..... خطوط توجيهية بشأن إجراءات قبول معايير الدستور

72 ..... أغراض الدستور الغذائي

## القسم الثاني

الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام

83 ..... الحكومية الدولية المخصصة

*المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية*

103 ..... في عمل هيئة الدستور الغذائي

112 ..... معايير تحديد أولويات العمل

114 ..... معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

المبادئ التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.....	117
النظام الموحد لمراجع وثائق الدستور .....	142
صيغة مواصفات السلع في الدستور .....	145
العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة.....	151
الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور .....	162
القسم الثالث	
مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي .....	165
القسم الرابع	
دورات هيئة الدستور الغذائي .....	177
دورات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.....	179
الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي .....	182
البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي.....	244
المرفق	
القرارات العامة للهيئة .....	284

## مقدمة

الغرض من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي هو معاونة الحكومات الأعضاء على المشاركة بصورة فعالة في أعمال برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ويعد الدليل مفيدا بوجه خاص لوفود البلدان التي تحضر اجتماعات الهيئة وللمنظمات الدولية التي تحضرها بصفة مراقب. وهو يعد مفيدا كذلك للأعضاء التي تود أن تشارك في أعمال الهيئة عن طريق المراسلة.

ويتضمن القسم الأول من الدليل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للهيئة والإجراءات الداخلية الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة. وهي تشمل إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، والمبادئ العامة والخطوط التوجيهية لقبول مواصفات الدستور الغذائي من جانب الحكومات، وبعض التعاريف الأساسية.

ويخصص القسم الثاني للخطوط التوجيهية التي تكفل كفاءة أداء لجان الدستور الغذائي وأفرقة مهامه. وهذه اللجان وأفرقة المهام يتم تنظيمها وتشغيلها من جانب الحكومات الأعضاء التي تختارها الهيئة. ويصف هذا القسم كيفية وضع المواصفات بطريقة موحدة، والنظام المرجعي الموحد لوثائق الهيئة وأوراق عملها، ويتضمن عددا من المبادئ العامة لصياغة الأقسام الرئيسية من مواصفات الدستور الغذائي، ويعرض الوظائف الأساسية لجهات الاتصال القطرية المعنية بالدستور الغذائي.

ويتضمن القسم الثالث وثائق السياسات بشأن تحليل المخاطر لتطبيقها من قبل الهيئة وأجهزتها الفرعية.

ويتضمن القسم الرابع قائمة الأجهزة الفرعية للهيئة واختصاصاتها. كما يتضمن أعضاء الهيئة إلى جانب عناوين جهات الاتصال المعنية بالدستور الغذائي.

وترد في المرفق القرارات العامة للهيئة.

وقد أعدت الأمانة هذه الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة السابعة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في جنيف في عام 2004. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية FAO, 00100 Rome, Italy . ومن الموقع على الإنترنت

<http://www.codexalimentarius.net>

**القسم الأول****النظام الأساسي****اللائحة الداخلية****وضع الإجراءات****المبادئ العامة****الخطوط التوجيهية بشأن القبول****التعاريف****محتويات هذا القسم**

وضعت أول صيغة للنظام الأساسي واللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي من جانب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في 1962/1961 لدى إنشاء الهيئة ذاتها. وعُدل النظام الأساسي في عام 1966. وعُدلت اللائحة الداخلية كذلك في عدة مناسبات، كان آخرها في عام 2003. ويشكل النظام الأساسي الركيزة القانونية التي يستند إليها عمل الهيئة، وهو يتضمن ولايتها أو صلاحياتها. أما اللائحة الداخلية فتتصف بإجراءات العمل الرسمية التي تلائم جهازا حكوميا دوليا.

وتتصف إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي بطريقة إعداد مواصفات الدستور الغذائي وشتى الخطوات في إطار هذه العملية بما يكفل قيام الحكومات والأطراف المهتمة الأخرى باستعراض شامل لمشروعات المواصفات. وقد خضعت هذه الإجراءات لمراجعة أخرى في عام 2004 من أجل تطبيق

عملية التخطيط الاستراتيجي والاستعراض التقييمي.

وتحدد المبادئ العامة للدستور الغذائي نطاق مواصفات الدستور الغذائي وغرضها والطريقة التي تعلن بها الحكومات قبولها الرسمي للمواصفات. وتزود الخطوط التوجيهية بشأن إجراءات القبول الحكومات الأعضاء بمعلومات إضافية عن الإجراءات المتعلقة بالقبول.

ويختتم هذا القسم بتعاريف لغرض الدستور الغذائي تساعد على توحيد تفسير هذه النصوص.

## النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

### المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

- (أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛
- (ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
- (ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعاونتها؛
- (د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعية في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بعد قبول الحكومات لها، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛



(هـ) تعديل المواصفات المنشورة بعد الاستقصاء اللازم في ضوء التطورات المستجدة.

### المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

### المادة 3

يجوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولى اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسباً.

### المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولا أعضاء أو أعضاء منتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقا

لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

### المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز المائل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علما.

### المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلا وافيا لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

### المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهنا بتوافر الأموال اللازمة.

### المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعديل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العاميين لمنظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

### المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقا للاتحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

### المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصى، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزء محدد من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

---

## اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي

---

### المادة الأولى - العضوية

- 1 - عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.
- 2 - تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.
- 3 - تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.
- 4 - يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

### المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

- 1- للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كل في مجال اختصاصها.
- 2- للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.
- 3- للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.
- 4- لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.
- 5- قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول

الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حدة.

6- يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7- بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات<sup>1</sup>، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.  
<sup>2</sup> من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

8- لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 6 من المادة الخامسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

#### المادة الثالثة - هيئة المكتب

1 - تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المنسوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن إذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين فلا يجوز انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

2 - يت رأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تسيير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدي عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 - في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على

طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4- (أ) يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الرابعة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

(ب) لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية. ويتولى المنسقون مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتعين الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. وبعد أن يبقى المنسقون في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

(ج) وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(1) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(ب) (2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛



(2) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، باحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

(د) كي يتسنى لهم القيام بوظائفهم، يشارك المنسقون، في اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

5 - يجوز للهيئة أن تعين مقررا واحدا أو أكثر من بين مندوبي أعضاء الهيئة.

6 - يُطلب من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين موظفي منطمتيهما أمينا للهيئة وأي موظفين آخرين، من بين الموظفين المسؤولين أمامهما كذلك، يلزمون لمساعدة هيئة المكتب والأمين في أداء جميع الواجبات التي قد يتطلبها عمل الهيئة.

#### المادة الرابعة - اللجنة التنفيذية

1 - تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي، على أن يكون من المفهوم أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء

المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

2 - تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام لعمل الهيئة وبشأن برنامج هذا العمل، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على تنفيذ البرنامج الذي تقره الهيئة. كما يجوز للجنة التنفيذية أن تمارس، عندما ترى ذلك جوهريا ورهنا بمصادقة الدورة المقبلة للهيئة، سلطات الهيئة بموجب المادة العاشرة - 1(ب)1، وبموجب المادة العاشرة - 5، بقدر ما تشير إلى الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة العاشرة - 1(ب)1، وبموجب المادة العاشرة - 10 بقدر ما تشير إلى تسمية الأعضاء الذين سيكونون مسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية وفقا للمادة العاشرة - 1(ب)1.

3 - يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم - على التوالي - رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

4 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

5 - تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

### المادة الخامسة - الدورات

- 1 - تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعدّد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.
- 2 - يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.
- 3 - ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.
- 4 - لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناب أو أكثر ومستشارين.
- 5 - تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 6 - تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الرابعة عشرة -1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25

عضوا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

#### المادة السادسة - جدول الأعمال

- 1 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.
- 2 - يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.
- 3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.
- 4 - يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.
- 5 - يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا

سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 - لا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 - يوافق المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

#### المادة السابعة - التصويت والإجراءات

1 - يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

2 - تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 - إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليماً معيناً أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات، توضع المواصفات المعنية كمواصفات

موجهة أساسا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 - يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الحادية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

5 - تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويُبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

6 - تُقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.

7 - تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة السابعة من هذه اللائحة الداخلية.

### المادة الثامنة - المراقبون

1 - يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضوا في الهيئة ولكنه يولى اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر، بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

2 - يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

3 - يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

4 - يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة - 5، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

5 - تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسب المقام، أمر هذه العلاقات.

#### المادة التاسعة - السجلات والتقارير

1 - تقرر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريراً يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضاً بياناً بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحياناً الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 - يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علماً، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 - يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.



4 - يجوز للمديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبوا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استناداً إلى توصيات قدمتها الهيئة.

### المادة العاشرة - الأجهزة الفرعية

1 - يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) الأجهزة الفرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواصفات؛  
(ب) الأجهزة الفرعية في شكل:

(1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعيينها الهيئة بصورة محددة.

(2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 - يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقاً لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

- 3 - لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة 1(ب) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساساً لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحاً إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.
- 4 - ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.
- 5 - الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية.
- 6 - يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

- (أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛
- (ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب) (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفي حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع

المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعنى أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 - يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ) والمادة العاشرة -1(ب)(2) بعد التشاور، حسب المقام، مع البلد المضيف المعنى، وفي حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 - ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة العاشرة -1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 - يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة -1(أ) والمادة العاشرة -1(ب)(2) لدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقاً للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافي الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

- 10 - تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(ب)1 والمادة العاشرة - 1(ب)2، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويجوز اختيارهم مجدداً. ويُنتخب كل جهاز معنى سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجدداً.
- 11 - تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

#### المادة الحادية عشرة - وضع المواصفات واعتمادها

- 1 - يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.
- 2 - تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

#### المادة الثانية عشرة - الميزانية والمصروفات

- 1 - يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديراً للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعاً بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في

دوراتها العادية. ثم يدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال التنقيحات التي يراها المديران العامان واجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

2 - ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(أ) والمادة العاشرة - 1(ب)2، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

3 - يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(ب)1 (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

4 - تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات المتكبدة لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية ولسفر مندوبي أعضاء الهيئة والمراقبين المشار إليهم في المادة الثامنة. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

#### المادة الثالثة عشرة - اللغات

1 - لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة - 1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات

عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2 - يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛

(ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العاميين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3 - عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.

4 - دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة-1 (ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

#### المادة الرابعة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1 - يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل

تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمين.

2 - يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة - 1 و2 و3 و6، والمادة الرابعة، والمادة الخامسة - 2 و6، والمادة السادسة -1 و4 و6، والمادة السابعة - 1 و2 و3، والمادة الثامنة، والمادة التاسعة -3 و4، والمادة العاشرة - 5 و7 و9، والمادة الثانية عشرة، والمادة الرابعة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

#### المادة الخامسة عشرة - السريان

1 - يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للهيئة، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

## إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

**ملحوظة:** يقصد بلفظ "مواصفات" في كل أجزاء هذا النص، أن يشمل أي من توصيات الهيئة التي ستعرض على الحكومات لقبولها. وباستثناء الأحكام المتعلقة بقبول المواصفات، فإن الإجراءات تنطبق، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على مدونات السلوك والنصوص الأخرى ذات الطابع الاستشاري.

### مقدمة

إن الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

- 1- تطبق الهيئة نهجا موحدا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).
- 2- يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبية مقترحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الاستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)
- 3- تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقا للنتائج



المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيداً من دراسته من قبل الجهاز الفرعي المعني، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

4 - يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعي، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى بإتباع إجراءات معجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المعجلة في الجزء الرابع من هذه الوثيقة.

5 - يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معني، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 - للهيئة أن ترخص، استناداً إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصى بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة

بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 - للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفات فيما سبق.

8 - للهيئة نفسها أن تقرر الاستعراض المتواصل لمراجعة "مواصفات الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبنى لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8.

9 - تنشر مواصفات الدستور وتدعى الحكومات إلى إبلاغ أمانة الهيئة بأوضاع، أو استخدام، مواصفات الدستور طبقاً للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديها. كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر الجزء الخامس من هذه الوثيقة). وتقوم أمانة الهيئة بنشر تفاصيل البلاغات بصورة دورية.

### الجزء الأول: التخطيط الاستراتيجي

- 1- تحدد الخطة الاستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي).
- 2- ينبغي أن تغطي الخطة الاستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين على أساس متوالي.

### الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

#### مقترحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

- 1- يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملاً جديداً أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
- أهميتها وتوقيتها المناسب؛
- الجوانب الرئيسية المشمولة؛
- التقييم مقابل معايير تحديد أولويات العمل؛
- الارتباط بالأهداف الاستراتيجية للدستور؛
- معلومات عن العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛

- تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموعد المقترح للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.

2- يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

3- يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار "معايير تحديد أولويات العمل"، الخطة الاستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛
- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان في مجالات عمل تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛

- والتقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وألويات هذه المشورة.

4- القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية<sup>3</sup>، المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية<sup>4</sup>، نظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرسنها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

#### رصد التقدم في وضع المعايير

5- تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.

6- يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترح القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلاً القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية المخصصة، إذا كان ذلك مناسباً.

<sup>3</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

<sup>4</sup> بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

7- ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتسق مع الحد الزمني المتوخى، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.

8- ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضرورياً، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.

ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛
- دراسة المواصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها:
- فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛
- لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائماً،
- فيما يتعلق بالشكل والعرض؛
- فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

### الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

#### الخطوات 1، 2 و3

(1) تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقا للنتائج المذكورة أعلاه ورهنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفي حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن يبنى قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

(2) تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفي حالة الألبان

ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

(3) يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية.

#### الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

#### الخطوة 5

يعرض مشروع المعيار المقترح، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات<sup>5</sup> وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن

<sup>5</sup> بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعي مثل هذا الإجراء سعياً إلى المضي قدماً في العمل.



انعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترح، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 6

ترسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

### الخطوة 7

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معني، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

## الخطوة 8

يعرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وفي حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة أن تبدي تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

### الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور

#### والنصوص ذات الصلة

### الخطوات 1، 2 و3

(1) تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات<sup>6</sup>. ويمكن

<sup>6</sup> الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استناداً إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

(2) تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفي حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفي حالة الألبان ومنتجات الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

(3) يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى الأعضاء في الهيئة وإلى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

#### الخطوة 4

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

#### الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترح على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنباً إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية.

#### الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور وقبولها

يجرى نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ويقوم الأعضاء في الهيئة، والمنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية، بإبلاغ الأمانة

بأوضاع أو استخدام مواصفات الدستور وفقا لإجراءات إبلاغ القبول المحددة في الفقرات 4، 5 أو 6 من المبادئ العامة للدستور الغذائي، أيا كان ملائما. كذلك تدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي ليست أعضاء في الهيئة، بإبلاغ الأمانة إذا ما رغبت في قبول مواصفات الدستور.

وتقوم الأمانة بصورة دورية بنشر تفاصيل الابلاغات التي وردت من الحكومات ومن المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات فيما يتعلق بقبول مواصفات الدستور أو خلاف ذلك، وبنشر إضافة إلى هذه المعلومات مرفق لكل من مواصفات الدستور يتضمن (أ) قائمة البلدان التي يمكن أن توزع فيها بحرية المنتجات التي تتسق مع هذا المعيار، (ب) وحيثما كان منطبقا، تفاصيل جميع الانحرافات المحددة التي تكون قد أعلنت فيما يتصل بالقبول.

#### وتشكل المطبوعات المذكورة الدستور الغذائي

وتقوم الأمانة بدراسة الانحرافات التي أبلغت عنها الحكومات وتقدم تقارير دورية إلى هيئة الدستور الغذائي بشأن التعديلات الممكنة على المواصفات التي قد تبحثها الهيئة وفقا لإجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الموصى بها.

### الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات وقبولها وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية. ويقوم الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية بإبلاغ الأمانة بأوضاع واستخدام المواصفات الإقليمية للدستور وفقا لإجراءات الإبلاغ المحددة في القسم 4 من المبادئ العامة للدستور الغذائي. وقد ترغب الأعضاء الأخرى في الهيئة أن تبلغ، بدورها، الأمانة بشأن استخدامها للمواصفات أو أي من التدابير الأخرى التي يقترحون تبنيها فيما يتعلق بذلك الأمر، وأن تتقدم أيضا بأي ملاحظات فيما يتصل بتطبيقها. وتدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية التي ليست أعضاء في الهيئة، لإبلاغ الأمانة بأوضاع أو استخدام مواصفات الدستور.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور في ضوء جميع الإبلغات التي تلقتها.

مرشد بحث المعايير عند الخطوة 8 من إجراءات وضع مواصفات الدستور  
بما في ذلك بحث أي بيانات تتعلق بالتأثيرات الاقتصادية

1 - سعيا إلى:

(أ) ضمان ألا يصبح عمل لجنة الدستور المعنية قليل القيمة بسبب إجازة تعديل لم يدرس على نحو واف في الهيئة؛

(ب) وإتاحة المجال، في نفس الوقت، لإثارة تعديلات هامة وبحثها في الهيئة؛

(ج) وتلافي، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، المناقشات المطولة في الهيئة بشأن نقاط نوقشت بصورة شاملة في لجنة الدستور المعنية؛

(د) وضمان أن يعطى المندوبون، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، إنذارا كافيا بشأن التعديلات حتى يتسنى لهم الإحاطة الوافية بالمسألة؛

ينبغي أن تقدم التعديلات على مواصفات الدستور عند الخطوة 8 كتابة، بقدر ما أمكن من الناحية العملية، وإن كانت التعديلات التي تقترح لدى اجتماع الهيئة لن تستبعد تماما، وينبغي إتباع الإجراءات التالية:

2 - عندما تعمم معايير الدستور على البلدان الأعضاء قبل بحثها من قبل الهيئة عند الخطوة 8، تبين الأمانة الموعد الذي يجب أن تتلقى فيه التعديلات المقترحة؛ ويكون هذا الموعد ثابتا لإتاحة وقت كاف لوصول هذه التعديلات إلى الحكومات قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد دورة الهيئة.

3 - ينبغي أن تتقدم الحكومات بالتعديلات كتابة في الموعد المبين، وأن تذكر أنها قد عرضت من قبل على لجنة الدستور المناسبة، مع بيان تفاصيل

عرض التعديل أو أن توضح الأسباب التي حالت دون اقتراح التعديل في وقت مبكر، حسبما يكون الحال.

4 - عندما تقترح التعديلات، على مواصفات في الخطوة 8، أثناء دورة للهيئة بدون إعلان مسبق ينبغي لرئيس الهيئة، بعد التشاور مع رئيس اللجنة المناسبة، أو في حالة عدم وجود رئيس للجنة، مع مندوب البلد الذي يتولى الرئاسة، أو، في حالة الأجهزة الفرعية التي لا يوجد بلد يتولى رئاستها مع الأشخاص المناسبين الآخرين، أن يقرر فيما إذا كانت هذه التعديلات موضوعية.

5 - إذا اتفقت الهيئة على تعديل تقرر أنه موضوعي، ينبغي أن يحال إلى لجنة الدستور الملائمة لإبداء تعليقاتها عليه، ولا ينقل هذه المواصفات إلى أكثر من الخطوة 8 من الإجراءات، إلا بعد تلقي الهيئة لهذه التعليقات ودراستها.

6 - ويجوز لأي من الأعضاء في الهيئة أن يوجه انتباه الهيئة إلى أي مسألة تتعلق بالانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية، بما في ذلك أي مسألة يرى العضو أنها لم تحل على نحو مرض في خطوة سابقة من إجراءات وضع مواصفات الدستور. وينبغي أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك نتائج أي دراسة سابقة من جانب الهيئة أو جهاز فرعي تابع لها، كتابة إلى الهيئة، جنباً إلى جنب مع أي مشروع للتعديلات على المواصفات يرى البلد المعنى أنها تأخذ في الاعتبار الانعكاسات الاقتصادية. وينبغي للهيئة، عند بحثها البيانات المتعلقة بالانعكاسات الاقتصادية، أن تعطي الاعتبار الواجب لأغراض الدستور الغذائي



فيما يتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وحسبما وردت في المبادئ العادلة في تجارة الأغذية، وحسبما وردت في المبادئ العامة للدستور الغذائي، وكذلك المصالح الاقتصادية للعضو المعني. وللهيئة حرية أن تتخذ أي إجراء ملائم، بما في ذلك إحالة المسألة إلى لجنة الدستور الملائمة لإبداء تعليقاتها.

#### مرشد لإجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها

1 - ينبغي أن تقدم المقترحات بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور إلى أمانة الهيئة بوقت كاف (لا يقل عن ثلاثة شهور) قبل دورة الهيئة التي ستبحث فيها. وينبغي أن يبين مقدم الاقتراح الأسباب الداعية إلى إجراء التعديل المقترح، كما ينبغي أن يبين فيما إذا كان التعديل المقترح قد قدم من قبل إلى لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، وقامت بدراسته. وإذا كان التعديل المقترح قد بحثته، بالفعل، لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، فينبغي بيان نتائج دراسة التعديل المقترح.

2 - وبالأخذ في الاعتبار ما قدم من المعلومات المتعلقة بالتعديل المقترح وفقا للفقرة (1) أعلاه، ونتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي أجرته اللجنة التنفيذية، تقرر الهيئة ما إذا كان تعديل المواصفات أو مراجعتها ضروريا. فإذا قررت الهيئة بالإيجاب، وكان مقترح التعديل جهة بخلاف لجنة الدستور، يحال التعديل المقترح لأجل بحثه في لجنة الدستور الملائمة، إذا كانت هذه اللجنة لا تزال قائمة. وإذا لم توجد هذه اللجنة، تحدد الهيئة ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترح. فإذا كان مقترح التعديل هي لجنة من لجان

الدستور، للهيئة حرية أن تقرر توزيع التعديل المقترح على الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل مزيد من بحثه من جانب لجنة الدستور الراحية له. وفي حالة تعديل مقترح من جانب لجنة من لجان الدستور، يكون للهيئة أيضا حرية إقرار التعديل عند الخطوة 5 أو الخطوة 8 حسبما يكون ملائما، حين ترى أن التعديل هو ذو طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي، ولكنه تنعى لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها عند الخطوة 8.

3 - وتكون إجراءات تعديل أو مراجعة أي من مواصفات الدستور حسبما حددت في الفقرتين 3 و4 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي (أنظر الصفحتين 29 و30 أعلاه).

4 - عندما تقرر الهيئة تعديل أو مراجعة مواصفات ما، تظل المواصفات بدون مراجعة مواصفات الدستور السارية إلى حين إقرار الهيئة للمواصفات المعدلة.

### *ترتيبات تعديل مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور التي أجلت إلى أجل غير مسمى*

1 - تنشأ الحاجة، من حين لآخر، إلى النظر في تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور التي أقرت، وذلك لأسباب شتى من بينها:

(أ) التغييرات في تقييم إضافات الأغذية، مبيدات الآفات والملوثات؛

(ب) الصياغة النهائية لطرائق التحليل؛

(ج) التعديلات التحريرية في الخطوط التوجيهية أو النصوص الأخرى التي أقرتها الهيئة، وترتبط بجميع، أو بمجموعة من، مواصفات الدستور، ومثلاً "الخطوط التوجيهية بشأن تاريخ التسويق"، "الخطوط التوجيهية بشأن توسيم حاويات بيع الجملة"، "مبدأ الترحيل"؛

(د) التعديلات التبعية على مواصفات الدستور السابقة، والناشئة عن قرارات الهيئة بشأن المواصفات السارية حالياً على نفس نوع المنتجات؛

(هـ) التعديلات التبعية والتعديلات الأخرى الناشئة عن مواصفات الدستور التي تمت مراجعتها أو جرى وضعها حديثاً، والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام والتي أشير إليها في مواصفات أخرى للدستور (مراجعة المبادئ العامة لنظافة الأغذية، معيار الدستور بشأن توسيم الأغذية المعبأة مسبقاً)؛

(و) التطورات التقنية أو الاعتبارات الاقتصادية، مثلاً الأحكام المتعلقة بالأشكال ووسائل التعبئة أو غيرها من العوامل الأخرى المرتبطة بقواعد التوليفة ومعايير النوعية الأساسية والتغييرات التابعة في أحكام التوسيم؛

(ز) عمليات تنقيح المواصفات المقترحة إثر دراسة إشعارات الحكومات بالقبول والانحرافات المحددة، من جانب الأمانة وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، أي "الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر وقبول مواصفات الدستور"، ص 41.

2 - يغطي "مرشد إجراءات مراجعة مواصفات الدستور وتعديلها" (أنظر صفحة 44) بصورة كافية التعديلات على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور العاملة، وتلك المذكورة في الفقرة 1(ز) أعلاه. وفي حالة التعديلات المقترح إدخالها على مواصفات الدستور التي وضعتها لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، فإن الإجراءات تلزم الهيئة بأن تحدد ما هو أفضل سبيل لمعالجة التعديل المقترح. وسعيا إلى تيسير بحث هذه التعديلات، وعلى الأخص تلك الوارد ذكرها في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) و (و)، وضعت الهيئة توجيهها مفصلا بقدر أكبر ضمن إطار الإجراءات السارية بشأن تعديل مواصفات الدستور ومراجعتها.

3 - وفي حالة لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى:

(أ) تجرى الأمانة استعراضا مستمرا لمواصفات الدستور المنبثقة عن لجان الدستور المؤجلة إلى أجل غير مسمى، وتحدد ما إذا كان من الضروري إجراء أي تعديلات ناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1(أ)، (ب)، (ج)، (د)، وتلك المذكورة في (هـ) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا

أن من الملائم إجراء التعديل على المواصفات، تقوم الأمانة بإعداد نص لإقراره في الهيئة؛

(ب) بالنسبة للتعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) وتلك المذكورة في الفقرة (هـ) ذات الطابع الموضوعي، توافق الأمانة بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة، ومع رئيس تلك اللجنة إذا أمكن، على ضرورة هذا التعديل وتعد ورقة عمل تتضمن صياغة التعديل المقترح، والأسباب لاقتراح هذا التعديل، وتطلب من الحكومات الأعضاء إبداء تعليقاتها: (أ) بشأن ضرورة المضي قدماً في هذا التعديل (ب) وبشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا كانت الردود من الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن ضرورة تعديل المواصفات وملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو اقتراح صياغة بديلة، ينبغي عرض التعديل على الهيئة، مع طلب موافقتها على تعديل المواصفات المعنية. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الردود تقدم حلاً غير خلافي، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة وفقاً لذلك، وللهيئة أن تحدد أفضل سبيل للمضي قدماً.

## المبادئ العامة للدستور الغذائي

### الغرض من الدستور الغذائي

1 - الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية التي أقرت دولياً، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاماً ذات طابع استشاري وتصاغ في شكل مدونات ممارسات، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمي إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيهه وتدعيم وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعاً لذلك.

### نطاق الدستور الغذائي

2 - يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، شبه مصنعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي أن تُضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضى ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً تتعلق بنظافة الأغذية، إضافات الأغذية، مخلفات المبيدات، الملوثات، التوسيم والعرض، وطرائق التحليل والمعاينة. كذلك يتضمن أحكاماً ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية، وتدابير أخرى موصى بها.

### طابع مواصفات الدستور

3 - تتضمن مواصفات الدستور متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، صحية، غير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، حسبما كان ملائما، القواعد الواردة في هذه الصيغة.

### قبول مواصفات الدستور السلعية

4 - ألف - لأي بلد أن يقبل أي من مواصفات الدستور وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتج المعنى، سواء كان مستوردا أو ينتج محليا، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، وبالطرائق التالية:

#### (1) القبول الكامل

(أ) يعنى القبول الكامل أن البلد المعنى سيضمن أن المنتج الذي تنطبق عليه المواصفات سيسمح بتوزيعه بدون قيد، وفقا للفقرة (ج) أدناه) ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، تحت الاسم والوصف الواردين في المواصفات، بشرط أن يمتثل لجميع المتطلبات ذات الصلة في المواصفات.

- (ب) كذلك يضمن البلد أن المنتجات التي لا تمثل للمواصفات لن يسمح بتوزيعها تحت الاسم والوصف الواردين في المواصفات.
- (ج) لا يحال دون توزيع أي من المنتجات السليمة التي تتسق مع المواصفات، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى وتتعلق بصحة المستهلكين أو مسائل أخرى لمواصفات الأغذية، فيما عدا لاعتبارات صحة الإنسان والنبات والحيوان التي لم تعالجها المواصفات على نحو محدد.

## (2) القبول مع انحرافات محددة

يعنى القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعنى يبدي قبوله للمواصفات، حسب تعريفها في الفقرة 4-ألف(1)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان القبول؛ ويكون مفهوماً أن المنتج الذي يمثل للمواصفات حسب تقييده بهذه الانحرافات، سيسمح بتوزيعه بدون قيد ضمن نطاق الولاية القضائية في أراضى البلد المعنى. كما يضمن البلد المعنى إعلانه بالقبول، بيانا للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضا ما يلي:

- (أ) فيما إذا كانت المنتجات التي تتطابق تماما مع المواصفات ستوزع بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه وفقا للفقرة 4-ألف(1)؛
- (ب) فيما إذا كان يتوقع أن يتسنى له قبول المواصفات كاملة، وإذا كان الأمر كذلك، فمتى يتسنى له ذلك.



**(3) التوزيع بدون قيد**

ألف- يعنى إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعني يتعهد بأن المنتجات التي تتسق مع المواصفات السلعية للدستور، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المواصفات السلعية للدستور.

باء - ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول المواصفات بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح ما يلي:

- (1) فيما إذا كان ممكنا توزيع المنتجات التي تتسق مع المواصفات بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه؛
- (2) وعلى أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة، عن المواصفات، وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم- (1) يكون البلد الذي يقبل أي من مواصفات الدستور وفقا لواحد من أحكام الفقرة 4-ألف، مسؤولا عن التطبيق الموحد وغير المتحيز لأحكام المواصفات حسب قبولها، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محليا والمستوردة التي توزع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي المنتجات المخصصة للتصدير، تعزيزا للفهم وللامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات الدستور وفق واحد من أحكام الفقرة 4-ألف

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجا يدعى بأنه يمثل لمواصفات الدستور، هو في الحقيقة لا يمثل للمواصفات المذكورة، سواء فيما يتصل بالتوسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر بجميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعنى (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

#### قبول المواصفات العامة للدستور

5 - ألف - يمكن لبلد أن يقبل مواصفات من المواصفات العامة للدستور وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بتوزيع المنتجات التي تنطبق عليها المواصفات العامة، سواء المستوردة أو المنتجة محليا، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، وتبعا للطرائق التالية:

#### (1) القبول الكامل

يعنى القبول الكامل لمواصفات عامة أن البلد المعني سيضمن، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن يكون منتجا تنطبق عليه المواصفات العامة يمثل لجميع المتطلبات ذات الصلة للمواصفات العامة باستثناء ما ينص على خلافه في مواصفات سلعية للدستور. كما أنه يعني أنه لن يحال دون توزيع أي منتجات سليمة تتسق مع المواصفات، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى، والتي ترتبط بصحة المستهلكين أو بمسائل مواصفات الأغذية الأخرى والتي تغطيها متطلبات المواصفات العامة.

**(2) القبول مع انحرافات محددة**

يعنى القبول مع انحرافات محددة أن البلد المعنى يبدي قبوله للمواصفات العامة، حسب تعريفها في الفقرة 5-ألف(1)، باستثناء بعض انحرافات محددة بالتفصيل في إعلان قبوله. كما يضمن البلد المعنى إعلان قبوله بيانا للأسباب الداعية لهذه الانحرافات، ويبين أيضا ما إذا كان يتوقع أن يتسنى له قبول المواصفات العامة كاملة، وإذا كان الأمر كذلك متى يتسنى له.

**(3) التوزيع بدون قيد**

ألف - يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعنى يتعهد بأن المنتجات التي تتطابق مع المتطلبات ذات الصلة من المواصفات العامة للدستور يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها المواصفات العامة للدستور.

باء - ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول المواصفات العامة بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن المواصفات العامة وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم - (1) يكون البلد الذي يقبل مواصفات عامة وفقا لواحد من أحكام الفقرة 5 - ألف، مسؤولا عن التطبيق الموحد وغير المتحيز لأحكام المواصفات حسب قبوله، فيما يتعلق بجميع المنتجات المنتجة محليا والمستوردة التي توزع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون البلد

على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي المنتجات المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت مواصفات عامة وفقا لواحد من أحكام الفقرة 5-ألف.

(2) إذا تبين، في بلد مستورد، أن منتجا يدعى بأنه يمثل مواصفات عامة، هو في الحقيقة لا يمثل للمواصفات المذكورة، سواء فيما يتصل بالتوسيم المصاحب للمنتج أو خلاف ذلك، ينبغي للبلد المستورد أن يُبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر جميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ المنتج المعني (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

### قبول حدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات

#### والعقاقير البيطرية في الأغذية

6 - ألف - يمكن لبلد أن يقبل الحدود القصى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقا للإجراءات القانونية والإدارية السارية لديه فيما يتعلق بالتوزيع ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه لما يلي: (أ) الأغذية المنتجة محليا والمستوردة أو (ب) الأغذية المستوردة وحدها، التي تنطبق عليها الحدود القصى للدستور بالطرق المبينة أدناه. علاوة على ذلك، عندما تنطبق الحدود القصى للدستور على مجموعة من الأغذية لم تسمى فرادى، ينبغي للبلد الذي قبل هذه الحدود القصى للدستور فيما يتعلق بأغذية بخلاف مجموعة الأغذية، أن يحدد الأغذية التي قبلت بشأنها الحدود القصى للدستور.

**(1) القبول الكامل**

يعنى القبول الكامل لحدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، أن البلد المعنى سيضمن، ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، أن الأغذية سواء منتجة محليا أو مستوردة، والتي تنطبق عليها الحدود القصى للدستور، تمثل لهذه الحدود. كما أنه يعنى أنه لن يحال دون توزيع الأغذية التي تتسق مع الحدود القصى للدستور، بأي أحكام قانونية أو إدارية في البلد المعنى ترتبط بالمسائل التي تغطيها الحدود القصى للدستور.

**(2) التوزيع بدون قيد**

ألف - يعني إعلان التوزيع بدون قيد أن البلد المعنى يتعهد بأن المنتجات التي تتسق مع الحدود القصى للدستور لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية، يمكن توزيعها بدون قيد ضمن نطاق ولايته القضائية في أراضيه، فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها الحدود القصى للدستور.

باء - ينبغي للبلد الذي يرى أنه يتعذر عليه قبول الحدود القصى للدستور لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية بأي من الطرائق المذكورة أعلاه، أن يوضح على أي نحو تختلف متطلباته الحالية أو المقترحة عن الحدود القصى للدستور وما هي الأسباب، إذا أمكن، لهذه الاختلافات.

جيم - يكون البلد الذي يقبل حدودا قصوى للدستور لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية وفقا لواحد من أحكام الفقرة 6-ألف، على استعداد لتقديم المشورة والتوجيه للمصدرين ومصنعي الأغذية المخصصة للتصدير، لتعزيز الفهم والامتثال لمتطلبات البلدان المستوردة التي قبلت حدودا قصوى للدستور وفقا لواحد من أحكام الفقرة 6-ألف.

دال - في حالة أن يتبين في بلد مستورد، أن أغذية يدعي أنها تمتثل للحدود القصوى للدستور، لا تمتثل لهذه الحدود القصوى، ينبغي للبلد المستورد أن يبلغ السلطات المختصة في البلد المصدر جميع الوقائع ذات الصلة، وعلى الأخص تفاصيل منشأ الأغذية المعنية (اسم المصدر وعنوانه)، إذا كان يعتقد أن شخصا ما في البلد المصدر مسؤول عن عدم الامتثال هذا.

#### الانسحاب أو تعديل القبول

7 - انسحاب بلد من قبول مواصفات للدستور أو حدود قصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية في الأغذية، أو تعديل القبول، ينبغي أن يبلغ كتابة لأمانة هيئة الدستور الغذائي التي تخطر جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بهذا الإبلاغ وتاريخ تلقيها له. وينبغي أن يقدم البلد المعنى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات 4-ألف(3)، 5-ألف(3)، 4-باء، 5-باء أو 6-باء أعلاه، أيها كان ملائما كما ينبغي أن يبلغ عن هذا الانسحاب أو التعديل بوقت طويل بقدر ما أمكن من الناحية العملية.

### مراجعة مواصفات الدستور

8 - تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو نص مرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في وضع مواصفات جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولاً عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

## خطوط توجيهية بشأن إجراءات قبول مواصفات الدستور

## أهمية الرد على كل إخطار

- 1 - الدستور الغذائي عبارة عن سجل لمواصفات الدستور وإخطارات القبول أو غير ذلك من الإخطارات التي تقدمها البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية التي حولت إليها دولها الأعضاء اختصاصاتها في الموضوع. ويجرى تعديل هذا الدستور بانتظام لمراعاة إصدار مواصفات جديدة أو معدلة وتلقى الإخطارات. ومن المهم أن ترد الحكومات على كل إصدار لمواصفات جديدة أو معدلة. وينبغي للحكومات أن تستهدف منح القبول الرسمي للمواصفات. فإذا تعذر منح القبول أو التعميم الحر دون شروط، يجوز أن يدرج في الرد الانحرافات عن هذه المواصفات أو الشروط المرتبطة بها وأسباب ذلك. وتضمن الردود المبكرة والمنظمة مواكبة الدستور الغذائي لأحدث التطورات حتى يمكن استخدامه كمرجع لا غنى عنه للحكومات والتجار الدوليين.
- 2 - يتعين على الحكومات ضمان أن تعكس المعلومات الواردة في الدستور الغذائي أحدث التطورات. وينبغي دائماً لدى تغيير القوانين أو الممارسات القطرية، مراعاة إخطار أمانة الدستور بذلك.
- 3 - وتتيح إجراءات الدستور في وضع المواصفات مشاركة الحكومات في جميع المراحل. ولا بد من تمكين الحكومات من الرد المبكر على إصدار أحد مواصفات الدستور، وأن تبذل قصارى جهدها لتكون مستعدة لذلك.



**الدستور الغذائي: لا يحل مكان****التشريعات القطرية وليس بديلا لها**

4 - تتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في كل بلد أحكاما يتعين فهمها والامتثال لها. ومن المعتاد اتخاذ الخطوات للحصول على نسخ من التشريعات ذات الصلة و/أو الحصول على مشورة مهنية بشأن الامتثال لها. فالدستور الغذائي سجل مقارنة لحالات التماثل والاختلاف الفنية بين مواصفات الدستور والتشريعات القطرية المقابلة. ولا تتعامل مواصفات الدستور عادة مع المسائل العامة ذات الصلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو مع العلامات التجارية. واللغة اللازمة للتوسيم مسألة تدخل في نطاق التشريعات القطرية ومن ثم فسوف تحتاج إلى تراخيص وغير ذلك من الإجراءات الإدارية.

5 - ويتعين أن تبين ردود الحكومات بوضوح الأحكام الواردة في مواصفات الدستور التي تطابق، تماثل أو تختلف عن تلك ذات الصلة بالمتطلبات القطرية. ويجب تجنب البيانات العامة التي تشير إلى الامتثال للقوانين القطرية أو أن تقتصر هذه بتفاصيل الأحكام القطرية التي يتعين الاهتمام بها. وينبغي في بعض الأحيان اللجوء إلى تقدير الأمور عندما يختلف القانون القطري في الشكل أو أن يتضمن أحكاما مختلفة.

**الواجبات بمقتضى إجراءات القبول**

6 - تتضمن الفقرة 4 من المبادئ العامة الواجبات التي يتعهد بها أحد البلدان بمقتضى إجراءات القبول. وتنص الفقرة 4 ألف (1) (أ) على التوزيع

بدون قيد للمنتجات المطابقة، كما تنص الفقرة 4 ألف (1) (ب) على الحاجة إلى ضمان عدم توزيع المنتجات غير المطابقة " تحت الاسم والوصف المبيينين". أما الفقرة 4 ألف (1) (ج) فهي عبارة عن شرط عام بعدم عرقلة توزيع المنتجات السليمة إلا لأسباب ذات صلة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، لم تعالج على نحو محدد في المواصفات. وترد أحكام مماثلة في القبول بانحرافات معينة".

7 - ويتمثل الاختلاف الأساسي بين القبول والإخطار بالتوزيع بدون قيد في أن البلد الذي يقبل مواصفات الدستور، يتعهد بإنفاذها وقبول جميع الواجبات الواردة في المبادئ العامة رهنا بأية انحرافات معينة.

8 - لقد استعرضت لجنة الدستور المعنية بالمبادئ العامة وهيئة الدستور الغذائي إجراءات القبول والإخطارات من جانب الحكومات في عدد من المناسبات. وفي حين اعترفت اللجنة والهيئة بالصعوبات التي يمكن أن تنشأ من وقت لآخر في التوفيق بين واجبات إجراءات القبول والقوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في بلد عضو، فإنهما رأتا أن الواجبات عنصر أساسي في عمل ووضع الهيئة وينبغي عدم إضعافهما بأية طريقة من الطرق. ولهذا فإن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية هو مساعدة الحكومات لدى دراستها للطريقة التي ترد بها على مواصفات الدستور في ضوء أهداف إجراءات القبول.

#### إعادة الرد

9 - يتمثل القرار الرئيسي اللازم فيما إذا كان يرسل إخطار بالقبول وفقاً لإحدى الطرق المبينة أو عدم القبول على النحو المنصوص عليه في 4 بء.

والتوزيع بدون قيد (4 ألف 3) لا يعنى الالتزام بمنع توزيع المنتجات غير المطابقة، وقد يكون ذلك من المفيد في الحالات التي لا يوجد فيها مواصفات قطرية مقابلة أو نية لإصدار مثل هذه المواصفات.

### الحاجة إلى تقدير مستنير ورشيد لدى مقارنة مواصفات الدستور بالقوانين القطرية

10- ستكون هناك حالات تتطابق فيها التفاصيل الواردة في مواصفات الدستور مع القوانين القطرية. غير أن الصعوبات سوف تنشأ عندما تكون القوانين القطرية في شكل مخالف وتتضمن أرقاماً مختلفة أو لا تتضمن أية أرقام على الإطلاق أو في الحالات التي لا يوجد فيها أية مواصفات في البلد تقابل من حيث المضمون مواصفات الدستور. ويجب على السلطة المسؤولة عن الإخطار بالرد على هيئة الدستور الغذائي، أن تبذل قصارى جهدها للتغلب على أية صعوبات من هذا الشكل من خلال بذل أفضل مساعيها، والإدلاء برأيها، بعد إجراء المشاورات الملائمة مع المنظمات القطرية. ويمكن عند الإخطار إيضاح المبررات التي بنى عليها التقدير. وقد تكون هذه الأسباب في شكل لا يبرر القبول بسبب الالتزامات بوقف توزيع المنتجات غير المطابقة، إلا أنه قد يمكن إصدار بيان بالتعميم الحر على أساس الحقائق والممارسات الواردة في كل حالة. فإذا كان هناك حكم قضائي أو تغيير في القانون أو الممارسة في وقت لاحق، ينبغي إرسال رد معدل.

### المواصفات الافتراضية

11 - المواصفات الافتراضية هي المواصفات التي يفترض أنها المواصفات في عدم وجود أي مواصفات أخرى. (فالافتراض في القانون هو افتراض صحة أي شئ إلى أن يثبت العكس). وقد ذكرت بعض البلدان أن الحدود القصوى للمخلفات هي الحدود الافتراضية لمخلفات أحد المبيدات. وقد تكون البلدان قادرة ومستعدة لاعتبار أحد مواصفات الدستور المواصفات الافتراضية في الحالات التي لا توجد فيها مواصفات مقابلة أو مدونة سلوك أو أي تعبير مقبول عن "طبيعة ومادة أو نوعية" أحد الأغذية. ولا يتعين على البلدان أن تطبق الافتراض على جميع أحكام المواصفات إذا كانت التفاصيل الخاصة بالمواد المضافة، الملوثات، النظافة أو قواعد التوسيم مختلفة عن تلك الواردة في المواصفات. وفي هذه الحالة، يمكن أن تظل مواصفات الدستور التي تحدد الوصف والمكونات الأساسية وعوامل النوعية ذات الصلة باسم ووصف محددتين مواصفات افتراضية فيما يتعلق بهذه المسائل.

12- ويتمثل مبرر النظر إلى مواصفات الدستور على أنها مواصفات افتراضية في أنها المواصفات الدنيا للغذاء تم إعدادها من طرف هيئة الدستور الغذائي "لضمان منتج سليم وصحي خال من الغش جرى توسيمه وعرضه بصورة سليمة" (الفقرة 3 من المبادئ العامة). ولا يوجد لكلمة "الدنيا" أي مدلولات سلبية: فهي تعنى ببساطة مستوى نوعية وسلامة منتج تبين بتوافق الآراء أنه مناسب للتداول في التجارة الدولية والقطرية.

13- ويتوقف مدى استحقاق المواصفات الافتراضية للقبول على ما إذا كان البلد المعنى يستطيع القول بأن المنتجات غير المطابقة لن توزع تحت نفس الاسم والوصف الواردين في المواصفات. غير أن ذلك سيمكن من إصدار إعلان بالتوزيع بدون قيود، ويطلب من البلدان التفكير بجديّة في هذا الموضوع.

#### صيغة ومحتوى معايير الدستور

#### النطاق

14- ينبغي دراسة هذا القسم جنبا إلى جنب مع اسم المواصفات، والاسم والوصف الواردين في قسم التوسيم لتقدير ما إذا كان بالوسع قبول التزامات إجراءات القبول بصورة مناسبة.

#### الوصف، عوامل التركيب الأساسية والنوعية

15- ستحدد هذه الأقسام المواصفات الدنيا للغذاء. وستكون هي أصعب الأقسام في المعالجة ما لم تكن التفاصيل، بالصدفة، متطابقة تقريبا (أي تجاهل المسائل الهامة ذات الصلة بالتعبيرات التحريرية أو الشكل) غير أن من المؤكد أن البلد الذي شارك في إعداد المواصفات سواء بحضور الاجتماعات أو إرسال التعليقات بموجب إجراءات الخطوة، قد استشار المنظمات القطرية بشأن مدى قبول مشروع الأحكام في المواصفات على المستوى القطري. ويتعين تحويل هذه المعلومات الوقائية إلى رد رسمي عندما ترسل المواصفات إلى البلدان للقبول. ويطلب من البلدان أن تبذل قصارى جهدها لإجراء تقدير غير رسمي وفقا للأسس الواردة في الفقرة 7 أعلاه. ويمكن ترك بعض مواصفات الجودة، مثال

ذلك أن التفاوضي عن بعض العيوب قد يمثل ممارسة تصنيع جيدة أو أن تترك هذه العيوب للعقود التجارية. وينبغي مراعاة ذلك. وينبغي أن يكون الرد بالتوزيع بدون قيود ممكنة في معظم الحالات.

### مضافات الأغذية

16- قامت لجنة الخبراء المشتركة المعنية بمضافات الأغذية بتقدير المضافات الواردة في المواصفات والموافقة عليها. كما تولت لجنة السلع واللجنة المعنية بمضافات الأغذية وملوثات الأغذية تقييم الاحتياجات التقنية لهذه المضافات واستخدامها الآمن. فإذا كانت القوانين القطرية مختلفة، ينبغي الإبلاغ عن جميع الاختلافات التفصيلية. غير أنه ينبغي مراعاة أن الغرض من أعمال التوحيد القياسي الدولي للأغذية هو تحقيق الاتساق بين السياسات والمواقف قدر المستطاع. ولذا ينبغي بذل كل جهد للحد من عدد الانحرافات.

### الملوثات

17- إذا كانت الحدود القطرية تطبق فينبغي الإشارة إليها إذا لم تكن متماثلة مع تلك الواردة في مواصفات الدستور. وفي حالة سريان القوانين العامة على السلامة والصحة أو طبيعة الأغذية، فيمكن النظر بصورة سليمة إلى الحدود الواردة في المواصفات على أنها تمثل تلك التي لا يمكن تجنبها في الواقع وفي نطاق حدود السلامة.

## النظافة والموازن والمقاييس

18- ينبغي الإبلاغ عن المتطلبات القطرية إذا كانت مختلفة.

## التوسيم

19- تمثل المواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التغليف، التوافق الدولي في الآراء بشأن المعلومات التي تدرج في بطاقات بيانات جميع الأغذية.

20 - تحث الحكومات على استخدام المواصفات العامة كأساس لتشريعاتها القطرية والإبقاء على الاختلافات في الحدود الدنيا المطلقة وخاصة تلك المتعلقة بالتفاصيل أو التفاصيل الدقيقة. وينبغي للحكومات أن تراعى الحاشية الواردة في قسم النطاق وأن تضمن الإبلاغ عن جميع الأحكام الإلزامية ذات الصلة بعرض المعلومات التي تمثل إضافة إلى، أو اختلاف عن تلك الواردة في المواصفات. كما ينبغي الإبلاغ عن أية أحكام إلزامية أخرى في التشريعات القطرية إذا لم تكن مواصفات الدستور قد نصت عليها. وتتضمن أحكام التوسيم الواردة في مواصفات الدستور أقساماً عن المواصفات العامة المعدلة بحسب المرجع. ولدى قبول مواصفات سلعية للدستور، يستطيع البلد الذي قبل وردّ على المواصفات العامة، أن يشير عندئذ إلى شروط هذا القبول في أي رد لاحق. وينبغي تقديم أكبر قدر من المعلومات النوعية يكون مفيداً وذا صلة بالموضوع. وينبغي أن يشمل ذلك على وجه الخصوص الاسم والوصف المتعلقين بالأغذية، وتفسير أية متطلبات خاصة ذات صلة بالقانون أو العرف في البلد المعنى وأية تفاصيل إضافية عن عرض المعلومات الإلزامية والاختلافات التفصيلية إن

وجدت في متطلبات التوسيم مثل ما يتعلق بأسماء الفئة، والإعلان على إضافة الماء أو إعلان عن بلد المنشأ. وسوف يفترض أن اللغة (اللغات) التي ستعرض بها الخصائص هي تلك المحددة في التشريعات أو الأعراف القطرية.

### طرائق التحليل والمعاينة

21- فيما يلي<sup>7</sup> الالتزامات التي تتحملها البلدان لدى قبول طرائق التحليل التي حددها الدستور والواردة في مواصفات الدستور:

(أ) تخضع طرق التحليل التي حددها الدستور (النوع الأول) لقبول الحكومات شأنها شأن الأحكام التي تحددها والتي تشكل جزءاً من مواصفات الدستور.

"القبول الكامل" للطرائق التي حددها الدستور يعنى القبول بأن الرقم الوارد في مواصفات الدستور تحدد بطرائق الدستور. ولدى تحديد الامتثال للأرقام الواردة في مواصفات الدستور، تتعهد الحكومات باستخدام الطريقة التي حددها الدستور، وخاصة في حالات المنازعات المتعلقة بنتائج التحليل.

<sup>7</sup> لاحظت لجنة المبادئ العامة لدى وضعها هذه الخطوط التوجيهية أن تصنيف الطرائق قيد الاستعراض في لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة، وأن تطبيق الجزء (ب) على وجه الخصوص، قد يكون مقيداً بلا مبرر.



”عدم قبول“ الطريقة التي حددها الدستور أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحرافات في الطرائق التي حددها الدستور يعنى قبول مواصفات الدستور مع انحرافات محددة.

(ب) ”قبول“ مواصفات الدستور التي تتضمن طرائق تحليل مرجعية للدستور (النوع الثاني) يعنى الاعتراف بأن الطرائق المرجعية للدستور هي الطرائق التي تثبت مصداقيتها في ضوء معايير القبول الدولية. ولذا فهي ملزمة الاستخدام، أي خاضعة لقبول الحكومات في المنازعات التي تتعلق بنتائج التحليل. وينبغي فهم ”عدم قبول“ طريقة الدستور المرجعية أو قبول مواصفات الدستور مع قدر كبير من الانحراف في الطرائق المرجعية للدستور المستخدمة في المنازعات التي تشمل طرائق التحليل على أنه يعنى قبول مواصفات الدستور مع انحراف محدد.

(ج) ”قبول“ مواصفات الدستور التي تتضمن طرائق تحليل بديلة موافق عليها للدستور يعنى الاعتراف بأن الطرائق البديلة الموافق عليها للدستور هي طرائق ثبتت مصداقيتها من حيث المعايير المقبولة دولياً. ويوصى باستخدامها في الرقابة على الأغذية والتفتيش عليها أو للأغراض التنظيمية.

”عدم قبول“ طريقة معتمدة بديلة خاصة بالدستور لا يشكل أي انحراف عن مواصفات الدستور.

(د) نظرا لأن مصداقية الطرائق المؤقتة (النوع الرابع) لم تؤيد بعد من جانب لجنة الدستور المعنية بطرق التحليل والمعاينة على أساس المعايير المقبولة دوليا، فإنه لا يمكن بالتالي اعتبارها طرائق نهائية للدستور. وقد تصبح طرائق النوع الرابع، في نهاية المطاف، طرائق النوع الأول، الثاني أو الثالث بما ينطوي عليه ذلك من انعكاسات على قبول مواصفات الدستور. ولذا لا يوصى بطرائق النوع الرابع باعتبارها طرائق للدستور إلى أن تعترف بمصداقيتها لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ويمكن إدراجها في مشروع مواصفات الدستور أو في مواصفات الدستور بشرط الإشارة بوضوح إلى حالة عدم اعتمادها.

### موجز

22 - تحث الحكومات على الرد على كل إصدار لمواصفات الدستور. فإدراج الردود في الدستور الغذائي سوف يمكن هيئة الدستور الغذائي والحكومات الأعضاء من معالجة التقريب بصورة وثيقة بين المتطلبات الدولية وتلك القطرية. وتحث الحكومات على أن تراعى الدستور الغذائي بصورة كاملة لدى تغيير قوانينها القطرية. وسيظل الدستور الغذائي دوما مرجعا قيما للحكومات والتجار الدوليين وان كان يتعين دائما مراعاة التشريعات القطرية والامتثال لها.

## أغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

*الأغذية* تعنى أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشرى وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

*نظافة الأغذية* تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشرى.

*المواد المضافة للأغذية* تعنى أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدا للأغذية لأغراض تقنية (من بينها الأغراض العضوية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذا الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

**الملوثات** تعنى أية مادة لا تضاف عمداً إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة للإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجرى في العناية بالمحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

**المبيدات** تعنى أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات وإعدامها واجتذابها، وطردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات ومزيل للأوراق، ومجفف، وعنصر تخفيف لشجر الفاكهة أو مانع للتبرعم ومواد توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. ولا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعقاقير الحيوانية.

**مخلفات المبيدات** تعنى أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي تعتبر هامة من الناحية السمية.

الممارسات الزراعية الحسنة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمصرح بها قطريا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

وتتحدد الاستخدامات المأمونة المصرح بها على المستوى القطري وهي تشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصى بها قطريا والتي تراعى اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الحقيقية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

**حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات**، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوبا على أساس ملغ/كغ) الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانونا في، أو على، السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الحسنة في استخدام المبيدات، ويتوخى أن تكون الأغذية المستمدة من السلع التي تمثل للحدود القصوى ذات الصلة مقبولة من ناحية السمية.

وحدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات والتي يقصد أساسا أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته.

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الحسنة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في احتياجات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبينة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

وينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتناول من المخلفات الغذائية وتحديدها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتناول اليومي المقبول، أن الأغذية التي تمثل لحدود الدستور القصى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشري.

*العقاقير البيطرية* تعنى أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء

استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

**مخلفات العقاقير البيطرية** وتشمل المركبات الأصلية و/أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

**حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية** وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس ملج/كيلوغرام أو ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانوناً أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذية أو عليها.

وتعتمد على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتناول اليومي المقبول أو على أساس متناول يومي مقبول مؤقتاً يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلاً عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضاً المخلفات التي تحدث في الأغذية التي من أصل نباتي و/أو البيئية. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتتناسب مع الممارسات الحسنة في استخدام العقاقير البيطرية وفي ضوء توافر طرائق التحليل العملية.

**الممارسات الحسنة في استخدام العقاقير البيطرية** هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسمياً بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

**معينات التصنيع** وتعنى أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، تستخدم عن عمد في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها لتحقيق غرض تقني معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدي إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد وان كان بصورة لا مناص منها.

#### تعريف تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

**الخطر:** عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

**المخاطر:** دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

**تحليل المخاطر:** عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

**تقييم المخاطر:** عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.



**إدارة المخاطر:** العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

**الإبلاغ عن المخاطر:** التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

**سياسات تقييم المخاطر:** خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

**بيان المخاطر:** وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

**تصنيف المخاطر:** التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استناداً إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

**تقدير المخاطر:** التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

**تقييم التعرض:** التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

**تحديد الأخطار:** تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

**تصنيف الأخطار:** التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيماوية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيماوية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

**تقييم الاستجابة للجرعة:** تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

**هدف سلامة الأغذية:** الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

**معايير الأداء:** التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

**هدف الأداء:** الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقاً.

## القسم الثاني

الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهمات  
مبادئ مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال الدستور  
معايير تحديد أولويات العمل أو إنشاء أجهزة فرعية  
خطوط توجيهية لإدراج أحكام نوعية في مواصفات الدستور  
النظام المرجعي للوثائق  
صيغة مواصفات الدستور  
العلاقات بين لجان الدستور  
الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

## محتوى هذا القسم

يحدد هذا القسم من دليل الإجراءات عمل الأجهزة الفرعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي. وهو موجه أساساً إلى رؤساء وأمانات الحكومات المضيفة ذات الصلة بلجان الدستور المختلفة وأفرقة المهمات الحكومية الدولية المخصصة.

وتتناول الخطوط التوجيهية الخاصة بلجان الدستور وأفرقة المهمات تنظيم وتوجيه الاجتماعات، وإعداد وتوزيع أوراق العمل والتقارير. وهناك قسم يصف المبادئ الخاصة بمنح المنظمات غير الحكومية صفة المراقب.

كما يرد هنا وصف لصيغة مواصفات الدستور، ومذكرة تفسيرية عن الطريقة التي يمكن بها للجان وأفرقة المهمات صياغة المواصفات. وخصص قسم لوصف معايير تحديد أولويات العمل وإنشاء الأجهزة الفرعية الجديدة.

وللتأكد من أن الأقسام المناسبة من المواصفات السلعية قد استعرضت لأغراض سلامة الأغذية والتغذية وحماية المستهلكين وتحليل الأغذية، أدرج قسم عن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة ليكون بمثابة دليل للجان الدستور، وأفرقة المهمات.

ويرد قسم عن الوظائف الأساسية لجهات الاتصال التابعة للدستور المهام الرئيسية لهذه الجهات على المستوى القطري ويصف تفاعلها مع هيئة الدستور الغذائي واللجان التابعة لها وأفرقة المهمات.

## الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

### خطوط توجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

#### مقدمة

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة 16-1 (ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقاً لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

#### تشكيل لجان الدستور

#### العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في

عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

### المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

### التنظيم والواجبات

#### الرئيس

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أبدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس للجنة

من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولى الرئاسة، يعين البلد العضو المعنى شخصاً آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك. ويجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقرراً أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

### الأمانة

يتحمل البلد العضو الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرين على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من وإلى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكفل أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

### الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

- (أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.



(ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.

(ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية

(د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

## الدورات

### الموعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد العضو الذي عهد إليه بمسؤولية لجنة من لجان الدستور. وذلك قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية، وينبغي أن ينظر البلد العضو في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

### الدعوات وجداول الأعمال

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، روما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

- (أ) اسم لجنة الدستور
- (ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها
- (ج) مكان الدورة

- (د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك.
- (هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائماً.
- (و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وعلى أية حال قبل 30 يوماً على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخة أيضاً إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتمزم المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد النسخ من الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت وقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

- (أ) الموافقة على جدول الأعمال
- (ب) انتخاب المقررين إذا رُؤى أن ذلك ضروري
- (ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.

(د) أية مسائل أخرى

(هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية

(و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة وطول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

#### تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجاناً فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

#### إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

- (1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،
- (2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،
- (3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق<sup>8</sup> على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجاناً على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

<sup>8</sup> أنظر النظام المرجعي الموحد لوثائق الدستور صفحة 142 من دليل الإجراءات.

## خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

### مقدمة

أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعمليها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

### إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقا لللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بياناً مكتوباً يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائماً، من جدول الأعمال المؤقت، عملاً بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

لوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناء على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "وقد ... يتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

## التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلاً كاملاً،



وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذها، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولاً، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أُرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات الجديدة المقترحة دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها. يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمدت بها بلغات اللجنة، إلى جميع المشتركين وجميع جهات الاتصال للدستور في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

#### وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛  
 (ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:

- وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛
- وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛
- إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع؛

- المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

## خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

### مقدمة

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة العاشرة-1 (ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عدداً من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقاً لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعمليها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضاً الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

### التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلداً عضواً في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصاً آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

## معايير تعيين الرؤساء

إعمالاً للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة العاشرة-10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة-1(ب) والمادة العاشرة-1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيساً من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادراً على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادراً على تولي المنصب بصورة مستمرة؛
- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادراً على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بوحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تفرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛

- ألا يشتغل بنشاطات و/أو قد اشتغل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

### إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة السابعة -7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة السابعة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، نقاط النظام، رفع الجلسات ووقفها، إرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

يتعين أيضا على رؤساء اللجان ضمان دراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه، في المعتاد، بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

### الاتفاق العام في الآراء<sup>9</sup>

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائما للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

<sup>9</sup> الإشارة إلى "التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء" (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

وتسمح إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصاً على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توفيقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدماً بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

- (أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛
- (ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاتها؛
- (ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

يتعين أيضاً على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعياً إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:



- (أ) (1) ضمان أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتناول والتعرض الوارد من البلدان النامية؛ (2) في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ (3) وإجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف.
- (ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛
- (ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهمة والمراقبين حرصاً على الشفافية؛
- (د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعياً إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛
- (هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب<sup>10</sup>؛
- (و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

<sup>10</sup> ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

## المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

### 1 - الغرض

الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو تزويد هيئة الدستور الغذائي بالمعلومات والمشورة والمساعدة المتخصصة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل شرائح هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفني من الإعراب عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في إضفاء التناسق على المصالح المشتركة بين القطاعات لشنتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي.

وتستهدف الترتيبات المعقودة مع تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

### 2 - أنواع العلاقة

سيعترف بفئة واحدة فحسب من العلاقة وهي "صفة المراقب"؛ وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما فيها علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

## 3 - المنظمات المؤهلة لاكتساب "صفة المراقب"

- تستوفي المنظمات التالية شروط اكتساب صفة المراقب:
- المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة؛
  - المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية؛
  - المنظمات الدولية غير الحكومية:
- (أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها وتمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه؛
- (ب) المعنية بمسائل تغطي بعض أو كل مجالات نشاط الهيئة؛
- (ج) لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛
- (د) لها جهاز توجيهي دائم، وممثلون معتمدون، وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها أو أعمالها، أو يتمتعون بآليات أخرى ملائمة للإعراب عن آرائهم.

## 4 - إجراءات الحصول على "صفة المراقب"

1-4 المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة محددة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي تقيم علاقات رسمية معهما

تمنح "صفة المراقب" إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية أو صفة استشارية متخصصة أو صفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة و/أو في عمل أي جهاز من الأجهزة الفرعية للهيئة<sup>11</sup> أو في عمل هذه الأجهزة جميعاً بصورة منتظمة. ويجوز لها أيضاً أن تطلب دعوتها إلى المشاركة في دورات للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

2-4 المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بصفة محددة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لا تقيم علاقات معهما

قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة الرسمية مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق

<sup>11</sup> يعنى مصطلح "الأجهزة الفرعية" أي جهاز يتم إنشاؤه بموجب المادة التاسعة من اللائحة الداخلية للهيئة.

هذه الإجراءات. ويحيل أمين الهيئة هذه المعلومات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

ولدى تأكيد اقتناع المديرين العامين بأن المنظمة مقدمة الطلب بوسعها إسداء إسهام ملموس في النهوض بأغراض هيئة الدستور الغذائي، تمنح صفة المراقب إلى هذه المنظمة.

ولا تمنح عادة صفة المراقب في اجتماعات محددة إلى منظمات فردية هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها.

#### 5 - الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة المراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

1-5 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة المراقب"

يجوز للمنظمة الحاصلة على صفة المراقب:

(أ) أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة يجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تحصل من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل ووثائق

- المناقشة؛ وأن تعمم على الهيئة آراءها كتابة دون اختصار؛ وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس<sup>12</sup>؛
- (ب) أن توفد مراقبا ( لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة يجوز أن يصحبه مستشارون؛ وأن تحصل من أمناء الأجهزة الفرعية، قبل انعقاد الدورة، على جميع وثائق العمل ووثائق المناقشة؛ وأن تعمم على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار؛ وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرؤساء<sup>12</sup>؛
- (ج) أن تدعى من جانب المديرين العاميين إلى المشاركة في الاجتماعات أو حلقات التدارس المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فإن لم تشأ المشاركة جاز لها أن تقدم آراءها كتابة إلى أي من هذه الاجتماعات أو الحلقات؛
- (د) أن تحصل على الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يعتمز عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛
- (هـ) أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرياسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضى المقام.

<sup>12</sup> لا تستتبع دعوة منظمة غير حكومية إلى اجتماع للهيئة وحضور مراقب عنها لهذا الاجتماع منحها صفة مختلفة عن الصفة التي تتمتع بها فعلا.

## 2-5 التزامات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة المراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة المراقب" أن تتعهد بما يلي:

- (أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛
- (ب) أن تحدد، بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛
- (ج) أن تسهم، بقدر الإمكان، وبناء على طلب المديرين العاميين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات الملائمة أو أشكال الدعاية الأخرى؛
- (د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس تبادلي، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءا منه؛
- (هـ) أن تبقى أمين الهيئة على علم بالتغييرات في هيكلها وعضويتها وكذلك بالتغييرات الهامة في أمانتها.

### 6 - إعادة النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين أن ينهيا ترتيبات صفة المراقب التي لا تعتبر ضرورية أو ملائمة في ضوء تغيير البرامج أو ظروف أخرى، مع إخطار الهيئة بذلك الإجراء، ولكن يجوز للمنظمة الدولية غير الحكومية المعنية أن تطعن في إنهاء صفة المراقب الممنوحة لها.

ويجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة المراقب ولكنها لم تظهر أي اهتمام ولم تحضر أي اجتماعات خلال فترة أربع سنوات مفتقرة إلى ما يكفي من الاهتمام لتبرير استمرار هذه العلاقة.

ويوافي الأمين الهيئة بتقارير عن العلاقات القائمة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية بمقتضى هذه الإجراءات، ويقدم قائمة بالمنظمات التي منحت صفة المراقب، مع ذكر الأعضاء الذين تمثلهم.

وتستعرض الهيئة هذه المبادئ والإجراءات بصفة دورية وتنظر عند اللزوم في أي تعديلات قد يكون من المستصوب إدخالها.

#### الملحق: المعلومات المطلوبة من المنظمات غير الحكومية

##### التي تطلب منحها "صفة المراقب"

- (أ) الاسم الرسمي للمنظمة باللغات المختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى)
- (ب) العنوان البريدي الكامل، والهاتف، وعنوان التلكس، والفاكس، والبريد الإلكتروني، حسبما يكون ملائماً



- (ج) أهداف المنظمة ومجالات موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرجى بيان ميثاق المنظمة، دستورها، لوائحها، لائحتها الداخلية، وما إلى ذلك)
- (د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد)
- (هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، ميثاق مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرئيسي؛ ونوع الأمانة العامة؛ واللجان المعنية بموضوعات خاصة، إن وجدت، وما إلى ذلك)
- (و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، ميثاق التمويل المباشر، ميثاق المساهمات الخارجية، أو المنح)
- (ز) الاجتماعات (يرجى بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور؛ وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءاً منه
- (ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:
- (ط) الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجد)
- (ى) المنظمات الدولية الأخرى
- (ك) الإسهام المتوقع في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
- (ل) الأنشطة السابقة التي نفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة

- تربط الفروع القطرية بلجان التنسيق الإقليمية و/أو جهات الاتصال  
أو اللجان القطرية المعنية بالدستور الغذائي)
- (م) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب  
(الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). إذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها  
اهتمامات متماثلة منحها صفة المراقب في أي مجال من مجالات  
النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحادا أو رابطة  
لأغراض المشاركة. وإذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي  
أن يتضمن طلب الحصول على صفة المراقب شرحا لسبب ذلك
- (ن) اللغة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها  
الوثائق إلى المنظمات الدولية غير الحكومية
- (س) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه
- (ع) التوقيع والتاريخ

### معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولاً الأولويات التي حددتها الهيئة في خطة العمل المتوسطة الأجل، وأي مشروع استراتيجي معين ذي صلة تعكف الهيئة آنذاك على تنفيذه، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعاً بالمقترحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

### المعايير

#### المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

- (أ) حماية المستهلك من وجهة نظر الصحة وأساليب الغش.
- (ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (ج) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.
- (د) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى.

### المعايير المطبقة على السلع

- حماية المستهلك من وجهة نظر الصحة وأساليب الغش.
- (ب) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.
- (ج) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.
- (د) امكانات السوق الدولية أو الإقليمية.
- (هـ) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.
- (و) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة.
- (ز) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.
- (ح) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى.

### معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم<sup>13</sup>، أو بمراجعة مواصفات أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم حلها بصفة نهائية، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف متوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عملياً، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفات أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة مواصفات سارية قائمة (أو مواصفة سارية) أو نص ذي صلة ساري (أو نصوص ذات صلة سارية)، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة التاسعة – 1(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقاً للشروط التالية:

#### 1 - الاختصاصات:

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقاً في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف المتوخى تحقيقه (الأهداف المتوخى تحقيقها) من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛

<sup>13</sup> قد ترغب الهيئة أن تنظر في توسيع نطاق اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني.

- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدها وأما (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

## 2 - تقديم التقارير:

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي وإلى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله. وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

## 3 - مصروفات التشغيل:

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي اعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقا للمادة 10 من نظامها الأساسي.

## 4 - ترتيبات الحكومة المضيئة:

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضيئة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته<sup>14</sup>.

<sup>14</sup> قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

**5 - إجراءات العمل:**

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحاً أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

**6 - الحل:**

ينحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المعينة له.

## المبادئ التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

### المبادئ التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية للصحة الغذائية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصراً على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالصحة الغذائية في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام الصحة الغذائية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها - المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشكل جميعاً الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.



وينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفي لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بالصحة الغذائية.

### مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

#### الغرض من الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

#### طرائق التحليل

#### تعريف أنواع طرائق التحليل

##### (أ) تعريف الطرائق (النوع الأول)

**التعريف:** طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن الأمثلة على ذلك: قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

#### (ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

**التعريف:** طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفي أغراض المعايرة.

ومن الأمثلة على ذلك: أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

#### (ج) الطرائق المعتمدة البديلة (النوع الثالث)

**التعريف:** طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن الأمثلة على ذلك: أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

## (د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

**التعريف:** طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

ومن الأمثلة على ذلك: قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

**المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل**

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

- (1) الاختصاص النوعي.
- (2) الأحكام
- (3) الدقة؛ التكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).
- (4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل
- (5) الحساسية

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

#### **المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري**

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

#### **المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد**

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائماً، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفصلة المتعددة ومواد التحليل

الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

- 1- تم التحقق من الطريقة وفقا لبروتوكول دولي معترف به (مثلا التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛
- 2- أن استخدام الطريقة راسخ في نظام للنوعية امتثالا لمعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثالا عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
- التحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

### تعليمات العمل لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وقد يتبين للجنة من لجان السلع، في بعض الأحيان، أن من السهل التوصية بطريقة معينة والطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" تلك الطريقة إلى معايير مناسبة. بعدها تقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بدراستها تمهيدا لإقرارها لتشكّل، عقب إقرارها، جزءاً من مواصفات السلعة وتحل محل طريقة التحليل الموصى بها. وإذا رغبت لجنة من لجان السلع في وضع معايير بنفسها بدلا من السماح للجنة طرائق التحليل والمعاينة بالقيام بذلك، عليها أن تتبع التعليمات بشأن وضع معايير محددة حسبما يرد أدناه. ويجب الموافقة على المعايير لأغراض التحديد قيد النظر.

وتشمل الخصائص التحليلية الدنيا "الموافق عليها" في الدستور الغذائي، المعايير العددية التالية، فضلا عن المعايير العامة للطرائق المبينة في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي (أنظر صفحة ###)

- الدقة (داخل المختبرات وفيما بينها، ولكنها مستخلصة من بيانات تجارب تعاونية بدلا من اعتبارات شكوك القياس)
- الاسترداد
- الانتقائية (تأثيرات نقطة الوصل وغيرها)

- إمكانية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية المعطاة لطرائق "عامة")
- حدود الكشف/التحديد إذا كانت ملائمة للتحديد قيد النظر
- الخطية

وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة باستخلاص البيانات المناظرة للمعايير أعلاه.

#### تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل

#### لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضا معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الإحكام
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)،

ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس

- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي (أنظر صفحة 139)، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في التجارب التعاونية التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنبا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءا من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

#### تقييم قبول خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة.



وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتماداً على معادلة هورويتز (M. Thompson, Analyst, 2000. 125, 385-386).

### مصطلحات تحليلية لأغراض استخدامات الدستور

**النتائج:** القيمة النهائية المبلغ عنها بشأن كمية تم قياسها أو حسابها بعد أداء إجراءات القياس بما في ذلك جميع الإجراءات الفرعية وعمليات التقييم.

#### ملاحظات:

لدى إعطاء النتائج لا بد من توضيح ما إذا كانت تشير إلى:

- الإشارة [العلامة] ؛
- النتائج غير المصححة؛
- النتائج المصححة؛
- ما إذا كانت حصيلة متوسط العديد من القياسات

ويتضمن البيان الكامل لنتائج القياس معلومات عن الشكوك ذات الصلة بالقياس .

**الانتقائية:** هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل في مزيج أو مصفوفات دون تداخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي مصطلح موصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة معينة في تحديد مادة التحليل في وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية على درجات. ولا يشجع على استخدام مصطلح الاختصاص النوعي لنفس المفهوم، إذ أنه يؤدي إلى تشويش في أغلب الأحيان.

**الأحكام:** اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

#### ملاحظة

ينطوي مصطلح الأحكام، عند تطبيقه على مجموعة من نتائج الاختبار، على توليفة من المكونات العشوائية وخطأ منهجي مألوف أو انحياز المكون.

**الصدق:** اقتراب التوافق بين القيمة المتوسطة التي تم الحصول عليها من سلسلة من نتائج الاختبارات والقيمة المرجعية المقبولة.

#### ملاحظات:

- 1- يقاس الصدق عادة من حيث مدى التحيز.
- 2- ويشار إلى الصدق على "دقة المتوسط". ولا يوصى بهذا الاستخدام.

**التحيز:** الفرق بين توقعات نتائج الاختبار والقيمة المرجعية المقبولة.

ملاحظات :

التحيز هو مجموعة الأخطاء المنهجية كمقابل للأخطاء العشوائية. وقد يكون هناك عنصر أو أكثر من عناصر الأخطاء المنهجية التي تساهم في التحيز. وينعكس الفرق العادي عن القيمة المرجعية المقبولة في زيادة قيمة التحيز.

وعندما يتعين الوصول إلى عنصر (أو عناصر) الأخطاء المنهجية من خلال عملية تشمل أخطاء عشوائية، يزيد عنصر الأخطاء العشوائية بمضاعفة اعتبارات الأخطاء وينخفض بالتكرار.

الأحكام: اقتراب التوافق بين نتائج الاختبار المستقلة التي يتم الحصول عليها في ظل ظروف مشروطة.

ملاحظات :

يعتمد الأحكام على توزيع الأخطاء العشوائية فقط ولا يرتبط بالقيمة الحقيقية أو بقيمة محددة.

ويعبر عن قياس الأحكام عادة بعدم الإحكام ويحسب كانحراف معياري في نتائج الاختبار. وينعكس انخفاض الإحكام في زيادة الانحراف المعياري.

وتعنى "نتائج الاختبار المستقلة" النتائج التي يتم الحصول عليها بطريقة لا تتأثر بأي نتائج سابقة على نفس هدف الاختبار أو مماثل له. وتعتمد القياسات الكمية للإحكام بصورة حاسمة على الظروف

المشروطة. وتعتبر القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ مجموعة خاصة من الظروف المتطرفة.

**القابلية للتكرار [الاستنساخ]:** الإحكام في ظروف القابلية للتكرار [الاستنساخ].

**ظروف القابلية للتكرار:** الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار المستقلة بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في نفس المختبر وبواسطة نفس المسؤول عن الاختبار وباستخدام نفس المعدات على فترات زمنية فاصلة قصيرة.

**ظروف الاستنساخ:** الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج الاختبار بنفس الطريقة على بنود الاختيار المتماثلة في مختبرات مختلفة على يد مسؤولين مختلفين لإجراء الاختبار باستخدام معدات مختلفة.

#### ملاحظات:

عندما تعطى الطرق المختلفة نتائج اختبار لا تختلف كثيرا أو عندما يسمح باستخدام طرق مختلفة في تصميم التجربة مثلما الحال في دراسة لزيادة الكفاءة أو دراسة لاعتماد المواد للتوصل إلى قيمة تتفق عليها الآراء لمادة مرجعية، يجوز تطبيق تعبير "القابلية للاستنساخ" على البارامترات الناتجة. وينبغي بيان الظروف بصورة صريحة.

**الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]:** الانحراف المعياري لنتائج الاختبار التي يتم الحصول عليه في ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

ملاحظات:

الانحراف المعياري للقابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] هو قياس لتشتت في توزيع نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

كذلك يمكن تحديد متغير القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] ومعامل التباين في القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] واستخدامهما كمقاييس لتشتت نتائج الاختبار في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ].

**حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]:** القيمة التي تقل أو تعادل الفرق المطلق بين مجموعتين من نتائج الاختبار تم التوصل إليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] الذي يمكن توقع أن تكون درجة الاحتمالية فيه 95 في المائة.

ملاحظات:

الرمز المستخدم هو  $r [R]$

لدى فحص مجموعتين من نتائج الاختبار المفردة التي تم الحصول عليها في ظل ظروف القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ]، ينبغي إجراء

المقارنة على أساس حدود القابلية للتكرار [ القابلية للاستنساخ ]  $r[R]=2.8$  [sr{sR}]

وعندما تستخدم مجموعة من القياسات كأساس لحساب حدود القابلية للتكرار [القابلية للاستنساخ] (والتي تسمى الآن الفرق الحرج) يتعين تطبيق صيغ أكثر تعقيدا ترد في المعايير ISO 5725-6:1994,4.2.1 and 4.2.2.

**الدراسة المشتركة بين المختبرات:** دراسة يقوم فيها العديد من المختبرات بقياس كمية جزء أو أجزاء "متطابقة" من مواد مستقرة ومتجانسة في ظل ظروف موثقة ويجرى تجميع نتائجها في وثيقة واحدة.

#### ملاحظات:

كلما زاد عدد المختبرات المشاركة، زادت الثقة في التقديرات الناشئة للبارامترات الإحصائية. ويشترط بروتوكول الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية IUPAC-1987 (1994) (1911-1903, 66) ثمانية مختبرات كحد أدنى لدراسات أداء الطرق.

**دراسة أداء الطرق:** دراسة مشتركة بين المختبرات تتبع خلالها جميع المختبرات نفس البروتوكول المكتوب وتستخدم نفس طريقة الاختبار لقياس كمية في مجموعة من عينات الاختبار المتطابقة. وتستخدم النتائج المبلغ عنها في تقدير خصائص أداء الطريقة المستخدمة. وتقع هذه الخصائص عادة في حدود الأحكام في المختبر وفيما بين المختبرات وعندما يكون من الضروري وممكن

تضاف خصائص أخرى متصلة مثل الأخطاء المنهجية والاسترداد والبارامترات الداخلية لمراقبة الجودة، والحساسية، وحدود التحديد والقابلية للتطبيق.

#### ملاحظات:

تعتبر المواد المستخدمة في مثل هذه الدراسة الخاصة بالكميات التحليلية ممثلة للمواد التي سيجرى تحليلها في الواقع العملي فيما يتعلق بالمصفوفات وكمية مكون الاختبار (التركيز) ومكونات التداخل وتأثيراتها. ولا يدرك المحلل عادة التركيبة الفعلية لعينات الاختبار، إلا أنه يكون على دراية المصفوفة.

ويحدد بروتوكول الدراسة عدد المختبرات وعدد عينات الاختبار وعدد التحديدات وغير ذلك من تفاصيل الدراسة. والإجراءات التي توفر التوجيهات المكتوبة لأداء التحليل تعتبر جزءاً من بروتوكول الدراسة.

والسمة المميزة الرئيسية لهذا النوع من الدراسة هي ضرورة إتباع نفس البروتوكول المكتوب وطريقة الاختبار بدقة.

ويمكن عقد مقارنات بين العديد من الطرائق باستخدام نفس مواد الاختبار. فإذا كانت جميع المختبرات تستخدم نفس مجموعة التوجيهات لكل طريقة، وإذا كان التحليل الإحصائي يجرى بصورة منفصلة لكل طريقة، فإن الدراسة تعتبر مجموعة دراسات لأداء الطريقة. ويمكن تسمية هذه الدراسة أيضاً دراسة لمقارنة الطرق.

**دراسة أداء المختبرات (الكفاءة):** دراسة مشتركة بين المختبرات تتألف من قياس أو قياسات تقوم بها مجموعة من المختبرات على عينة أو أكثر من عينات الاختبار المتجانسة والمستقرة بالطريقة التي يختارها أو يستخدمها كل مختبر. ويجرى مقارنة النتائج المبلغ عنها مع تلك المستمدة من المختبرات الأخرى أو مع قيمة مرجعية معروفة أو مسندة وذلك عادة بهدف تحسين أداء المختبر.

#### ملاحظات:

يمكن استخدام دراسات أداء المختبرات لدعم عملية اعتماد المختبرات أو لمراجعة الأداء. فإذا أجرت الدراسة إحدى المنظمات التي لها بعض أشكال مراقبة الإدارة على المختبرات المشاركة – المؤسسية والاعتماد والتنظيمية أو التعاقدية – فإنه يمكن تحديد الطريقة أو أن يقتصر الاختيار على قائمة من الطرق المعتمدة أو المعادلة. وفي هذه الأوضاع، لا تكفى عينة اختبار واحدة للحكم على الأداء.

ويمكن استخدام دراسة أداء المختبرات لاختيار طريقة للتحليل تستخدم بعد ذلك في دراسة أداء طرائق التحليل. فإذا استخدمت جميع المختبرات أو مجموعة فرعية كبيرة بالقدر الكافي نفس الطريقة، يمكن أن تفسر الطريقة أيضا على أنها دراسة لأداء طرائق التحليل بشرط أن تغطي عينات الاختبار طائفة من درجات تركيز مادة التحليل.



وتعامل مختبرات إحدى المنظمات التي لها مرافق وأدوات ومواد معايرة مستقلة على أنها مختبرات مختلفة.

*دراسة اعتماد المادة:* دراسة مشتركة بين المختبرات تسند قيمة مرجعية ("قيمة حقيقية") لكمية (تركيز أو خاصية) في مادة الاختبار، وعادة مع قدر من الشكوك المعلنة.

ملاحظة:

تستخدم دراسة اعتماد المواد في أغلب الأحيان مختبرات مرجعية مختارة لتحليل مادة مرجعية مرشحة من خلال طريقة (أو طرائق)، يقدر أنها على الأرجح التقديرات الأقل انحيازاً لتركيز (أو خاصية محددة) ، وأقل قدراً من الشكوك المرتبطة بها.

*القابلية للتطبيق:* العناصر الخاضعة للتحليل والمصفوفات والتركيزات التي يمكن أن تستخدم فيها طريقة للتحليل بصورة مرضية لتحديد مدى الامتثال لمواصفات الدستور.

ملاحظة:

علاوة على بيان نطاق قدرات الأداء المرضي لكل عامل، يجوز أن يتضمن بيان القابلية للتطبيق (النطاق) تحذيرات من التدخلات المعروفة من جانب بعض مواد التحليل الأخرى أو عدم انطباقها على بعض المصفوفات والأوضاع.

**الحساسية:** التغييرات في الاستجابة مقسمة بالتغيير المقابل في تركيز منحنى (معايرة) المواصفات أي المنحدر  $S_i$  لمنحنى المعايرة التحليلي.

ملاحظة:

استخدم هذا المصطلح في العديد من التطبيقات التحليلية الأخرى وكثيرا ما تشير إلى قدرة الكشف وإلى التركيز الذي يعطى امتصاص بنسبة 1 في المائة في منظار التحليل الطيفي للامتصاص الذرى ونسبة العناصر الايجابية التي عثر عليها إلى العناصر الايجابية الحقيقية في اختبارات المناعة والاختبارات الميكروبيولوجية. وينبغي عدم تشجيع هذه التطبيقات على الكيمياء التحليلية.

وتعد الطريقة حساسة إذا حدث تغيير بسيط في التركيز  $c$  أو الكمية  $q$  ينشأ عنه تغيير كبير في المقياس  $x$  ، أي عندما يكون ناتج  $dx/dc$  أو  $dx/dq$  كبيرا.

وعلى الرغم من أن العلامة قد تتباين بتباين حجم  $C_i$  أو  $q_i$  فإن المنحنى يكون ثابتا عادة عبر طائفة معقولة من التركيزات.  $S_i$  قد تكون أيضا دالة لـ  $c$  أو  $q$  من مواد التحليل الموجودة في العينة.

**التانة:** قدرة عملية قياس كيميائية على مقاومة التغييرات في النتائج عندما تخضع هذه لبعض التغييرات الطفيفة في المتغيرات البيئية أو الإجرائية أو المختبرات أو العاملين أو غير ذلك.

## مصطلحات للاستخدام في نهج المعايير

**حد الكشف:** يعرف عادة بأنه مجال غفل  $3Q +$ ، للانحراف المعياري لعلاقة قيمة المجال الغفل (تعريف الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية)

بيد أن التعريف البديل للتغلب على معظم الاعتراضات على النهج أعلاه (أي أن التباين الشديد عند حد القياس يتعذر تماما التغلب عليه)، هو أن يقوم على القيمة المقربة لاستنساخ الانحراف المعياري النسبي عندما يخرج عن نطاق التحكم (حيث  $Q_R = 100\%$ ؛  $Q_R = 33\%$ ، مقربة إلى 50 في المائة نظرا للتباين الشديد). وترتبط هذه القيمة بصورة مباشرة بمادة التحليل وبنظام القياس ولا تقوم على نظام القياس المحلي).

**مدى التحديد:** مثلما في حد الكشف فيما عدا أنه يستلزم 6 أو 10 بدلا عن 3.

بيد أن التعريف البديل المقابل للتعريف المقترح لحد الكشف، هو استخدام  $Q_R = 25\%$ . ولا تختلف هذه القيمة كثيرا عن القيمة التي أسندت إلى حد الكشف نظرا لأن المدى الأعلى لحد الكشف يندمج في المدى الأدنى لحد الكشف.

**الاسترداد:** نسبة من كمية مادة التحليل الموجودة أو التي أضيفت إلى مادة الاختبار التي استخلصت وعرضت للقياس.

**الانتقائية:** الانتقائية هي مدى إمكانية الطريقة في تحديد مادة (مواد) تحليل بعينها في مزيج أو مصفوفات بدون تداخل من مكونات أخرى ذات سلوك مماثل.

الانتقائية هي المصطلح الموصى به في الكيمياء التحليلية للتعبير عن مدى إمكانية طريقة بعينها في تحديد مادة (مواد) التحليل في ظل وجود تداخل من مكونات أخرى. ويمكن تصنيف الانتقائية إلى درجات. وينبغي ألا يشجع استخدام مصطلح التخصصية النوعية لنفس المفهوم إذ أن ذلك يؤدي إلى التشويش.

**الخطية:** قدرة طريقة للتحليل أن تعطي، ضمن نطاق معين، استجابة آلية أو نتائج تناسبية مع نوعية مادة التحليل التي سيتم تحديدها في عينة المختبر. ويعبر عن هذه التناسبية كتعبير حسابي محدد بداهة. وحدود الخطية هي الحدود التجريبية للتركيزات التي يمكن في نطاقها تطبيق نموذج معايرة خطية مع درجة ثقة معروفة (تعتبر عادة مساوية 1 في المائة).

### مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة التابعة للدستور

#### الغرض من طرق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجرى اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتثالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية

وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

### طرق المعاينة

#### أنواع خطط وإجراءات المعاينة

##### (أ) خطط معاينة عيوب السلع:

تطبق هذا الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تصنيف الحجم وغير ذلك) والمسائل الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططا مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في خطط معاينة الأغذية سابقة التعبئة التابعة للدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية<sup>15</sup> (AQL 6.5).

##### (ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذه خطط معاينة تطبق على الأغذية سابقة التغليف بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية.

<sup>15</sup> الدستور الغذائي - المجلد 13.

**(ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:**

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليليا (فقد خاصية أو جفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف.

**(د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:**

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلا في تقييم التلف الميكروبيولوجي والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

**تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة**

(أ) تفضل الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن تعديل هذه الطرائق، عندما تجتذب إلى مواصفات الدستور، باستخدام شروط المعاينة الموصى بها في الدستور (سيجرى إعدادها).

(ب) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوءه المعايير في مواصفات الدستور

السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون

الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) هل يكون هناك أي تفریق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(ج) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

- (1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛
- (2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛
- (3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(د) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

- (1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛
- (2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

## اعتبارات عامة

- (أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.
- (ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر لجميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.
- (ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.
- (د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماما أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.
- (هـ) يتعين الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور بالإشارة إلى المرجع الوارد في الدستور الغذائي.



### النظام الموحد لمراجع وثائق الدستور

لدى الإسناد إلى وثائق الدستور فإن مرجع الوثيقة، حسبما يرد في الجدول أدناه، يظهر أولاً يتبعه السنة التي ستعقد فيها الدورة ورقم الدورة وأخيراً العدد المسلسل للوثيقة.

فعلى سبيل المثال، فإن الوثائق التي أعدت للدورة العشرين للجنة المبادئ العامة التابعة للدستور، خلال عام 2004 سوف تعرف بالأرقام المسلسلة 3, 2, 1 CX/GP/ 04/20/ إلى آخره. وكانت معظم الوثائق، فيما قبل عام 2003، تعرف بمرجع الوثيقة، السنة والرقم المتسلسل فقط (باستثناء ما يتعلق باللجنة التنفيذية).

مرجع الوثيقة	الجهاز الدستوري
ALINORM	هيئة الدستور الغذائي
CX/EXEC	اللجنة التنفيذية
	<b>لجان الدستور</b>
CX/GP	المبادئ العامة
CX/FAC	إضافات الأغذية والملوثات
CX/FH	نظافة الأغذية
CX/FL	توسيم الأغذية
CX/MAS	طرائق التحليل والمعاينة
CX/PR	مخلفات المبيدات
CX/RVDF	مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

CX/FICS	نظام التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية واعتماد شهاداتها
CX/NFSDU	التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
CX/CPL	الحبوب والبقول والبقوليات
CX/CPC	الكاكاو والشيكولاته
CX/FO	الدهون والزيوت
CX/FFP	الأسمك والمنتجات السمكية
CX/MMP	الألبان ومنتجات الألبان
CX/MH	نظافة اللحوم والدواجن
CX/NMW	المياه المعدنية الطبيعية
CX/PFV	الفاكهة والخضر المجهزة
CX/S	السكر
CX/VP	البروتينات النباتية
CX/FFV	الفاكهة والخضر الطازجة
	<b>لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية</b>
CX/AFRICA	لجنة التنسيق لأفريقيا
CX/ASIA	لجنة التنسيق لآسيا
CX/EURO	لجنة التنسيق لأوروبا
CX/LAC	لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
CX/NEA	لجنة التنسيق للشرق الأدنى
CX/NASWP	لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب

## المحيط الهادي

## أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

CX/FJ	عصائر الفاكهة
CX/FBT	الأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية
	الأجهزة الدستورية الملغاة أو التي حلت (لأغراض المحفوظات فقط)
CX/IE	لجنة الدستور المعنية بالمثلجات الصالحة للأكل
CX/SB	لجنة الدستور المعنية بالحساء والمرق
CX/AF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتغذية الحيوان
CX/PMPP	لجنة الدستور الغذائي المعنية باللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن
CX/FJ	مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التوحيد القياسي لعصائر الفاكهة
CX/QFF	مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التوحيد القياسي للأغذية سريعة التجميد.

## صيغة مواصفات السلع في الدستور

## مقدمة

الغرض من الصيغة أيضا هو استخدامها كمرشد من جانب الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات من حيث فقط الأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية.

- اسم المواصفات
- النطاق
- الوصف
- التركيبية الأساسية وعوامل الجودة
- إضافات الأغذية
- الملوثات
- النظافة العامة
- الأوزان والمقاييس
- التوسيم
- طرائق التحليل والمعاينة

### ملاحظات على العناوين

#### اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحاً، وموجزاً قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعاً. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلاً بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

#### النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بياناً واضحاً وموجزاً عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها المواصفات ما لم يكن واضحاً بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفي حالة المواصفات العامة التي تغطي أكثر من منتج نوعي، فينبغي توضيح المنتجات النوعية التي تسرى عليها المواصفات.

#### الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفاً للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدثت منها حيثما يكون ذلك مناسباً وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف كما قد يكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضى الحال ذلك لتوضيح معنى المعيار.

### التركيبية الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبية، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضرورياً، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد وتعريف أو تركيبية المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافى الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص استشاري آخر.

### إضافات الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الإضافات المسموح بها أو حيثما يكون ملائماً، الكمية القصوى المسموح بها في الغذاء. وينبغي إعداده وفقاً للتوجيهات الواردة في الصفحة 154 وقد تتخذ الشكل التالي:

”الأحكام التالية المتعلقة بإضافات الأغذية ومواصفاتها الواردة في القسم . . . . . من الدستور الغذائي تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية“:

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي:

”اسم الإضافات، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام)“.

### الملوثات

#### مخلفات الآفات

ينبغي أن يتضمن هذا القسم، مع ذكر المرجع، أية مستويات لمخلفات المبيدات تكون قد حددتها هيئة الدستور الغذائي للمنتج المعنى<sup>16</sup>.

#### الملوثات الأخرى

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الملوثات الأخرى وحيثما يكون مناسباً، المستوى الأقصى المسموح به في الغذاء، ويمكن أن يتخذ النص الذي يظهر في المعيار الشكل التالي:

”الأحكام التالية المتعلقة بالملوثات غير مخلفات المبيدات تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية“.

ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي:

”اسم الملوثات والمستويات القصوى (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام)“.

<sup>16</sup> ملاحظة: لم يتبع هذا الإجراء لأسباب عملية. وقد نشرت الحدود القصوى لمخلفات المبيدات بصورة منفصلة في المجلد الثاني للدستور الغذائي.

## النظافة العامة

وينبغي أن يدرج في هذا القسم أية أحكام إلزامية نوعية تتعلق بالنظافة العامة. وينبغي إعداد هذه الأحكام وفقا للتوجيهات الواردة في صفحة 158. وينبغي الإشارة إلى مدونات السلوك السارية المتعلقة بالنظافة العامة. وينبغي إدراج أية أجزاء من هذه المدونات، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص مواصفات أية منتجات نهائية في المواصفات إذا رأى أن من الضروري اعتبارها إلزامية. وينبغي أيضا إدراج هذا البيان:

*“الأحكام التالية المتعلقة بالنظافة العامة للأغذية التي تسرى على هذا المنتج تخضع لموافقة [وافقتم عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية”.*

## الأوزان والمقاييس

وينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائما، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفي حالة المواصفات التي تتضمن أحكاما بشأن بيع المنتجات بكميات قياسية مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I. إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات القياسية بنفس الكميات تقريبا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.



## التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، وأن تعد، وفقا للتوجيهات الواردة في صفحة 152. وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة. كما يمكن أن يتضمن القسم أحكام الاستثناءات من، المضافة، أو الضرورية لتفسير المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى بشرط أن يمكن تبرير ذلك بالكامل. وينبغي أيضا إظهار البيان التالي:

*”الأحكام التالية المتعلقة بتوسيم هذا المنتج تخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية“.*

## طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في صفحة 158. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة. وينبغي إدراج البيان التالي:

*”طرائق التحليل والمعاينة الواردة أدناه ستخضع لموافقة (وافقت عليها) لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة“<sup>17</sup>.*

<sup>17</sup> ينبغي الإشارة إلى طرائق التحليل على أنها طرق "محددة" "مرجعية" "بديلا" "معتمدا" أو "مبدئية" على حسب مقتضى الحال. أنظر صفحة 118.

### العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها.

ويجوز للجان الدستور المعنية بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية وملوثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاماً خاصة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك.

وتتضمن مواصفات الدستور السلعية أقساماً عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المواصفات. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. وعندما ترى لجان الدستور أن الأحكام العامة لا تسرى على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الانحراف عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، وطرائق

التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجى هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت ممكن.

### توسيم الأغذية

ينبغي إدراج الأحكام الخاصة بتوسيم الأغذية بالإشارة إلى مواصفات الدستور العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)، وينبغي تقديم كافة مبررات الإعفاءات من أو الإضافات إلى المواصفات العامة والتي تكون ضرورية لتفسيرها من ناحية المنتج المعنى وينبغي أن تكون مقيدة قدر المستطاع.

وينبغي أن تقتصر عادة المعلومات المحددة في كل مشروع مواصفات على ما يلي:

- بيان أن توسيم المنتج يتم وفقا للمواصفات العامة بشأن توسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).
  - الاسم المحدد للغذاء.
  - علامة التاريخ وتعليمات التخزين (عندما يسرى فقط الإعفاء المتوخى في القسم 4-7-1 من المواصفات العامة).
- وعندما يكون نطاق مواصفات الدستور غير قاصر على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج حكم بشأن التوسيم على العبوات غير المستخدمة في تجارة التجزئة.

وفى هذه الحالات قد ينص الحكم على ما يلي:

“المعلومات بشأن ...<sup>18</sup>. سوف توضع على العبوة أو في المستندات المصاحبة باستثناء أن اسم المنتج، وتعريف الكمية، واسم وعنوان المصنّع، أو المعبئ سوف تظهر على العبوة<sup>19</sup>.”

غير أنه يمكن أن يستعاض عن تعريف الكمية، واسم وعنوان المصنّع أو المعبئ بعلامة تعريف بشرط أن يتم التعرف على هذه العلامة بوضوح مع المستندات المصاحبة.”

<sup>18</sup> يتعين على لجان الدستور أن تقرر الأحكام التي ستدرج.

<sup>19</sup> قد تقرر لجان الدستور أن ثمة حاجة إلى وضع مزيد من المعلومات على العبوة. وفى هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى إدراج تعليمات التخزين على العبوة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4-7 م من المواصفات العامة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخاً آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للمتانة أو يقتصر بها أو أن تقرر هذه اللجنة عوضاً عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفي هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح للجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية.

#### إضافات الأغذية والملوثات

ينبغي للجان الدستور السلعية أن تعد قسماً عن إضافات الأغذية في كل مشروع مواصفات سلعية، وأن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الواردة في المواصفات من إضافات الأغذية. وينبغي أن يتضمن القسم أسماء هذه الإضافات التي تعتبر ضرورية من الناحية الفنية أو المسموح باستخدامها على نطاق واسع في الأغذية في نطاق مستويات قصوى حيثما يكون ملائماً.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز والملوثات الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة الخامسة من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بإضافات الأغذية وذلك في ضوء المسوغات التقنية التي تقدمها اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتناول اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفي ضوء تقدير للمتداول المحتمل، وحيثما يكون ممكناً، الفعلي من إضافات الأغذية، مع ضمان التوافق مع المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إعداد وثائق العمل للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، تقديم تقرير للجنة بشأن الموافقة على الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التصنيع)، في ضوء المبادئ العامة الخاصة باستخدام إضافات الأغذية. وينبغي أن تشير الأحكام الخاصة بإضافات الأغذية إلى الرقم في نظام الترقيم الدولي، والمتناول اليومي المسموح به، والمسوغات التقنية، والمستوى المقترح سواء كان قد ووفق على هذه الإضافات (أو ووفق عليها مؤقتاً).

وعندما ترسل المواصفات السلعية إلى الحكومات لإبداء الرأي عند الخطوة 3، ينبغي أن تتضمن بياناً بأن الأحكام "المتعلقة بإضافات الأغذية والملوثات تخضع لموافقة لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية والملوثات، وللإدراج في المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية والمواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية".

ولدى وضع أحكام لإضافات الأغذية، ينبغي للجان الدستور إتباع المبادئ العامة الخاصة باستخدام إضافات الأغذية وديباجة المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية. وينبغي تقديم شرح كامل لأي خروج عن التوصيات الواردة أعلاه.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية والملوثات للموافقة عليها. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات (استخدام الإضافات أو مستواها في المنتج النهائي)، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية تعديل الأحكام.

وعندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تقدم البلدان الأعضاء في لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية مقترحات الأحكام الجديدة الخاصة بإضافات أو تعديل الأحكام السارية فعلا بصورة مباشرة.

وتعني *ممارسات التصنيع الحسنة* أن:

- كمية إضافات الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛

- كمية الإضافات أصبحت عنصرا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التقنية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة.
- الإضافات هي من نوعية مرتبة غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت تناولتها بنفس الطريقة التي اتبعت مع المكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية من حيث السلامة بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد.

### نظافة الأغذية

ينبغي أن تستخدم اللجان السلعية النص التالي في المواصفات السلعية:

- يوصى بأن تعد المنتجات المشمولة بأحكام هذه المواصفات ويتم تناولتها وفقا للأقسام ذات الصلة في مدونة السلوك الدولية الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (CAC/RCP 1-1969, Rev 3-1997) وغير ذلك من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات السلوك الخاصة بالنظافة العامة ومدونات السلوك الأخرى.
- ينبغي أن تمتثل المنتجات لأي معايير ميكروبيولوجية تتحدد وفقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية في الأغذية (CAC/GL 21-1997).



## طرائق التحليل والمعاينة

### الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبيولوجية، يتعين على لجان الدستور، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكناً، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريراً إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات المناسبة للسلع.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد لجنة طرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمثل لها هذه الطريقة.

#### طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

#### طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور الاستشارية بشأن إضافات الأغذية لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فلجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

### طرائق تحليل مخلفات المبيدات في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

### الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاما بشأن الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبيولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها لجنة الدستور المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

### الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

تتباين طرق عمل جهات الاتصال الخاصة بالدستور في كل بلد تبعاً للتشريعات القطرية والهياكل والممارسات الحكومية.

جهات الاتصال التابعة للدستور:

- 1 - تعمل كهمزة وصل بين أمانة الدستور والبلدان الأعضاء؛
- 2 - تنسق جميع نشاطات الدستور ذات الصلة داخل بلدانها؛
- 3 - تتلقى جميع النصوص النهائية للدستور (المواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية والنصوص الاستشارية الأخرى) ووثائق العمل لدورات الدستور وضمان تعميمها على جميع المعنيين داخل بلدانها؛
- 4 - إرسال التعليقات على وثائق أو مقترحات الدستور إلى هيئة الدستور الغذائي أو إلى أجهزتها الفرعية و/أو أمانة الدستور؛
- 5 - العمل بتعاون وثيق مع لجنة الدستور القطرية في حالة إنشاء هذه اللجنة. وتعمل جهات الاتصال التابعة للدستور كنقاط اتصال مع الصناعات الغذائية والمستهلكين والتجار وجميع المعنيين الآخرين لضمان تزويد الحكومات بالتوازن السليم للسياسات والمشورة الفنية التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا التي تثار في سياق عمل الدستور؛

- 6 - العمل كفناة لتبادل المعلومات وتنسيق النشاطات مع أعضاء الدستور الآخرين؛
- 7 - تلقي الدعوات الى حضور دورات الدستور وابلاغ رؤساء اللجان وأمانة الدستور بأسماء المشاركين من بلدانها؛
- 8 - الاحتفاظ بمكتبة من نصوص الدستور النهائية؛
- 9 - الترويج لنشاطات الدستور في جميع أنحاء بلدانهم.

### القسم الثالث

#### مبادئ العمل لتحليل المخاطر

##### محتويات هذا القسم

يضم هذا القسم وثائق سياسات تحليل المخاطر التي أقرتها الهيئة، والتي تطبق على عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وتوجهه. وكانت مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار هيئة الدستور الغذائي، قد أقرت من قبل الهيئة في عام 2003.

## مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي

### النطاق

- (1) الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق ضمن إطار الدستور الغذائي.
- (2) الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.
- (3) تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

### تحليل المخاطر – الجوانب العامة

- (4) ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي:

– مطبقاً بصورة متسقة؛



- مفتوحاً وشفافاً وموثقاً؛
- ينجز وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية<sup>20</sup>؛
- وخاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوفرة.

(5) ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجاً منتظماً يتألف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ عن المخاطر) استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي<sup>21</sup>؛ علماً أن كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

(6) ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية<sup>22</sup> مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.

<sup>20</sup> يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

<sup>21</sup> يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية، صفحة 77.

<sup>22</sup> لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائماً، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

- (7) ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.
- (8) ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.
- (9) ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أن تحليل المخاطر هو عملية تواترية وأن التفاعل بين مديري المخاطر ومقيمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.
- (10) عندما تتوفر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضى في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.
- (11) توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمشي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبين الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

(12) يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

#### سياسات تقييم المخاطر

(13) يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

(14) يتعين على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقاً قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيمي المخاطر وكافة الأطراف المهمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيز ويتسم بالشفافية.

(15) ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

(16) يتعين على مديري المخاطر الطلب إلى مقيمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقييم المخاطر<sup>23</sup>

(17) ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتمز إجراءها والغرض منها بصورة واضحة ووفقاً لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

(18) يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربهم واستقلاليتهم. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

(19) ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقاً لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

(20) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.

<sup>23</sup> إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة، صفحة 1905.

(21) ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

(22) ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعين على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخر طويلاً في تقييم المخاطر بانتظار تلقي البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.

(23) ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كميًا، لكن ينبغي قياسها كميًا ضمن الحدود العلمية الممكنة.

(24) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرض واقعية للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشدّ تأثراً وعرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند الاقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة وأو المجتمعمة.

(25) ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراسات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقلية. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

(26) ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

### إدارة المخاطر

(27) في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

(28) ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر<sup>24</sup>، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ

<sup>24</sup> لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني<sup>25</sup>.

(29) يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحدود القصوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

(30) ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

(31) ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثّقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديثها بشكل واضح، حيثما كان ملائماً، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

<sup>25</sup> أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة، صفحة 195.

(32) وينبغي أن تتوافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنية.

(33) ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

(34) ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

(35) ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعين أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعين على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.



(36) ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

### الإبلاغ عن المخاطر

(37) الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

- (1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛
- (2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛
- (3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛
- (4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛
- (5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛
- (6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة

### الإمدادات الغذائية؛

- (7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهتمة؛
- (8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهتمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.

(38) ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثقاً بين مقيمي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهتمة بمختلف جوانب العملية.

(39) لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

(40) ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهتمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).

(41) تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السرية (أنظر الفقرة 6).

## القسم الرابع

## الأجهزة الفرعية

## العضوية

## جهات الاتصال

## الهيكل التنظيمي

## محتويات هذا القسم

يتضمن هذا القسم معلومات وقائعية عن هيئة الدستور الغذائي بما في ذلك قائمة بدورات الهيئة ودورات اللجنة التنفيذية.

وتتضمن قائمة الأجهزة الفرعية للهيئة اختصاصات جميع لجان الدستور المنشأة بمقتضى المادة 10-1 من اللائحة الداخلية للهيئة. ويجرى تعريف كل جهاز (بما في ذلك الهيئة واللجنة التنفيذية) من خلال رمزه المرجعي الفريد الذي يستخدم في جميع المراسلات الرسمية. كما يرد سرد اجتماعات كل لجنة. ويظهر هيكل الأجهزة الفرعية للهيئة في شكل رسم بياني في الغلاف الداخلي الأخير.

وترد قائمة بالبلدان والمنظمات التي تتشكل منها عضوية الهيئة (في سبتمبر/أيلول 2004) بالإضافة إلى قائمة بجهات الاتصال القطرية للدستور. وتخضع هذه القوائم لتعديلات متكررة. وتقدم أمانة برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية معلومات مستكملة على فترات منتظمة، وبالتحديد على موقعها في الإنترنت:

<http://www.codexalimentarius.net>

## دورات هيئة الدستور الغذائي

(CX-701)<sup>26</sup>

الدورة	مكان وموعد انعقادها
الأولى	روما، إيطاليا، 25 يونيو/حزيران - 3 يوليو/تموز 1963
الثانية	جنيف، سويسرا، 28 سبتمبر/أيلول - 7 أكتوبر/تشرين الأول 1964
الثالثة	روما، إيطاليا، 19-28 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الرابعة	روما، إيطاليا، 7-14 نوفمبر/تشرين الثاني 1966
الخامسة	روما، إيطاليا، 20 فبراير/شباط - 1 مارس/آذار 1968
السادسة	جنيف، سويسرا، 4-14 مارس/آذار 1969
السابعة	روما، إيطاليا، 7-17 أبريل/نيسان 1970
الثامنة	جنيف، سويسرا، 30 يونيو/حزيران - 9 يوليو/تموز 1971
التاسعة	روما، إيطاليا، 6-17 نوفمبر/تشرين الثاني 1972
العاشرة	روما، إيطاليا، 1-11 يوليو/تموز 1974
الحادية عشرة	روما، إيطاليا، 29 مارس/آذار - 9 أبريل/نيسان 1976
الثانية عشرة	روما، إيطاليا، 17-28 أبريل/نيسان 1978
الثالثة عشرة	روما، إيطاليا، 3-14 ديسمبر/كانون الأول 1979

<sup>26</sup> الرمز المرجعي يتبعه رقم الدورة المستخدم في المراسلات الرسمية.

الرابعة عشرة	جنيف، سويسرا، 29 يونيو/حزيران – 10 يوليو/تموز 1981
الخامسة عشرة	روما، إيطاليا، 4-15 يوليو/تموز 1983
السادسة عشرة	جنيف، سويسرا، 1-12 يوليو/تموز 1985
السابعة عشرة	روما، إيطاليا، 29 يونيو/حزيران – 10 يوليو/تموز 1987
الثامنة عشرة	جنيف، سويسرا، 3-12 يوليو/تموز 1989
التاسعة عشرة	روما، إيطاليا، 1-10 يوليو/تموز 1991
العشرون	جنيف، سويسرا، 28 يونيو/حزيران – 7 يوليو/تموز 1993
الحادية والعشرون	روما، إيطاليا، 3-8 يوليو/تموز 1995
الثانية والعشرون	جنيف، سويسرا، 23-28 يونيو/حزيران 1997
الثالثة والعشرون	روما، إيطاليا، 28 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 1999
الرابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 2-7 يوليو/تموز 2001
الخامسة والعشرون	جنيف، سويسرا، 13-15 فبراير/شباط 2003 <sup>27</sup>
السادسة والعشرون	روما، إيطاليا، 30 يونيو/حزيران – 7 يوليو/تموز 2003
السابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 28 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز 2004

## دورات اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

(CX-702)

الدورة	مكان وموعد انعقادها
الأولى	روما، إيطاليا، 3 يوليو/تموز 1963
الثانية	واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 25-26 مايو/أيار 1964
الثالثة	جنيف، سويسرا، 25-26 سبتمبر/أيلول 1964
الرابعة	جنيف، سويسرا، 7 أكتوبر/تشرين الأول 1964
الخامسة	روما، إيطاليا، 3-4 يونيو/حزيران 1965
السادسة	روما، إيطاليا، 18 أكتوبر/تشرين الأول 1965
السابعة	روما، إيطاليا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الثامنة	روما، إيطاليا، 14-16 يونيو/حزيران 1966
التاسعة	روما، إيطاليا، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1966
العاشرة	روما، إيطاليا، 16-18 مايو/أيار 1967
الحادية عشرة	روما، إيطاليا، 19 فبراير/شباط 1968
الثانية عشرة	روما، إيطاليا، 5-7 يونيو/حزيران 1968
الثالثة عشرة	جنيف، سويسرا، 3 مارس/آذار 1969
الرابعة عشرة	روما، إيطاليا، 17-19 سبتمبر/أيلول 1969
الخامسة عشرة	روما، إيطاليا، 3 أبريل/نيسان 1970
السادسة عشرة	جنيف، سويسرا، 9-11 فبراير/شباط 1971

السابعة عشرة	جنيف، سويسرا، 25 يونيو/حزيران 1971
الثامنة عشرة	روما، إيطاليا، 15-18 مايو/أيار 1972
التاسعة عشرة	جنيف، سويسرا، 3-5 يوليو/تموز 1973
العشرون	روما، إيطاليا، 28 يونيو/حزيران 1974
الحادية والعشرون	جنيف، سويسرا، 17-19 يونيو/حزيران 1975
الثانية والعشرون	روما، إيطاليا، 23-24 مارس/آذار 1976
الثالثة والعشرون	جنيف، سويسرا، 12-15 يوليو/تموز 1977
الرابعة والعشرون	روما، إيطاليا، 13-14 أبريل/نيسان 1978
الخامسة والعشرون	جنيف، سويسرا، 10-13 يوليو/تموز 1979
السادسة والعشرون	روما، إيطاليا، 26-27 نوفمبر/تشرين الثاني 1979
السابعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 1980
الثامنة والعشرون	جنيف، سويسرا، 25-26 يونيو/حزيران 1981
التاسعة والعشرون	جنيف، سويسرا، 12-16 يوليو/تموز 1982
الثلاثون	روما، إيطاليا، 30 يونيو/حزيران - 1 يوليو/تموز 1983
الحادية والثلاثون	جنيف، سويسرا، 25-29 يونيو/حزيران 1984
الثانية والثلاثون	جنيف، سويسرا، 27-28 يونيو/حزيران 1985
الثالثة والثلاثون	روما، إيطاليا، 30 يونيو/حزيران - 4 يوليو/تموز 1986
الرابعة والثلاثون	روما، إيطاليا، 26-26 يونيو/حزيران 1987
الخامسة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 4-8 يوليو/تموز 1988

السادسة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 29-30 يونيو/حزيران 1989
السابعة والثلاثون	روما، إيطاليا، 3-6 يوليو/تموز 1990
الثامنة والثلاثون	روما، إيطاليا، 27-28 يونيو/حزيران 1991
التاسعة والثلاثون	جنيف، سويسرا، 3- يونيو/حزيران - 3 يوليو/تموز 1992
الأربعون	جنيف، سويسرا، 24-25 يونيو/حزيران 1993
الحادية والأربعون	روما، إيطاليا، 28-30 يونيو/حزيران 1994
الثانية والأربعون	روما، إيطاليا، 28-30 يونيو/حزيران 1995
الثالثة والأربعون	جنيف، سويسرا، 4-7 يونيو/حزيران 1996
الرابعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 19-20 يونيو/حزيران 1997
الخامسة والأربعون	روما، إيطاليا، 3-5 يونيو/حزيران 1998
السادسة والأربعون	روما، إيطاليا، 24-25 يونيو/حزيران 1999
السابعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 28-30 يونيو/حزيران 2000
الثامنة والأربعون	جنيف، سويسرا، 28-29 يونيو/حزيران 2001
التاسعة والأربعون	جنيف، سويسرا، 26-27 سبتمبر/ أيلول 2001 <sup>28</sup>
الخمسون	روما، إيطاليا، 26-28 يونيو/حزيران 2002
الحادية والخمسون	جنيف، سويسرا، 10-11 فبراير/ شباط 2003 <sup>26</sup>
الثانية والخمسون	روما، إيطاليا، 26-27 يونيو/حزيران 2003
الثالثة والخمسون	جنيف، سويسرا، 4-6 فبراير/ شباط 2004
الرابعة والخمسون	جنيف، سويسرا، 24-26 يونيو/حزيران 2004



### الأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي

#### الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة-1(أ)

اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين  
بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان (CX-703)

هي اللجنة التي أنشأتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 1958 وأدمجت في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية عام 1962 كجهاز فرعي لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة العاشرة-1(أ)، وأعيدت تسميتها عام 1993 إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان" وأعيد تشكيلها كجهاز فرعي بموجب المادة العاشرة-1(ب) (1) انظر صفحة 225.

#### الدورات:

روما، إيطاليا، 8-12 سبتمبر/أيلول 1958	الأولى
روما، إيطاليا، 13-17 ابريل/نيسان 1959	الثانية
روما، إيطاليا، 22-26 فبراير/شباط 1960	الثالثة
روما، إيطاليا، 6-10 مارس/آذار 1961	الرابعة
روما، إيطاليا، 2-6 ابريل/نيسان 1962	الخامسة
روما، إيطاليا، 17-21 يونيو/حزيران 1963	السادسة
روما، إيطاليا، 4-8 مايو/أيار 1964	السابعة

روما، إيطاليا، 24-29 مايو/أيار 1965	الثامنة
روما، إيطاليا، 20-25 يونيو/حزيران 1966	التاسعة
روما، إيطاليا، 25-31 أغسطس/آب 1967	العاشرة
روما، إيطاليا، 10-15 يونيو/حزيران 1968	الحادية عشرة
روما، إيطاليا، 7-12 يوليو/تموز 1969	الثانية عشرة
روما، إيطاليا، 15-20 يونيو/حزيران 1970	الثالثة عشرة
روما، إيطاليا، 6-11 سبتمبر/أيلول 1971	الرابعة عشرة
روما، إيطاليا، 25-30 سبتمبر/أيلول 1972	الخامسة عشرة
روما، إيطاليا، 10-15 سبتمبر/أيلول 1973	السادسة عشرة
روما، إيطاليا، 14-19 ابريل/نيسان 1975	السابعة عشرة
روما، إيطاليا، 13-18 سبتمبر/أيلول 1976	الثامنة عشرة
روما، إيطاليا، 12-17 يونيو/حزيران 1978	التاسعة عشرة
روما، إيطاليا، 26-30 ابريل/نيسان 1982	الدورة العشرون
روما، إيطاليا، 2-6 يونيو/حزيران 1986	الواحدة والعشرون
روما، إيطاليا، 5-9 نوفمبر/تشرين الثاني 1990	الثانية والعشرون

#### الاختصاصات:

تهتم بوضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالألبان ومنتجات الألبان.

## الأجهزة الفرعية بموجب المادة العاشرة -1(ب)(1)

لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة لجنة الدستور الغذائي (CX-716)

الحكومة المضيفة: فرنسا

## الدورات:

باريس، 4-8 أكتوبر/تشرين الأول 1965	الأولى
باريس، 16-19 أكتوبر/تشرين الأول 1967	الثانية
باريس، 9-13 ديسمبر/كانون الأول 1968	الثالثة
باريس، 4-8 مارس/آذار 1974	الرابعة
باريس، 9-23 يناير/كانون الثاني 1976	الخامسة
باريس، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 1979	السادسة
باريس، 6-10 أبريل/نيسان 1981	السابعة
باريس، 24-28 نوفمبر/تشرين الثاني 1986	الثامنة
باريس، 24-28 أبريل/نيسان 1989	التاسعة
باريس، 7-11 سبتمبر/أيلول 1992	العاشرة
باريس، 25-29 أبريل/نيسان 1994	الحادية عشرة
باريس، 25-28 نوفمبر/تشرين الثاني 1996	الثانية عشرة
باريس، 7-11 سبتمبر/أيلول 1998	الثالثة عشرة
باريس، 19-23 أبريل/نيسان 1999	الرابعة عشرة
باريس، 10-14 أبريل/نيسان 2000	الخامسة عشرة

باريس، 23-27 أبريل/ نيسان 2001	السادسة عشرة
باريس، 15-19 أبريل/ نيسان 2002	السابعة عشرة
باريس، 7-11 أبريل/ نيسان 2003	الثامنة عشرة
باريس، 17-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 <sup>29</sup>	التاسعة عشرة
باريس، 3-7 مايو/ أيار 2004	العشرون

#### الاختصاصات:

تهتم بمعالجة المسائل الإجرائية والعامّة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض الأحكام المترتبة على ذلك، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية

<sup>29</sup> دورة غير عادية.

لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-  
711)

*الحكومة المضيفة: هولندا*

*الدورات:*

لاهاي، 19-22 مايو/أيار 1964	الأولى
لاهاي، 10-14 مايو/أيار 1965	الثانية
لاهاي، 9-13 مايو/أيار 1966	الثالثة
لاهاي، 11-15 سبتمبر/أيلول 1967	الرابعة
أرنهيم، 18-22 مارس/آذار 1968	الخامسة
أرنهيم، 15-22 أكتوبر/تشرين الأول 1969	السادسة
لاهاي، 12-16 أكتوبر/تشرين الأول 1970	السابعة
واغننغن، 29 مايو/أيار - 2 يونيو/حزيران 1972	الثامنة
واغننغن، 10-14 ديسمبر/كانون الأول 1973	التاسعة
لاهاي، 2-7 يونيو/حزيران 1975	العاشرة
لاهاي، 31 مايو/أيار - 6 يونيو/حزيران 1977	الحادية عشرة
لاهاي، 10-16 أكتوبر/تشرين الأول 1978	الثانية عشرة
لاهاي، 11-17 سبتمبر/أيلول 1979	الثالثة عشرة

—	لاهاي ، 25 نوفمبر/تشرين الثاني	الرابعة عشرة
	1 ديسمبر/كانون الأول 1980	
	لاهاي ، 16-22 مارس/آذار 1982	الخامسة عشرة
	لاهاي ، 22-28 مارس/آذار 1983	السادسة عشرة
	لاهاي ، 10-16 أبريل/نيسان 1984	السابعة عشرة
1985	لاهاي ، 5-11 نوفمبر/تشرين الثاني	الثامنة عشرة
	لاهاي ، 17-23 مارس/آذار 1987	التاسعة عشرة
	لاهاي ، 7-12 مارس/آذار 1988	العشرون
	لاهاي ، 13-18 مارس/آذار 1989	الواحدة والعشرون
	لاهاي ، 19-24 مارس/آذار 1990	الثانية والعشرون
	لاهاي ، 4-9 مارس/آذار 1991	الثالثة والعشرون
	لاهاي ، 23-28 مارس/آذار 1992	الرابعة والعشرون
	لاهاي ، 22-26 مارس/آذار 1993	الخامسة والعشرون
	لاهاي ، 7-11 مارس/آذار 1994	السادسة والعشرون
	لاهاي ، 20-24 مارس/آذار 1995	السابعة والعشرون
	لاهاي ، 18-22 مارس/آذار 1996	الثامنة والعشرون
	لاهاي ، 17-21 مارس/آذار 1997	التاسعة والعشرون
	لاهاي ، 9-13 مارس/آذار 1998	الثلاثون
	لاهاي ، 22-26 مارس/آذار 1999	الواحدة والثلاثون
	بيجنغ ، 20-24 مارس/ آذار 2000	الثانية والثلاثون
	لاهاي ، 12-16 مارس/ آذار 2001	الثالثة والثلاثون
	روتterdam ، 11-15 مارس/آذار 2002	الرابعة والثلاثون

الخامسة والثلاثون أروشا، تنزانيا، 17-21 مارس/آذار 2003  
السادسة والثلاثون روتردام، 22-26 مارس/آذار 2004

#### الاختصاصات:

- (أ) تحديد أو إقرار الحد الأقصى أو المستويات الإرشادية المسموح بها لمستوى إضافات الأغذية، وللملوثات (بما في ذلك الملوثات البيئية) وللمستوى الطبيعي للسميات التي تحدث في المواد الغذائية وفي أعلاف الحيوانات؛
- (ب) إعداد قوائم الأولوية لإضافات الأغذية وللملوثات لتقييم درجة السمية من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية؛
- (ج) التوصية بعدد من المواصفات التي تستخدم في تحديد إضافات الأغذية ودرجة نقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة؛
- (د) النظر في طرائق تحليل لتحديد مستواها في الأغذية؛
- (هـ) ودراسة ووضع عدد من المواصفات أو الرموز تتصل بإضافات الأغذية، مثل التوسيم لإضافات الأغذية لدى بيعها وعن معاملة الأغذية بالإشعاع.

## لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-712)

## البلد المضيف: الولايات المتحدة الأمريكية

## الدورات:

واشنطن، 27-28 مايو/أيار 1964	الأولى
روما، 14-16 يونيو/حزيران 1965	الثانية
روما، 31 مايو/أيار - 3 يونيو/حزيران 1966	الثالثة
واشنطن، 12-16 يونيو/حزيران 1967	الرابعة
واشنطن، 6-10 مايو/أيار 1968	الخامسة
واشنطن، 5-9 مايو/أيار 1969	السادسة
واشنطن، 25-29 مايو/أيار 1970	السابعة
واشنطن، 14-18 يونيو/حزيران 1971	الثامنة
واشنطن، 19-23 يونيو/حزيران 1972	التاسعة
واشنطن، 14-18 مايو/أيار 1973	العاشرة
واشنطن، 10-14 يونيو/حزيران 1974	الحادية عشرة
واشنطن، 12-16 مايو/أيار 1975	الثانية عشرة
روما، 10-14 مايو/أيار 1976	الثالثة عشرة
واشنطن، 29 أغسطس/آب - 2 سبتمبر/أيلول 1977	الرابعة عشرة
واشنطن، 18-22 سبتمبر/أيلول 1978	الخامسة عشرة



واشنطن، 23-27 يوليو/تموز 1979	السادسة عشرة
واشنطن، 17-21 نوفمبر/تشرين الثاني 1980	السابعة عشرة
واشنطن، 22-26 فبراير/شباط 1982	الثامنة عشرة
واشنطن، 26-30 سبتمبر/أيلول 1983	التاسعة عشرة
واشنطن، 1-5 أكتوبر/تشرين الأول 1984	العشرون
23-27 سبتمبر/أيلول 1985	الحادية والعشرون
20-24 أكتوبر/تشرين الأول 1986	الثانية والعشرون
واشنطن، 21-25 مارس/آذار 1988	الثالثة والعشرون
واشنطن، 16-20 أكتوبر/تشرين الأول 1989	الرابعة والعشرون
28 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1991	الخامسة والعشرون
واشنطن، 1-5 مارس/آذار 1993	السادسة والعشرون
واشنطن، 17-21 أكتوبر/تشرين الأول 1994	السابعة والعشرون
27 نوفمبر/تشرين الثاني - 1 ديسمبر/كانون الأول 1995	الثامنة والعشرون
واشنطن، 21-25 أكتوبر/تشرين الأول 1996	التاسعة والعشرون
واشنطن، 2-24 أكتوبر/تشرين الأول 1997	الثلاثون
أورلاندو، فلوريدا، 26-30 أكتوبر/تشرين الأول 1998	الواحدة والثلاثون
واشنطن، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 1999	الثانية والثلاثون

واشنطن، 23 - 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2000	الثالثة والثلاثون
بانكوك، تايلند، 8-13 أكتوبر/ تشرين الأول 2001	الرابعة والثلاثون
أورلانندو، فلوريدا، 27 يناير/كانون الثاني - 1 فبراير/شباط 2003	الخامسة والثلاثون
واشنطن، 29 مارس/آذار - 3 أبريل/نيسان 2004	السادسة والثلاثون

#### الاختصاصات:

- (أ) وضع أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغذية بشأن نظافة الأغذية<sup>30</sup>؛
- (ب) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وإقرارها أو تعديلها عند الضرورة، أو
- (ج) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو

<sup>30</sup> يشتمل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضروريا - المواصفات الميكروبيولوجية للأغذية والمنهجية ذات الصلة.

- (د) صياغة أحكام تتعلق بالنظافة بحيث تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لدى الهيئة أم لا؛
- (هـ) دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها.
- (و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛
- (ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية وكذلك علاقتها بتقييم المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-714)

الحكومة المضيفة: كندا

الدورات:

أوتاوا، 21-25 يونيو/حزيران 1965	الأولى
أوتاوا، 25-29 يوليو/تموز 1966	الثانية
أوتاوا، 26-30 يونيو/حزيران 1967	الثالثة
أوتاوا، 23-28 سبتمبر/أيلول 1968	الرابعة
روما، 6 أبريل/نيسان 1970	الخامسة
جنيف، 28-29 يونيو/حزيران 1971	السادسة
أوتاوا، 5-10 يونيو/حزيران 1972	السابعة

أوتاوا، 28 مايو/أيار - 1 يونيو/حزيران 1973	الثامنة
روما، 26-27 يونيو/حزيران 1974	التاسعة
أوتاوا، 26-30 مايو/أيار 1975	العاشرة
روما، 25-26 مارس/آذار 1976	الحادية عشرة
أوتاوا، 16-20 مايو/أيار 1977	الثانية عشرة
أوتاوا، 16-20 يوليو/تموز 1979	الثالثة عشرة
روما، 28-30 نوفمبر/تشرين الثاني 1979	الرابعة عشرة
أوتاوا، 10-14 نوفمبر/تشرين الثاني 1980	الخامسة عشرة
أوتاوا، 17-21 مايو/أيار 1982	السادسة عشرة
أوتاوا، 12-21 أكتوبر/تشرين الأول 1983	السابعة عشرة
أوتاوا، 11-18 مارس/آذار 1985	الثامنة عشرة
أوتاوا، 9-13 مارس/آذار 1987	التاسعة عشرة
أوتاوا، 3-7 أبريل/نيسان 1989	العشرون
أوتاوا، 11-15 مارس/آذار 1991	الواحدة والعشرون
أوتاوا، 26-30 أبريل/نيسان 1993	الثانية والعشرون
أوتاوا، 24-28 أكتوبر/تشرين الأول 1994	الثالثة والعشرون
أوتاوا، 14-17 مايو/أيار 1996	الرابعة والعشرون
أوتاوا، 15-18 أبريل/نيسان 1997	الخامسة والعشرون
أوتاوا، 26-29 مايو/أيار 1998	السادسة والعشرون
أوتاوا، 27-30 أبريل/نيسان 1999	السابعة والعشرون
أوتاوا، 5-9 مايو/أيار 2000	الثامنة والعشرون
أوتاوا، 1-4 مايو/أيار 2001	التاسعة والعشرون

هاليفاكس، 6-10 مايو/أيار 2002	الثلاثون
أوتاوا، 28 أبريل/نيسان-2 مايو/أيار 2003	الحادية والثلاثون
مونتريال، 10-14 مايو/أيار 2004	الثانية والثلاثون

**الاختصاصات:**

- (أ) صياغة أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛
- (ب) دراسة موضوع صياغة أحكام محددة بشأن التوسيم من قبل اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي ووضع صيغ للمواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية وإقرارها وتعديلها عند الضرورة؛
- (ج) دراسة مشكلات نوعية للتوسيم تحيلها الهيئة؛
- (د) دراسة مشكلات ترتبط بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خاصة إلى الشكاوى المقدمة والأوصاف المضللة.

**لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-715)**

الحكومة المضيفة: المجر (الدورة السابعة) ألمانيا (من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة)

**الدورات:**

برلين، 23-24 سبتمبر/أيلول 1965	الأولى
برلين، 20-23 سبتمبر/أيلول 1966	الثانية
برلين، 24-27 أكتوبر/تشرين الأول 1967	الثالثة
برلين، 11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 1968	الرابعة

Cologne ، 1-6 ديسمبر/كانون الأول 1969	الخامسة
Bonn Bad Godesberg ، 24-28 يناير/كانون الثاني 1971	السادسة
بودابست ، 12-18 سبتمبر/أيلول 1972	السابعة
بودابست ، 3-7 سبتمبر/أيلول 1973	الثامنة
بودابست ، 27-31 أكتوبر/تشرين الأول 1975	التاسعة
بودابست ، 24-28 أكتوبر/تشرين الأول 1977	العاشرة
بودابست ، 2-6 يوليو/تموز 1979	الحادية عشرة
بودابست ، 11-15 مايو/أيار 1981	الثانية عشرة
بودابست ، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 1982	الثالثة عشرة
بودابست ، 26-30 نوفمبر/تشرين الثاني 1984	الرابعة عشرة
بودابست ، 10-14 نوفمبر/تشرين الثاني 1986	الخامسة عشرة
بودابست ، 14-19 نوفمبر/تشرين الثاني 1988	السادسة عشرة
بودابست ، 8-12 أبريل/نيسان 1991	السابعة عشرة
بودابست ، 9-13 نوفمبر/تشرين الثاني 1992	الثامنة عشرة
بودابست ، 21-25 مارس/آذار 1994	التاسعة عشرة
بودابست ، 2-6 أكتوبر/تشرين الأول 1995	العشرون
بودابست ، 10-14 مارس/آذار 1997	الواحدة والعشرون
بودابست ، 23-27 نوفمبر/تشرين الثاني 1998	الثانية والعشرون
بودابست ، 26 فبراير/ شباط 2001	الثالثة والعشرون
بودابست ، 18-22 نوفمبر/تشرين الثاني 2002	الرابعة والعشرون
بودابست ، 8-12 مارس/آذار 2004	الخامسة والعشرون

## الاختصاصات:

- (أ) وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛
- (ب) العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛
- (ج) تحديد طرائق مرجعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموماً على عدد من الأغذية، استناداً إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛
- (د) دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقترحها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تنطوي ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛
- (هـ) وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب المقتضيات؛
- (و) دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛
- (ز) تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها.

## لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-718)

الحكومة المضيفة: هولندا

## الدورات:

لاهاي، 17-21 يناير/كانون الثاني 1996	الأولى
لاهاي، 18-22 سبتمبر/أيلول 1967	الثانية
أرنهيم، 30 سبتمبر/أيلول - 4 أكتوبر/تشرين الأول 1968	الثالثة
أرنهيم، 6-14 أكتوبر/تشرين الأول 1969	الرابعة
لاهاي، 28 سبتمبر/أيلول - 6 أكتوبر/تشرين الأول 1970	الخامسة
لاهاي، 16-23 أكتوبر/تشرين الأول 1972	السادسة
لاهاي، 4-9 فبراير/شباك 1974	السابعة
لاهاي، 3-8 مارس/آذار 1975	الثامنة
لاهاي، 14-21 فبراير/شباط 1977	التاسعة
لاهاي، 29 مايو/أيار - 5 يونيو/حزيران 1978	العاشرة
لاهاي، 11-18 يونيو/حزيران 1979	الحادية عشرة
لاهاي، 2-9 يونيو/حزيران 1980	الثانية عشرة
لاهاي، 15-20 يونيو/حزيران 1981	الثالثة عشرة
لاهاي، 14-21 يونيو/حزيران 1982	الرابعة عشرة
لاهاي، 3-10 أكتوبر/تشرين الأول 1983	الخامسة عشرة
لاهاي، 24 مايو/أيار - 4 يونيو/حزيران 1984	السادسة عشرة
لاهاي، 25 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 1985	السابعة عشرة
لاهاي، 21-28 أبريل/نيسان 1986	الثامنة عشرة
لاهاي، 6-13 أبريل/نيسان 1987	التاسعة عشرة



العشرون	لاهاي ، 18-25 أبريل/نيسان 1988
الواحدة والعشرون	لاهاي ، 10-17 أبريل/نيسان 1989
الثانية والعشرون	لاهاي ، 23-30 أبريل/نيسان 1990
الثالثة والعشرون	لاهاي ، 15-22 أبريل/نيسان 1991
الرابعة والعشرون	لاهاي ، 6-13 أبريل/نيسان 1992
الخامسة والعشرون	هافانا ، كوبا ، 19-26 أبريل/نيسان 1993
السادسة والعشرون	لاهاي ، 11-18 أبريل/نيسان 1994
السابعة والعشرون	لاهاي ، 24 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 1995
الثامنة والعشرون	لاهاي ، 15-20 أبريل/نيسان 1996
التاسعة والعشرون	لاهاي ، 7-12 أبريل/نيسان 1997
الثلاثون	لاهاي ، 20-25 أبريل/نيسان 1998
الواحدة والثلاثون	لاهاي ، 12-17 أبريل/نيسان 1999
الثانية والثلاثون	لاهاي ، 1-8 مايو/أيار 2000
الثالثة والثلاثون	لاهاي ، 2-7 أبريل/نيسان 2001
الرابعة والثلاثون	لاهاي ، 13-18 مايو/أيار 2002
الخامسة والثلاثون	روتterdam ، 31 مارس/ آذار - 5 أبريل/ نيسان 2003
السادسة والثلاثون	نيودلهي ، الهند ، 19-24 أبريل/نيسان 2004

**الاختصاصات:**

- (أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛
- (ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛
- (ج) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛
- (د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛
- (هـ) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛
- (و) وإقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.
- لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-730)

*الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية*

*الدورات:*

واشنطن، 27-31 أكتوبر/تشرين الأول، 1986

الأولى

واشنطن، 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول 1987	الثانية
واشنطن، 31 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1988	الثالثة
واشنطن، 24-27 أكتوبر/تشرين الأول 1989	الرابعة
واشنطن، 16-19 أكتوبر/تشرين الأول 1990	الخامسة
واشنطن، 22-25 أكتوبر/تشرين الأول 1991	السادسة
واشنطن، 20-23 أكتوبر/تشرين الأول 1992	السابعة
واشنطن، 7-10 يونيو/حزيران 1994	الثامنة
واشنطن، 5-8 ديسمبر/كانون الأول 1995	التاسعة
سان جوزيه (كوستاريكا)، 29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1996	العاشرة
واشنطن، 15-18 سبتمبر/أيلول 1998	الحادية عشرة
واشنطن، 28-31 مارس/آذار 2000	الثانية عشرة
شارلستون، كارولينا الجنوبية، 4-7 ديسمبر/كانون الأول 2001	الثالثة عشرة
أرلنجتون، فيرجينيا، 4-7 مارس/آذار 2003	الرابعة عشرة

## الاختصاصات:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) التوصية بالحدود القصوى لمثل هذه المواد؛

- (ج) وضع مدونات للسلوك بحسب الحاجة؛  
 (د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات  
 (CX-733)

الدولة المضيفة: استراليا

الدورات:

الأولى	كانبيرا، 21-25 سبتمبر/أيلول 1992
الثانية	كانبيرا، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 1993
الثالثة	كانبيرا، 27 فبراير/شباط - 3 مارس/آذار 1995
الرابعة	سيدنى، 10-23 فبراير/شباط 1996
الخامسة	سيدنى، 17-21 فبراير/شباط 1997
السادسة	ميلبورن، 23-27 فبراير/شباط 1998
السابعة	ميلبورن، 22-26 فبراير/شباط 1999
الثامنة	أديليد، 21-25 فبراير/شباط 2000
التاسعة	بيرث، 11-15 ديسمبر/كانون الأول 2000
العاشرة	برسيين، 25 فبراير/شباط - 1 مارس/آذار 2002
الحادية عشرة	أديليد، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 2002

الثانية عشرة برسيين، 1-5 ديسمبر/كانون الأول 2003

### الاختصاصات:

- (أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية؛
- (ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامثال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المتطلبات الصحية القانونية
- (ج) وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائماً لنظم ضمان النوعية<sup>31</sup> للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف.
- (د) وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي؛
- (هـ) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية وواراداتها؛

<sup>31</sup> المقصود بضمان النوعية أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منظم ضرورية لتوفير حد كاف من الثقة من أن منتجاً أو خدمات ما يلبي متطلبات النوعية (ISO-8402 Quality – Vocabulary)

- (و) التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات؛
- (ز) دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات.

لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-720)

#### الحكومة المضيفة: ألمانيا الاتحادية

##### الدورات:

الأولى	Freonirgj in Breosgai، 2-5 مايو/أيار 1966
الثانية	Freonirgj in Breosgai، 6-10 نوفمبر/تشرين الثاني 1967
الثالثة	Cologne، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 1968
الرابعة	Cologne، 3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 1969
الخامسة	بون، 39 نوفمبر/تشرين الثاني - 4 ديسمبر/كانون الأول 1970
السادسة	بون، 6-10 ديسمبر/كانون الأول 1971
السابعة	Cologne، 10-14 أكتوبر/تشرين الأول 1972
الثامنة	Bonn Bad Godesberg، 9-14 سبتمبر/أيلول 1974

بون ، 22-26 سبتمبر/أيلول 1975	التاسعة
بون ، 28 فبراير/شباط - 4 مارس/آذار 1977	العاشر
Bonn Bad Godesberg ، 23-27 أكتوبر/تشرين الأول 1978	الحادية عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 1980	الثانية عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 20-24 سبتمبر/أيلول 1982	الثالثة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 24 يناير/كانون الثاني - 1 فبراير/شباط 1985	الرابعة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 12-16 يناير/كانون الثاني 1987	الخامسة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 29 سبتمبر/أيلول - 7 أكتوبر/تشرين الأول 1988	السادسة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 18-22 فبراير/شباط 1991	السابعة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 1992	الثامنة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 27-31 مارس/آذار 1995	التاسعة عشرة
Bonn Bad Godesberg ، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 1996	العشرون
برلين ، 21-25 سبتمبر/أيلول 1998	الحادية والعشرون

الثانية والعشرون	برلين ، 19-23 يونيو/ حزيران 2000
الثالثة والعشرون	برلين ، 26-30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001
الرابعة والعشرون	برلين ، 4-8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002
الخامسة والعشرون	برلين ، 3-7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003

**الاختصاصات:**

- (أ) دراسة مشاكل تغذوية نوعية محددة تحال إليها من قبل الهيئة وإطلاع الهيئة على القضايا العامة ذات الصلة بالتغذية؛
- (ب) وضع صياغات لأحكام عامة، بحسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛
- (ج) وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة
- (د) دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية المقترحة لإدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديلها عند الضرورة.



لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاته التابعة لهيئة الدستور الغذائي  
(CX-708)

الدولة المضيفة: سويسرا

الدورات:

نيوشاتل، 5-6 نوفمبر/تشرين الثاني 1963	الأولى
مونترو، 22-24 أبريل/نيسان 1964	الثانية
زيوريخ، 10-12 مارس/آذار 1965	الثالثة
بيرن، 15-17 مارس/آذار 1966	الرابعة
لوجانو، 9-12 مايو/أيار 1967	الخامسة
مونترو، 2-5 يوليو/تموز 1968	السادسة
هورجين، (زيوريخ)، 23-27 يونيو/حزيران 1969	السابعة
لوسيرن، 29 يونيو/حزيران - 3 يوليو/تموز 1970	الثامنة
نيوشاتل، 27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين	التاسعة
الأول 1971	
لوزان، 7-11 مايو/أيار 1973	العاشرة
زيوريخ، 2-6 ديسمبر/كانون الأول 1974	الحادية عشرة
بيين، 1-5 نوفمبر/تشرين الثاني 1976	الثانية عشرة
آراو، 2-6 أبريل/نيسان 1979	الثالثة عشرة
لوزان، 21-25 أبريل/نيسان 1980	الرابعة عشرة
نيوشاتل، 29 مارس/آذار - 2 أبريل/نيسان 1982	الخامسة عشرة
ثون، 30 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول	السادسة عشرة
1996	

السابعة عشرة	بيرن، 16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 1998
الثامنة عشرة	فرايبورغ، 2-4 نوفمبر/تشرين الثاني 2000
التاسعة عشرة	فرايبورغ، 3-5 أكتوبر/تشرين الأول 2001

(أجلت إلى أجل غير مسمى)

#### الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لمنتجات الكاكاو والشوكولاته.

لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-710)

الحكومة المضيفة: المملكة المتحدة

#### الدورات:

الأولى	لندن، 3-5 مارس/آذار 1964
الثانية	لندن، 2-4 مارس/آذار 1965
الثالثة	لندن، 1-3 مارس/آذار 1966
الرابعة	لندن، 18-21 أبريل/نيسان 1967
الخامسة	لندن، 10-12 سبتمبر/أيلول 1968
السادسة	لندن، 19-22 مارس/آذار 1974
السابعة	لندن، 9-11 فبراير/شباط 2000

تأجلت إلى أجل غير مسمى.

## الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر ومنتجاته.

لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي  
(CX-713)

الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية

## الدورات:

واشنطن، 29-30 مايو/أيار 1964	الأولى
روما، 8-11 يونيو/حزيران 1965	الثانية
روما، 6-10 يونيو/حزيران 1966	الثالثة
واشنطن، 19-23 يونيو/حزيران 1967	الرابعة
واشنطن، 13-17 مايو/أيار 1968	الخامسة
واشنطن، 12-16 مايو/أيار 1969	السادسة
واشنطن، 1-5 يونيو/حزيران 1970	السابعة
واشنطن، 7-11 يونيو/حزيران 1971	الثامنة
التاسعة، 12-16 يونيو/حزيران 1972	التاسعة
واشنطن، 21-25 مايو/أيار 1973	العاشر
واشنطن، 3-7 يونيو/حزيران 1974	الحادية عشرة
واشنطن، 19-23 مايو/أيار 1975	الثانية عشرة
واشنطن، 9-13 مايو/أيار 1977	الثالثة عشرة
واشنطن، 25-29 سبتمبر/أيلول 1978	الرابعة عشرة

واشنطن، 17-21 مارس/آذار 1980	الخامسة عشرة
واشنطن، 22-26 مارس/آذار 1982	السادسة عشرة
واشنطن، 13-17 فبراير/شباط 1984	السابعة عشرة
واشنطن، 10-14 مارس/آذار 1986	الثامنة عشرة
واشنطن، 16-20 مارس/آذار 1998	التاسعة عشرة
واشنطن، 11-15 سبتمبر/أيلول 2000	العشرون
سان أنطونيو، تكساس، 23-27 سبتمبر/أيلول 2002	الحادية والعشرون

**الاختصاصات:**

وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المجففة والفاصوليا والبازلاء المجففة المعلبة والمربى والجلي ولا يشمل ذلك البرقوق المجفف أو عصير الفاكهة والخضر، كما أوكلت الهيئة إلى هذه اللجنة مهمة مراجعة المواصفات الخاصة للفاكهة والخضر سريعة التجميد (أنظر ص 246).

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي  
(CX-709)

**الحكومة المضيفة: المملكة المتحدة****الدورات:**

لندن، 25-27 فبراير/شباط 1964	الأولى
لندن، 6-8 أبريل/نيسان 1965	الثانية
لندن، 29 مارس/آذار - 1 أبريل/نيسان 1966	الثالثة

لندن، 24-28 أبريل/نيسان 1967	الرابعة
لندن، 16-20 سبتمبر/أيلول 1968	الخامسة
مدريد، 17-20 نوفمبر/تشرين الثاني 1969	السادسة
لندن، 25-29 مارس/آذار 1974	السابعة
لندن، 24-28 نوفمبر/تشرين الثاني 1975	الثامنة
لندن، 28 نوفمبر/تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 1977	التاسعة
لندن، 4-8 ديسمبر/كانون الأول 1978	العاشرة
لندن، 23-27 يونيو/حزيران 1980	الحادية عشرة
لندن، 19-23 أبريل/نيسان 1982	الثانية عشرة
لندن، 23-27 فبراير/شباط 1987	الثالثة عشرة
لندن، 27 سبتمبر/أيلول - 1 أكتوبر/تشرين الأول 1993	الرابعة عشرة
لندن، 4-8 نوفمبر/تشرين الثاني 1996	الخامسة عشرة
لندن، 8-12 مارس/آذار 1999	السادسة عشرة
لندن، 19-23 فبراير/شباط 2001	السابعة عشرة
لندن، 3-7 فبراير/شباط 2003	الثامنة عشرة

#### الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية وذات الأصل البحري بما في ذلك الماركين وزيت الزيتون.

## لجنة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-717)

## الحكومة المضيفة: ألمانيا الاتحادية

## الدورات:

الأولى	كولباخ، 28-30 أكتوبر/تشرين الأول 1965
الثانية	كولباخ، 5-8 يوليو/تموز 1966
الثالثة	كولباخ، 15-17 نوفمبر/تشرين الثاني 1967
الرابعة	كولباخ، 18-20 يونيو/حزيران 1969
الخامسة	بون، 16-20 نوفمبر/تشرين الثاني 1970
السادسة	كولباخ، 1-5 نوفمبر/تشرين الثاني 1971
السابعة	كولباخ، 25-29 يونيو/حزيران 1973

اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة في 1985 قرارا بحل هذه

اللجنة.

## الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائماً بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.

## لجنة نظافة اللحوم لهيئة الدستور الغذائي (CX-723)

أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003)

*الحكومة المضيفة: نيوزيلندا*

*الدورات:*

الأولى	لندن، 10-15 أبريل/نيسان 1972
الثانية	لندن، 18-22 يونيو/حزيران 1973
الثالثة	لندن، 25-29 نوفمبر/تشرين الثاني 1974
الرابعة	لندن، 18-22 مايو/أيار 1981
الخامسة	لندن، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 1982
السادسة	روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 1991
السابعة	روما، 29 مارس. آذار - 2 أبريل/نيسان 1993
الثامنة	ولنجتون، 18-22 فبراير/شباط 2002
التاسعة	ولنجتون، 17-21 فبراير/شباط 2003
العاشرة	أوكلند، 16-20 فبراير/شباط 2004

## الاختصاصات:

وضع المواصفات العامة العالمية و/ أو مدونات السلوك حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بنظافة اللحوم.

لجنة اللحوم ومنتجات الدواجن المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي  
(CX-721)

## الحكومة المضيفة: الدانمرك

## الدورات:

الأولى	كالومباغ، 4-5 يوليو/تموز 1966
الثانية	كوبنهاجن، 2-6 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الثالثة	كوبنهاجن، 24-28 يونيو/حزيران 1968
الرابعة	كوبنهاجن، 9-13 يونيو/حزيران 1969
الخامسة	كوبنهاجن، 23-27 نوفمبر/تشرين الثاني 1970
السادسة	كوبنهاجن، 17-21 أبريل/نيسان 1972
السابعة	كوبنهاجن، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 1973
الثامنة	كوبنهاجن، 10-14 مارس/آذار 1975
التاسعة	كوبنهاجن، 29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 1976
العاشرة	كوبنهاجن، 20-24 نوفمبر/تشرين الثاني 1978
الحادية عشرة	كوبنهاجن، 22-26 سبتمبر/أيلول 1980
الثانية عشرة	كوبنهاجن، 4-8 أكتوبر/تشرين الأول 1982
الثالثة عشرة	كوبنهاجن، 23-26 أكتوبر/تشرين الأول 1984
الرابعة عشرة	كوبنهاجن، 12-16 سبتمبر/أيلول 1988
الخامسة عشرة	كوبنهاجن، 8-12 أكتوبر/تشرين الأول 1990



اتخذت الدورة الثالثة والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1999).

#### الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية لمنتجات اللحوم المصنعة بما في ذلك اللحوم المغلفة المباعة للمستهلكين ولمنتجات لحوم الدواجن المصنعة.

لجنة الأسماك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-722)

#### الحكومة المضيفة: النرويج

##### الدورات:

الأولى	بيرجين، 29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول 1966
الثانية	بيرجين، 9-13 أكتوبر/تشرين الأول 1967
الثالثة	بيرجين، 7-11 أكتوبر/تشرين الأول 1968
الرابعة	بيرجين، 29 سبتمبر/أيلول – 8 أكتوبر/تشرين الأول 1969
الخامسة	بيرجين، 5-10 أكتوبر/تشرين الأول 1970
السادسة	بيرجين، 4-8 أكتوبر/تشرين الأول 1971
السابعة	بيرجين، 2-7 أكتوبر/تشرين الأول 1972
الثامنة	بيرجين، 1-6 أكتوبر/تشرين الأول 1973
التاسعة	بيرجين، 30 سبتمبر/أيلول – 5 أكتوبر/تشرين الأول 1974
العاشرة	بيرجين، 29 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول 1975

بيرجين ، 27 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول 1976	الحادية عشرة
بيرجين ، 3-8 أكتوبر/تشرين الأول 1977	الثانية عشرة
بيرجين ، 7-11 مايو/أيار 1979	الثالثة عشرة
بيرجين ، 5-10 مايو/أيار 1980	الرابعة عشرة
بيرجين ، 3-8 مايو/أيار 1982	الخامسة عشرة
بيرجين ، 7-11 مايو/أيار 1984	السادسة عشرة
أوسلو ، 5-9 مايو/أيار 1986	السابعة عشرة
بيرجين ، 2-6 مايو/أيار 1988	الثامنة عشرة
بيرجين ، 11-15 يونيو/حزيران 1990	التاسعة عشرة
بيرجين ، 1-5 يونيو/حزيران 1992	العشرون
بيرجين ، 2-6 مايو/أيار 1994	الواحدة والعشرون
بيرجين ، 6-10 مايو/أيار 1996	الثانية والعشرون
بيرجين ، 8-12 يونيو/حزيران 1998	الثالثة والعشرون
أليسوند ، 5-9 يونيو/حزيران 2000	الرابعة والعشرون
أليسوند ، 3-7 يونيو/حزيران 2002	الخامسة والعشرون
أليسوند ، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2003	السادسة والعشرون

#### الاختصاصات:

وضع مواصفات عالمية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك التجميد السريع) أو للأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة.

## لجنة الآيس كريم التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-724)

الحكومة المضيفة: السويد

الدورات:

الأولى	ستوكهولم، 18-22 فبراير/شباط 1974
الثانية	ستوكهولم، 23-27 يونيو/حزيران 1975
الثالثة	ستوكهولم، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 1976

اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1997).

الاختصاصات:

وضع مواصفات دولية، حسب ما هو ملائم لجميع أنواع الآيس كريم بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.

## لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-726)

الحكومة المضيفة: سويسرا

الدورات:

الأولى	بيرن، 3-7 نوفمبر/تشرين الثاني 1975
الثانية	سان جالين، 7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 1977

قررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين إلغاء هذه اللجنة (2001).

**الاختصاصات:**

وضع مواصفات عالمية لأنواع الحساء والمرق.

لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية

الحكومة المضيفة: الولايات المتحدة الأمريكية

**الدورات:**

واشنطن، 24-28 مارس/آذار 1980	الأولى
واشنطن، 27 أبريل/نيسان - 1 مايو/أيار 1981	الثانية
واشنطن، 25-29 أكتوبر/تشرين الأول 1982	الثالثة
واشنطن، 24-28 سبتمبر/أيلول 1984	الرابعة
واشنطن، 17-21 مارس/آذار 1986	الخامسة
واشنطن، 24-28 أكتوبر/تشرين الأول 1988	السادسة
واشنطن، 22-26 أكتوبر/تشرين الأول 1990	السابعة
واشنطن، 26-30 أكتوبر/تشرين الأول 1992	الثامنة
واشنطن، 31 أكتوبر/تشرين الأول - 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1994	التاسعة

أرجئت لأجل غير مسمى.

**الاختصاصات:**

وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك بحسب ما هو ملائم

للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها.

## لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-728)

الحكومة المضيفة: كندا

الدورات:

أوتاوا، 3 - 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 1980	الأولى
أوتاوا، 1 - 5 مارس/ آذار 1983	الثانية
أوتاوا، 6 - 10 فبراير/ شباط 1984	الثالثة
هافانا، 2-6 فبراير/ شباط 1987	الرابعة
أوتاوا، 6-10 فبراير/ شباط 1989	الخامسة

أرجئت إلى أجل غير مسمى

الاختصاصات:

وضع تعاريف ومواصفات عالمية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشري، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقا للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائماً.

## لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-731)

أنشئت خلال الدورة السابعة عشرة للهيئة (1987) بصفتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة الاستوائية الطازجة والخضر. وقامت الهيئة

بتعديل تسمية هذه اللجنة وصلاحياتها خلال دورتها الحادية والعشرين (1995).

### الحكومة المضيفة: المكسيك

#### الدورات:

مكسيكو سيتي ، 6-10 يونيو/ حزيران 1988	الأولى
مكسيكو سيتي ، 5-9 مارس/ آذار 1990	الثانية
مكسيكو سيتي ، 23-27 سبتمبر/ أيلول 1991	الثالثة
مكسيكو سيتي ، 1-5 فبراير/ شباط 1993	الرابعة
مكسيكو سيتي ، 5-9 سبتمبر/ أيلول 1994	الخامسة
مكسيكو سيتي ، 29 يناير/ كانون الثاني - 2 فبراير/ شباط 1996	السادسة
مكسيكو سيتي ، 8-12 سبتمبر/ أيلول 1997	السابعة
مكسيكو سيتي ، 1-5 مارس/ آذار 1999	الثامنة
مكسيكو سيتي ، 9-13 أكتوبر/ تشرين الأول 2000	التاسعة
مكسيكو سيتي ، 10-14 يونيو/ حزيران 2002	العاشرة
مكسيكو سيتي ، 8-12 سبتمبر/ أيلول 2003	الحادية عشرة

## الاختصاصات:

(أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية للفاكهة والخضر الطازجة كلما كان ذلك ملائماً.

(ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف لدى وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية مع العناية بوجه خاص بضمان عدم ازدواجية هذه المعايير ومدونات السلوك للتأكد من أنها تتخذ نفس الصيغة الموسعة<sup>32</sup>؛

<sup>32</sup> تتولى جماعة العمل المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا/الأمم المتحدة القيام بما يلي:

- (1) توصي بضرورة وضع مواصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبيق على صعيد عالمي فيما يخص الفاكهة والخضر الطازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي لدراستها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليها؛
- (2) قد تتولى إعداد "مشروعات مواصفات مقترحة" للفاكهة أو الخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة نفسها لكي توزعها أمانة الهيئة كخطوة ثالثة من إجراءات الهيئة، ولكي تتخذ اللجنة إجراءً جديداً بشأنها؛
- (3) قد تعرب عن رغبتها في دراسة "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات هيئة الدستور الغذائي؛
- (4) قد تضطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي. ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على تعليقاتها.

(ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضر الطازجة.

لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-703)

*الحكومة المضيفة: نيوزيلندا*

*الدورات:*

الأولى	روما، 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2 ديسمبر/ كانون الأول 1994
الثانية	روما، 27-31 مايو/ أيار 1996
الثالثة	مونتفيديو (أوروغواي)، 18-22 مايو/ أيار 1998
الرابعة	ولينغتون، 28 فبراير/ شباط 2000
الخامسة	ولنجتون، 8-12 أبريل/ نيسان 2002
السادسة	أوكلند، 26-30 أبريل/ نيسان 2004

*الاختصاصات:*

وضع مواصفات عالمية ومدونات للسلوك ونصوص ذات صلة بالألبان ومنتجاتها.



### لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي (CX-719)

أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.

*الحكومة المضيفة: سويسرا*

#### *الدورات:*

الأولى	بادان/ارزان، 24-25 فبراير/ شباط 1966
الثانية	مونتريو، 6-7 يوليو/ تموز 1967
الثالثة	بادراجاز، 9 مايو/ أيار 1968
الرابعة	فيينا، 12-13 يونيو/ حزيران 1972
الخامسة	ثن، 3-5 أكتوبر/ تشرين الأول 1996
السادسة	بيرن، 19-21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998
السابعة	فرايبوغ، 30 أكتوبر/ تشرين الأول - 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000

تأجلت إلى أجل غير مسمى.

#### *الاختصاصات:*

وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.

أفرقة المهمات الحكومية الدولية المخصصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي  
بموجب المادة العاشرة-1(ب)(1)

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بعصير الفاكهة والخضر  
(CX-801)

الحكومة المضيفة: البرازيل

الدورات:

الأولى	برازيليا، 18-22 سبتمبر/ أيلول 2000
الثانية	ريو دي جانيرو، 23-26 أبريل/نيسان 2002
الثالثة	السلفادور (باهيا)، 6-10 مايو/أيار 2003

الاختصاصات:

يقوم فريق المهمات المتخصص بما يلي:

- (أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة،
- (ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات،
- (ج) أن يستكمل أعماله قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2005).

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتقانة  
الحيوية (CX-802)

الحكومة المضيفة: اليابان

الدورات:

الأولى	شيبا، 14-17 مارس / آذار 2000
الثانية	شيبا، 25-29 مارس / آذار 2001
الثالثة	يوكاهاما، 4-8 مارس / آذار 2002
الرابعة	يوكاهاما، 11-14 مارس / آذار 2003

قررت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية، عقب انتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004).

الأهداف (1999-2003)

وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التقانة الحيوية على الأغذية استناداً إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائماً.

**الاختصاصات (1999-2003)**

- (أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية.
- (ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية؛
- (ج) مراعاة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة؛

**الأهداف (2004)**

وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتقانة الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التقانة الحيوية على الأغذية استناداً إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائماً.

فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات  
(CX-803)

الحكومة المضيفة: الدانمرك

الدورات:

الأولى	كوبنهاغن، 13-15 يونيو/ حزيران 2000
الثانية	كوبنهاغن، 19-21 مارس/ آذار 2001
الثالثة	كوبنهاغن، 17-20 يونيو/ حزيران 2002
الرابعة	كوبنهاغن، 25-28 مارس/ آذار 2003
الخامسة	كوبنهاغن، 17-20 مايو/ أيار 2004

حلت هيئة الدستور الغذائي هذا الفريق في دورتها السابعة والعشرين (2004) عقب انتهاء صلاحياته.

الأهداف

يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.

**الاختصاصات:**

- (أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع مدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات.
- (ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتقانة الجديدة والتخزين وتدبير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك.
- (ج) مراعاة الأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

**الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة العاشرة-1 (ب)(2)**

لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-707)

**العضوية:**

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.

**الاختصاصات:**

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي وكذلك الحدود القصوى للمخلفات.

## الدورات:

روما، 24-27 يونيو/ حزيران 1974	الأولى
أكرا، 15-19 سبتمبر/ أيلول 1975	الثانية
أكرا، 26-30 سبتمبر/ أيلول 1977	الثالثة
داكار، 3-7 سبتمبر/ أيلول 1979	الرابعة
داكار، 25-29 مايو/ أيار 1981	الخامسة
نيروبي، 31 أكتوبر/ تشرين الأول - 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 1983	السادسة
نيروبي، 12-18 فبراير/ شباط 1985	السابعة
القاهرة، 29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 3 ديسمبر/ كانون الأول 1988	الثامنة
القاهرة، 37 ديسمبر/ كانون الأول 1990	التاسعة
أبوجا، 3-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992	العاشرة
أبوجا، 8-11 مايو/ أيار 1995	الحادية عشرة
هراري، 19-22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1996	الثانية عشرة
هراري، 3-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998	الثالثة عشرة
كمبالا، 27-30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000	الرابعة عشرة
كمبالا، 26-29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002	الخامسة عشرة



لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-727)

**العضوية:**

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.

**الاختصاصات:**

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي وكذلك الحدود القصوى للمخلفات.

## الدورات:

نيودلهي، 10 - 16 يناير/ كانون الثاني 1977	الأولى
مانيلا، 20 - 26 مارس/ آذار 1979	الثانية
كولومبو، 2-8 فبراير/ شباط 1982	الثالثة
فيتشبورى، 28 فبراير/ شباط - 5 مارس/ آذار 1984	الرابعة
يوجياكارتا، 8-14 أبريل/ نيسان 1986	الخامسة
دينباسار، 26 يناير/ كانون الأول - 1 فبراير/ شباط 1988	السادسة
شيانغ ماى، 5-12 فبراير/ شباط 1990	السابعة
كوالا لامبور، 27-31 يناير/ كانون الثاني 1992	الثامنة
بيينغ، 24-27 مايو/ أيار 1994	التاسعة
طوكيو، 5-8 مارس/ آذار 1996	العاشر
شيانغ راى، 16-19 ديسمبر/ كانون الأول 1997	الحادية عشرة
شيانغ راى، 23-26 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999	الثانية عشرة

الثالثة عشرة كوالالمبور، 17-20 سبتمبر/أيلول 2002  
الرابعة عشرة جيجو، 7-10 سبتمبر/أيلول 2004

لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة  
الصحة العالمية (CX-706)

#### العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في  
منظمة الصحة العالمية ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا بما في ذلك إسرائيل  
وتركيا والاتحاد الروسي.

#### الاختصاصات:

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية  
ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن  
المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل  
على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات  
ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في  
الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي يقتصر أو يكاد  
يقتصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛

- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي وكذلك الحدود القصوى للمخلفات.

## الدورات:

الأولى	بيرن، 1-2 يوليو/ تموز 1965
الثانية	روما، 20 أكتوبر/ تشرين الأول 1965
الثالثة	فيينا، 24-27 مايو/ أيار 1966
الرابعة	روما، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1966
الخامسة	فيينا، 6-8 سبتمبر/ أيلول 1967
السادسة	فيينا، 4-8 نوفمبر/ تشرين الثاني 1968
السابعة	فيينا، 7-10 أكتوبر/ تشرين الأول 1969
الثامنة	فيينا، 27-29 أكتوبر/ تشرين الأول 1971
التاسعة	فيينا، 14-16 يونيو/ حزيران 1972
العاشرة	فيينا، 13-17 يونيو/ حزيران 1977
الحادية عشرة	انسبرك، 28 مايو/ أيار - 1 يونيو/ حزيران 1979

انسبرك، 16-20 مارس/ آذار 1981	الثانية عشرة
انسبرك، 27 سبتمبر/ أيلول -1 أكتوبر/ تشرين الأول 1982	الثالثة عشرة
ثن، 4-8 يونيو/ حزيران 1984	الرابعة عشرة
ثن، 16-20 يونيو/ حزيران 1986	الخامسة عشرة
فبيينا، 27 يونيو/ حزيران -1 يوليو/ تموز 1988	السادسة عشرة
فبيينا، 28 مايو/ أيار -1 يونيو/ حزيران 1990	السابعة عشرة
ستوكهولم، 11-15 مايو/ أيار 1992	الثامنة عشرة
ستوكهولم، 16-20 مايو/ أيار 1994	التاسعة عشرة
أوبسالا، 23-26 أبريل/ نيسان 1996	العشرون
مدريد، 5-8 مايو/ أيار 1998	الحادية والعشرون
مدريد، 3-6 أكتوبر/ تشرين الأول 2000	الثانية والعشرون
براتسلافا، 10-13 سبتمبر/أيلول 2002	الثالثة والعشرون
براتسلافا، 20-23 سبتمبر/أيلول 2004	الرابعة والعشرون

## لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-725)

### العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

### الاختصاصات:

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛

- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي وكذلك الحدود القصوى للمخلفات.

## الدورات:

الأولى	روما، 25 - 26 مارس/ آذار 1976
الثانية	مونتفيديو، 9 - 15 ديسمبر/ كانون الأول 1980
الثالثة	هافانا، 27 مارس/ آذار - 2 أبريل/ نيسان 1984
الرابعة	هافانا، 17 - 22 أبريل/ نيسان 1985
الخامسة	هافانا، 11 - 16 فبراير/ شباط 1987
السادسة	سان خوزيه، 20 - 24 فبراير/ شباط 1989
السابعة	سان خوزيه، 1 - 10 يوليو/ تموز 1991
الثامنة	البرازيل، 16 - 20 مارس/ آذار 1993
التاسعة	البرازيل، 3 - 7 أبريل/ نيسان 1995
العاشرة	مونتفيديو، 25 - 28 فبراير/ شباط 1997
الحادية عشرة	مونتفيديو، 8-11 ديسمبر/ كانون الأول 1998
الثانية عشرة	سان دومنغو، 13-16 فبراير/ شباط 2001
الثالثة عشرة	سان دومنغو، 9-13 ديسمبر/ كانون الأول 2002

## لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-734)

### العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية للشرق الأدنى حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة أو شرق البحر المتوسط حسب تعريف منظمة الصحة العالمية.

### الاختصاصات:

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛



- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي كذلك الحدود القصوى للمخلفات.

#### الدورات:

الأولى	القاهرة، 29 يناير/ كانون الثاني - 1 فبراير/ شباط 2001
الثانية	القاهرة، 20-23 يناير/ كانون الثاني 2003

لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (CX-732)

#### العضوية:

عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

**الاختصاصات:**

- (أ) تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
- (ب) الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى التحتية لمراقبتها؛
- (ج) تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلاً؛
- (د) وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
- (هـ) توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
- (و) تشجيع عملية تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص كافة المواصفات الإقليمية للأغذية في الإقليم؛
- (ز) ممارسة دور المنسق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
- (ح) تشجيع الدول الأعضاء على قبول مواصفات الدستور الغذائي وكذلك الحدود القصوى للمخلفات.

**الدورات:**

الأولى	هونولولو، 30 أبريل/ نيسان - 4 مايو/ أيار 1990
الثانية	كانبيرا، 2 - 6 ديسمبر/ كانون الأول 1991
الثالثة	فانكوفر، 31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران 1994
الرابعة	روتوروا، 30 أبريل/ نيسان - 3 مايو/ أيار 1996
الخامسة	سياتل، 6 - 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1998
السادسة	بيرث، 5-8 ديسمبر/ كانون الأول 2000
السابعة	فانكوفر، 29 أكتوبر/ تشرين الأول - 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002

مجموعات الخبراء المعنية بتوحيد المواصفات والمشاركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>33</sup>

الأغذية المجمدة بسرعة (CX-705)

الدورات:

الأولى	جنيف، 6 - 10 سبتمبر/ أيلول 1965
الثانية	جنيف، 5 - 9 سبتمبر/ أيلول 1966
الثالثة	روما، 18 - 22 سبتمبر/ أيلول 1967
الرابعة	جنيف، 2 - 6 سبتمبر/ أيلول 1968
الخامسة	روما، 22 - 26 سبتمبر/ أيلول 1969
السادسة	روما، 27 - 31 يوليو/ تموز 1970

<sup>33</sup> لم تكن هذه اللجان المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي.

السابعة	جنيف، 6 - 10 ديسمبر/ كانون الأول 1971
الثامنة	جنيف، 30 أبريل/ نيسان - 4 مايو/ أيار 1973
التاسعة	روما، 7 - 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1974
العاشرة	جنيف، 6 - 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1975
الحادية عشرة	جنيف، 14 - 18 مارس/ آذار 1977
الثانية عشرة	روما، 30 أكتوبر/ تشرين الأول - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1978
الثالثة عشرة	روما، 15-19 سبتمبر/ أيلول 1980

ألغتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة التابعة (أنظر الصفحة 242)

#### الاختصاصات:

ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقاً للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والمنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة

للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.

#### عصير الفاكهة (CX-704)

#### الدورات:

جنيف، 6 - 10 أبريل/ نيسان 1964	الأولى
جنيف، 29 مارس/ آذار - 2 أبريل/ نيسان 1965	الثانية
جنيف، 21 - 25 فبراير/ شباط 1966	الثالثة
جنيف، 10 - 14 أبريل/ نيسان 1967	الرابعة
روما، 25 - 29 مارس/ آذار 1968	الخامسة
جنيف، 27 - 31 أكتوبر/ تشرين الأول 1969	السادسة
روما، 20 - 24 يوليو/ تموز 1970	السابعة
جنيف، 8 - 12 مارس/ آذار 1971	الثامنة
روما، 20 - 24 مارس/ آذار 1972	التاسعة
جنيف، 16 - 20 يوليو/ تموز 1973	العاشرة
روما، 14 - 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1974	الحادية عشرة
جنيف، 19 - 23 يوليو/ تموز 1976	الثانية عشرة
جنيف، 26 - 30 يونيو/ حزيران 1978	الثالثة عشرة

الرابعة عشرة	جنيف، 9 - 13 يونيو/ حزيران 1980
الخامسة عشرة	روما، 8 - 12 فبراير/ شباط 1982
السادسة عشرة	جنيف، 30 أبريل/ نيسان - 4 مايو/ أيار 1984
السابعة عشرة	روما، 26 - 30 مايو/ أيار 1986
الثامنة عشرة	جنيف، 16-20 مايو/ أيار 1988
التاسعة عشرة	روما، 12-16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1990

ألغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). وأحيلت أعمال المجموعة المشتركة إلى فريق المهمات الحكومي الدولي المخصص والمعنى بعصير الفاكهة والخضر التابع للدستور الغذائي (أنظر صفحة 227).

#### الاختصاصات:

وضع مواصفات دولية بشأن عصير الفاكهة وعصير الفاكهة المركز والعصائر السكرية.

البلدان الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي		أفريقيا	
النيجر	– 32	أنغولا	– 1
نيجيريا	– 33	بينن	– 2
رواندا	– 34	بوتسوانا	– 3
السنغال	– 35	بوركينافاسو	– 4
سيشيل	– 36	بوروندي	– 5
سيراليون	– 37	الكاميرون	– 6
جنوب أفريقيا	– 38	كاب فيردي	– 7
سوازيلند	39	جمهورية أفريقيا الوسطى	– 8
توغو	– 40	تشاد	– 9
أوغندا	– 41	جمهورية الكونغو الديمقراطية	– 10
جمهورية تنزانيا الاتحادية	– 42	جمهورية الكونغو	– 11
زامبيا	– 43	كوت ديفوار	– 12
زيمبابوي	– 44	غينيا الاستوائية	– 13
	آسيا	اريتريا	– 14
بنغلاديش	– 45	إثيوبيا	– 15
بروني دار السلام	– 46	غابون	– 16
بوتان	– 47	غامبيا	– 17
كمبوديا	– 48	غانا	– 18
الصين	– 49	غينيا	– 19
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	– 50	غينيا بيساو	– 20
الهند	– 51	كينيا	– 21
اندونيسيا	– 52	ليسوتو	– 22
اليابان	– 53	ليبيريا	– 23
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	– 54	مدغشقر	– 24
ماليزيا	– 55	ملاوي	– 25
منغوليا	– 56	مالي	– 26
ميانمار	– 57	موريتانيا	– 27
نيبال	– 58	موريشيوس	– 28
باكستان	– 59	المغرب	– 29
الفلبين	– 60	موزامبيق	– 30
جمهورية كوريا	– 61	ناميبيا	– 31
بولندا	– 95	سنغافورة	– 62

البرتغال	- 96	سرى لانكا	- 63
رومانيا	- 97	تايلند	- 64
الاتحاد الروسي	- 98	فيتنام	- 65
صربيا والجبل الأسود	- 99	أوروبا	
سلوفاكيا	- 100	ألبانيا	- 66
سلوفينيا	- 101	أرمينيا	- 67
أسبانيا	- 102	النمسا	- 68
السويد	- 103	بلجيكا	- 69
سويسرا	- 104	بلغاريا	- 70
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	- 105	كرواتيا	- 71
تركيا	- 106	قبرص	- 72
أوكرانيا	- 107	الجمهورية التشيكية	- 73
المملكة المتحدة	- 108	الدانمرك	- 74
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		استونيا	- 75
أنتيغوا وباربودا	- 109	فنلندا	- 76
الأرجنتين	- 110	فرنسا	- 77
جزر البهاما	- 111	جورجيا	- 78
بربادوس	- 112	ألمانيا	- 79
بليز	- 113	اليونان	- 80
بوليفيا	- 114	المجر	- 81
البرازيل	- 115	أيسلندا	- 82
شيلي	- 116	أيرلندا	- 83
كولومبيا	- 117	إسرائيل	- 84
كوستاريكا	- 118	إيطاليا	- 85
كوبا	- 119	كزاخستان	- 86
دومينيكا	- 120	القيرغيز	- 87
الجمهورية الدومينيكية	- 121	لاتفيا	- 88
إكوادور	- 122	ليتوانيا	- 89
السلفادور	- 123	لكسمبرغ	- 90
غرينادا	- 124	مالطة	- 91
غواتيمالا	- 125	مولدوفا	- 92
غيانا	- 126	هولندا	- 93
هايتي	- 127	النرويج	- 94
سلطنة عمان	- 151	هندوراس	- 128



قطر - 152	جامايكا - 129
المملكة العربية السعودية - 153	المكسيك - 130
السودان - 154	نيكاراغوا - 131
الجمهورية العربية السورية - 155	بنما - 132
تونس - 156	باراغواي - 133
الإمارات العربية المتحدة - 157	بيرو - 134
اليمن - 158	سانت كيتس ونيفيس - 135
<i>أمريكا الشمالية</i>	سانت لوسيا - 136
كندا - 159	سانت فنسنت وغرينادين - 137
الولايات المتحدة الأمريكية - 160	سورينام - 138
<i>جنوب غرب المحيط الهادي</i>	ترينيداد وتوباغو - 139
استراليا - 161	أوروغواي - 140
جزر كوك - 162	فتزويلا - 141
فيجي - 163	<i>الشرق الأدنى</i>
كيريباتي - 164	الجزائر - 142
ولايات ميكرونيزيا الموحدة - 165	البحرين - 143
نيوزيلندا - 166	مصر - 144
بابوا غينيا الجديدة - 167	جمهورية إيران الإسلامية - 145
ساموا - 168	العراق - 146
جزر سليمان - 169	الأردن - 147
تونغا - 170	الكويت - 148
فانواتو - 171	لبنان - 149
	الجمهورية الليبية العربية - 150

## المنظمات الأعضاء

-1 المجموعة الأوروبية

قائمة بجهات الاتصال الخاصة بالدستور<sup>34</sup>

Directorate of Food Quality and Inspection/Documentation Centre Ministry of Agriculture and Food Skenderbe sq Tirana Fax: +355 42 279244	<b>ألبانيا</b>
وزارة الاقتصاد الإدارة العامة للمنافسة والأسعار إدارة النوعية والاستهلاك قصر الحكومة الجزائر العاصمة	<b>الجزائر</b>
Gabinete de Segurança Alimentar Ministerio da Agricultura e do Desenvolvimento Rural C.P. 527 Luanda Fax: +244 2 320553 +244 2321943	<b>أنغولا</b>
Director Antigua and Barbuda Bureau of Standards (ABBS) P.O. Box 1550, Redcliff Street St. John's, Antigua Phone: +854 462 1625 Fax: +854 462 1532 Email: abbs@candw.ag	<b>أنتيغوا وباربودا</b>

<sup>34</sup> تخضع هذه القائمة لتغييرات متكررة. تخطر جهات الاتصال للبلدان العضو الجديدة برسالة دورية. وتوزع القوائم المنقحة على فترات منتظمة، وتظهر أحدث المعلومات في صفحة الهيئة على شبكة الانترنت على العنوان التالي:  
<http://www.codexalimentarius.net>

Ing Gabriela Catalani  
Dirección Nacional de Mercados Agroalimentarios  
Subsecretaria de Economía Agropecuaria y  
Regional  
Segreteria de Agricultura, Ganadería y Pesca  
Paseo Colón 922, Planta Baja, Oficina 27  
(1063) Buenos Aires  
Phone: +54 11 4349 2728 +54 114349  
2146  
Fax: +54 11 4349 2244  
Email: [codex@sagyp.mecon.gov.ar](mailto:codex@sagyp.mecon.gov.ar)

الأرجنتين

Dr. A. Malkhassian  
Director, State Enterprise "Paren"  
Ministry of Food and Purchase  
375023 Yerevan  
Gorvetca str. 4  
Phone: +374 252 46 86 +374 252 46 87  
Fax: +374 2 52 88 43  
Telex: 243338 VOLT SU

أرمينيا

Manager, Codex Australia  
Residues and Standards, Product Integrity, Animal  
and Plant Health  
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry  
Canberra ACT 2601  
GPO Box 858  
Phone: +61 2 6272 5692  
Fax: +61 2 6272 3103  
Email: [codex.contact@affa.gov.au](mailto:codex.contact@affa.gov.au)  
[ann.backhouse@affa.gov.au](mailto:ann.backhouse@affa.gov.au)

أستراليا

Head of Division III/3  
Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
Bundesministerium für Land und Forstwirtschaft  
Stubenring 12  
A-1010 Vienna  
Phone: +431 71100 2812  
Fax: +431 71100 2959  
Email: [hedwig.woegerbauer@bmlf.gv.at](mailto:hedwig.woegerbauer@bmlf.gv.at)

النمسا

Director of Fisheries  
Department of Fisheries  
East Bay Street  
PO Box N-3028,  
Nassau  
Phone: +1 242 393 1777 +242 393 1014  
Fax: +1 242 393 0238

جزر البهاما

الدكتور رفعت عبد الحميد  
مدير الصحة العامة  
صندوق بريد 42  
المنامة  
فاكس: +973 25 25 69 MinHealth

البحرين

Director-General  
Bangladesh Standards and Testing Institution  
(BSTI)  
116/A, Tejgaon Industrial Area  
Dhaka 8  
Email: bsti@bangla.net

بنغلاديش

Director  
Barbados National Standards Institution  
"Flodden", Culloden Road  
St. Michael

بربادوس

Comité belge du Codex Alimentarius  
Ministère des Affaires étrangères, du commerce  
extérieur et de la Coopération au développement  
Direction générale des relations économiques et  
bilatérales extérieures  
1000 Bruxelles  
Rue des Petits Carmes, 15  
Phone: +32 02 5018111 +32 2 5018299  
Fax: +32 2 5018827  
Email: Charles.Cremer@health.fgov.be

بلجيكا

---

The Director Belize Bureau of Standards Ministry of Trade and Industry Belize City 53 Regent Street, P.O. Box 1647 Phone: +501 2 72 314 Fax: +501 2 70 711	بليز
Secretariat de la Commission nationale du Codex Alimentarius Direction de l'Alimentation et de la Nutrition appliquée (DANA) Ministère du Développement Rural B.P. No. 295, Porto Novo Phone: +229 21 26 70	بينان
Mr. Sonam Tobgay Agricultural Marketing Section Ministry of Agriculture Thimpu Phone: +975 2 324898 +975 2 322834 Fax: +975 2 323153 Email: <a href="mailto:s_tobgay@moa.gov.bt">s_tobgay@moa.gov.bt</a> sonamtobler@hotmail.com	بوتان
Director Ejecutivo Instituto Boliviano de Normalización y Calidad (IBNORCA) Av. Camacho esquina Bueno No. 1488 Casilla : La Paz – Bolivia 5034 Phone: +591 231 9185 Fax: +591 231 7262 Email: <a href="mailto:ibnorca@ceibo.entelnet.bo">ibnorca@ceibo.entelnet.bo</a>	بوليفيا
The Head, National Food Control Laboratory Ministry of Health Private Bag 00269 Gaborone Phone: +267 374351 +267 374357 Fax: +267 374 354 Email: <a href="mailto:nfcbgabs@global.bw">nfcbgabs@global.bw</a>	بوتسوانا

<p>Chefe, Divisão de Agricultura e Produtos de Base – DPB Ministry of External Relations Esplanada dos Ministerios, Palacio do Itamaraty, Anexo I - Sala 506 70.170 Brasilia Phone: +55 61 211 6638 Fax: +55 61 226 3255 Email: mamartinelli@montreal.com.br</p>	<p><b>البرازيل</b></p>
<p>Dr. Mohamad Y. Bin Haji Mohiddin Deputy Director of Agriculture Department of Agriculture, Ministry of Industry and Primary Resources Bandar Seri Begawan 2059 Fax: +673 2 382226 +673 2381639</p>	<p><b>بروني دار السلام</b></p>
<p>Monsieur le Chef de la Section de la Commission du Codex Alimentarius Union nationale agro-industrielle 55, boul. Hristo Botev 1000 Sofia Phone: +359 2 8531 Ext.617 Fax: +359 2 800 655</p>	<p><b>بلغاريا</b></p>
<p>Ministre du développement rural Ministère du développement rural P.O. Box 7010 Ouagadougou</p>	<p><b>بوركينافاسو</b></p>
<p>Bureau Burundais de normalisation et contrôle de la qualité "BBN" B.P. 3535 Bujumbura Phone: +257 2 22 1815 +257 222 1577</p>	<p><b>بوروندي</b></p>
<p>Mr. Lim Thearith Assistant Quality Control Service KAMCONTROL, 50E/144 Street Phnom-Penh Phone: +855 2 3485 Fax: +855 2 3426166</p>	<p><b>كمبوديا</b></p>

Ministère du développement industriel et commercial  
 Direction du développement industriel  
 Cellule de la normalisation et de la qualité  
 Yaoundé  
 Phone: +237 23 26 37  
 Fax: +237 22 27 04  
 Telex: 8638 KN

الكاميرون

Mr. Ron B. Burke, Director  
 Bureau of Food Regulatory, International and Interagency Affairs  
 Food Directorate, Health Protection Br., Health Canada  
 Room 2395, H.P.B. Building  
 Tunney's Pasture (0702C1)  
 Ottawa, Ontario K1A 0L2  
 Phone: +1 613 957 1828 +1 613 957 1749  
 Fax: +1 613 941 3537  
 Email: codex\_canada@hc-sc.gc.ca

كندا

Gabinete de Estudos e Planeamento  
 Ministerio de Pescas, de Agricultura y Animation Rurale  
 Caixa Postal 115  
 Cidade de Praia  
 Fax: +238 64054

الرأس الأخضر

Ministre des Eaux, des Fôrets, de la Chasse, de la Pêche, chargé de l'Environnement  
 Ministère des Eaux, des Fôrets, de la Chasse, de la Pêche, chargé de l'Environnement  
 Bangui

جمهورية أفريقيا

الوسطى

Direction du génie sanitaire et de l'assainissement  
 Sous- direction de l'assainissement  
 B.P. 440  
 N'Djamena  
 Fax: +235 51 51 85

تشاد

Ministerio de Salud  
 División de Salud Ambiental  
 Estado 360 8o Piso, Oficina 801  
 Santiago  
 Phone: +56 2 664 1240 +56 2 664 1244  
 Fax: +56 2 639 7110  
 Email: jcornejo@netline.cl

شيلي

Mr. ZHOU Kaizhong  
 Deputy Director-General  
 Department of Market and Economic Information  
 Ministry of Agriculture  
 11 Nongzhanguan Nanli  
 Beijing, 100026  
 Phone: +86 10 64193150+86 10 64193156  
 Fax: +86 10 64192468  
 Email: Zhoukzh@agri.gov.cn

الصين

Jefe del Programa de Alimentos  
 Grupo Protección de la Salud  
 Ministerio de Salud  
 Carrera 13, No. 32-76, Piso 14  
 Santafé de Bogotá D.C.  
 Phone: +57 1 3365066  
 Fax: +57 1 3360182  
 Email: alimento@minsalud.gov.co

كولومبيا

1ère Direction des études et de la politique agricole  
 Ministère de l'agriculture et du développement  
 rural  
 B.P. 8722, Kinshasa 1  
 Phone: +243 12 31126  
 Telex: 21382 DR KIN ZR

جمهورية الكونغو

الديمقراطية

Représentant de la FAO au Congo et à Sao Tomé-  
 et-Principe  
 B.P. 972  
 Brazzaville  
 Phone: +242 830346 +242 830997  
 Fax: +242 835502 +242 833987  
 Telex: 5348 KG Cable: FOODAGRI

جمهورية الكونغو



Mr Poona Samuel,  
Ministry of Agriculture,  
P.O. Box 96,  
Rarotonga  
Phone: +682 – 28711  
Fax: +682 – 21881  
Email: [cimoa@oyster.net.ck](mailto:cimoa@oyster.net.ck)

جزر كوك

Comité Nacional del Codex Alimentarius  
Oficina Nacional de Normas y Unidades de Medida  
Ministerio de Economía, Industria y Comercio  
A.P. 1736  
2050 San José  
Phone: +506 283 5133  
Fax: +506 222 2305 +506 283 5133  
Telex: 2414 MEC

كوستاريكا

Dr Hélène Coulibaly  
Directrice de l'alimentation et de la qualité  
Ministère de l'agriculture et des ressources  
animales  
B.P. V 84  
Abidjan  
Phone: +225 2021 8972  
Fax: +225 2021 9085  
Email: [osbarr@hotmai.com](mailto:osbarr@hotmai.com)

كوت ديفوار

State Office for Standardization and Metrology  
National Contact Point - Codex Alimentarius  
Commission  
Ms. Tea Havranek  
Ulica grada Vukovara 78  
10000 Zagreb  
Phone: +385 1 610 6005  
Fax: +385 1 610 9320  
Email: [ured.ravnatelj@dznm.hr](mailto:ured.ravnatelj@dznm.hr)

كرواتيا

Sr. Director, Dirección de Relaciones  
Internacionales  
Oficina Nacional de Normalización  
Calle E No. 261 entre 11 y 13  
Vedado - La Habana 10400  
Phone: +53 7300022 +53 7300835  
Fax: +53 7 338048  
Email: ncnorma@ceniai.inf.cu

كوبا

Dr. Ioannis G. Karis  
Director, Cyprus Organization for Standards and  
Control of Quality  
Ministry of Commerce, Industry and Tourism  
39 Dem. Severis Ave., P.O. Box 22418  
1521 Nicosia  
Phone: +357 2 867 190  
Fax: +357 2 37 51 20

قبرص

Ministerstvo zemedelstvi CR odbor potravinarske  
vyroby 2030  
Codex Contact Point  
Tesnov 17  
117 05 Praha 1  
Phone: +420 2 2181 2521  
Fax: +420 2 231 4117  
Email: halasek@mze.cz  
Telex: 121041

الجمهورية  
التشيكية

Danish Codex Alimentarius Committee  
Danish Veterinary and Food Administration  
Moerkhoej Bygade 19  
DK-2860 Soeborg  
Phone: +45 33 95 60 00  
Fax: +45 33 95 62 99  
Email: Codex@vfd.dk

الدانمرك

Director  
Dominica Bureau of Standards# 1st Floor, 28  
Kennedy Avenue  
P.O. Box 1015  
Roseau  
Phone: +767 448 1685  
Fax: +767 449 9217  
Email: standards@cwdom.dm

دومينيكا

Director General de Salud Ambiental  
Secretaría de Estado de Salud Pública y Asistencia  
Social  
Ave. San Cristobal Ensanche La Fe  
Santo Domingo

الجمهورية

الدومينيكية

Sr. Director General  
Instituto Ecuatoriano de Normalización  
Calle Baquerizo Moreno 454 y Almagro (Casilla  
17-01-3999)  
Quito  
Phone: +593 7 501885 +593 7 501891  
Fax: +593 2 567815  
Telex: 22687 INEN ED

إكوادور

الرئيس  
المنظمة المصرية لتوحيد المقاييس  
2 شارع أمريكا اللاتينية  
جاردن سيتي  
القاهرة  
تليفون: +20 2 354 9720  
فاكس: +20 2 354 8817  
تلكس: 932 96 eas un

مصر

CONACYT (Consejo Nacional de Ciencia y  
Tecnología)  
Urbanización Isidro Menendez Passaje San  
Antonio No. 51  
San Salvador  
Phone: +503 226 2800  
Fax: +503 225 6255

السلفادور

Jefe Nacional de Estadísticas Agropecuarias  
Ministerio de Agricultura, Ganadería, Pesca y  
Desarrollo Rural  
Malabo  
Fax: +240 9 3178

غينيا الاستوائية

Dr. Akberom Tedla  
Head, Eritrean Standards Institution  
P.O. Box 245  
Asmara  
Phone: +291 1 115624 +291 1 120328  
Fax: +291 1 120245  
Email: Akberom@ecl.doe.gov.er

إريتريا

Dr. Toivo Novandi  
Head of Department, Veterinary and Food  
Department,  
Ministry of Agriculture  
39/41 Lai str.  
EE 0100 Tallinn  
Phone: +372 6 256 212  
Fax: +372 6 256 210

إستونيا

Quality and Standards Authority of Ethiopia  
(QSAE)  
P.O. Box 2310  
Addis Ababa  
Phone: +251 1 460525 +251 1 460111  
Fax: +251 1 460880 +251 1 460881  
Email: qsae@telecom.net.et

إثيوبيا

European Commission,  
Codex Contact Point,  
Bernadette Klink-Khachan,  
Sanco E 3 (F 101 – 4/71),  
B-1049 Brussels  
Phone: +32-2-295 79 08  
Fax: +32-2-299 85 66  
Email: [codex@cee.eu.int](mailto:codex@cee.eu.int)  
Internet:  
[http://europa.eu.int/comm/food/fs/ifsi/eupositions/eupositions\\_en.html](http://europa.eu.int/comm/food/fs/ifsi/eupositions/eupositions_en.html)

المجموعة

الأوروبية

---

The Permanent Secretary Ministry of Agriculture, Fisheries and Forests Private Mail Bag Suva	فيجي
Ministry of Trade and Industry Advisory Committee on Foodstuffs General Secretary Box 32 FIN-00023 GOVERNMENT Phone: +358 9 603654 Fax: +358 9 1602648 Email: anne.haikonen@ktm.vn.fi	فنلندا
SGCI (Comité interministériel pour le Questions de Coopération Economique Européenne) Carré Austerlitz 2, Boulevard Diderot F-75572 Paris CEDEX 12 Phone: +33 1 44 87 16 00 Fax: +33 1 44 87 16 04 Email: <a href="mailto:sgci-codex-fr@sgci.finances.gouv.fr">sgci-codex-fr@sgci.finances.gouv.fr</a> genevieve.raoux@dgccrf.finances.gouv.fr	فرنسا
Commission nationale Gabonaise de la FAO Ministère de l'agriculture, de l'élevage et du développement rural B.P. 511 Libreville Phone: +241 763835 Fax: +241 728 275	غابون
The Director of Agriculture Department of Agriculture Ministry of Agriculture Central Bank Building Buckle Street Banjul Fax: +220 228998 +220 227994	غامبيا

---

H.E. Bakur Guloa Minister of Agriculture and Food 41 Kostava Str. 380023 Tbilisi	جورجيا
Bundesministerium für Verbraucherschutz, Ernährung und Landwirtschaft Rochusstrasse 1 D-53123 Bonn-Duisdorf Phone: +49 228 529 4655 Fax: +49 228 941 4842 Email: Martina.DeGrave@BMVEL.Bund.de	ألمانيا
The Director Ghana Standards Board P.O. Box M-245 Accra Phone: +233 21 500 065 Fax: +233 21 500 092	غانا
Direction of Processing, Standardization and Quality Control of Agricultural Products of Vegetable Origin Ministry of Agriculture 2 Acharnon St. 104 32 Athens Phone: +30 1 5246364 Fax: +30 1 5240955 Telex: 221701 YGDP GR	اليونان
Director, Grenada Bureau of Standards Tyrrel Street St. George's Phone: +854 440 5886 Fax: +854 440 4115	غرينادا

Jefe, Area de Inocuidad de los Alimentos  
Unidad de Normas y Regulaciones  
Ministerio de Agricultura, Ganadería y  
Alimentación  
7a Avenida 12-90, Zona 13  
Guatemala C.A.  
Phone: +502 475 3058  
Fax: +502 475 3054  
Email: unr@infovia.com.gt

غواتيمالا

M. le Directeur  
Institut National de la Normalisation et de la  
Métrologie  
B.P. 1639  
Conakry  
Phone: +224 41 28 16 +224 41 35 03  
Fax: +224 41 39 90

غينيا

Ministère du développement rural et de l'agriculture  
B.P. 71  
1011 Bissau Codex  
Fax: +245 212 617 +245 221 019

غينيا بيساو

Director  
Guyana National Bureau of Standards  
P.O. Box 10926  
Georgetown  
Phone: +592 2 77841 +592 2 77890  
Fax: +592 2 77890  
Cable: GUYSTAN

غيانا

M. Raymond Tardieu  
Direction – normalisation et contrôle de la qualité  
Ministère du commerce  
8, rue Légitime, Champ de Mars  
Port-au-Prince

هايتي

Dra Sonia Benitez  
Punto de Contacto del Codex en Honduras  
Dirección General de Regulación y Desarrollo  
Institucional  
Secretaria de Salud  
c/o Representación FAO en Honduras  
A.P. 1808  
Tegucigalpa  
Phone: +504 2369346 +504 2367321  
Fax: +504 2367124  
Email: FAO-HND@field.fao.org

هندوراس

Dr. Mária Váradi  
Scientific Deputy Director  
Central Food Research Institute (KEKI)  
P.O. Box 393 (Herrman Ottó út 15)  
H-1536 Budapest 9  
Phone: +36 1 355 8982  
Fax: +36 1 355 9853 +36 1 355 8928  
Email: m.varadi@mail.cfri.hu

المجر

Mr. J. Gislason  
Chief of Division  
Environmental and Food Agency  
Office of Food and Hygiene  
P.O. Box 8080  
108 Reykjavik  
Phone: +354 1 688848  
Fax: +354 1 681896

آيسلندا

Dr. S.R. Gupta  
Assistant Director General (PFA) and Liaison  
Officer, National Codex Committee  
Directorate General of Health Services  
Nirman Bhavan  
New Delhi 110 011  
Phone: +91 11 3012290  
Fax: +91 11 3012290  
Email: isd@mohfw.delhi.nic.in  
Telex: 31 66119 DGHS IN

الهند



Director General  
BSN - Badan Standardisasi Nasional  
(National Standardization Agency)  
Mangala Wanabakti Block IV, 4th floor  
Jl. Jnd. Gatot Subroto, Senayan  
Jakarta 10270  
Phone: +62 21 574 7043 +62 21 574 7044  
Fax: +62 21 574 7045  
Email: bsn@bsn.or.id

إندونيسيا

Institute of Standards and Industrial Research of  
Iran  
Ministry of Industries  
P.O. Box 15875-4618  
Teheran  
Fax: +98 21 8802276 +98 261 25015  
Telex: 215442 STAN IR

جمهورية إيران

الإسلامية

المنظمة المركزية للتوحيد القياسي ومراقبة النوعية  
وزارة التخطيط  
ص.ب. 13032  
بغداد - الجادرية  
تليفون: + 964 1 7765180/7765181/7765182  
فاكس: + 964 1 7765781  
تيلكس: 213505 COSQC IK

العراق

Mr. Richard Howell  
Food and Research Group  
Department of Agriculture and Food  
7C Kildare Street  
Dublin 2  
Phone: +353 1 607 2572  
Fax: +353 1 661 62 63  
Email: richard.howell@daff.irlgov.ie

آيرلندا

Mr. Lazar VOLMAN  
Citrus Products Board  
Karlbach St. 29  
67132 Tel Aviv  
Phone: +972 3 5612323  
Fax: +972 3 5612327

إسرائيل

Dott.ssa B. Lo Turco  
Segreteria, Comitato Nazionale Italiano per il  
Codex Alimentarius  
Ministero delle Politiche Agricole e Forestali -  
D.G. delle Politiche Comunitarie e Internazionali  
Via XX Settembre 20  
00187 Rome  
Phone: +39 06 4880273 +39 06 46655016  
Fax: +39 06 4880273  
Email: blturco@tiscalinet.it

إيطاليا

Bureau of Standards  
6 Winchester Road  
P.O. Box 113  
Kingston 10  
Phone: +876 926 3140 6 +876 968 2063 71  
Fax: +876 929 4736  
Email: arobins@toj.com  
Telex: 2291 STANBUR JA

جامايكا

Mr Kouichi Shida  
Codex Contact Point for Japan  
Director, Office of Resources  
Policy Division  
Science and Technology Policy Bureau  
Ministry of Education, Culture, Sports, Science and  
Technology  
3-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
Tokyo 100-8959  
Phone: +81 3 5253 4111  
Fax: +81 3 3581 4420  
Email: codex@mext.go.jp

اليابان

اللجنة الوطنية للدستور الغذائي  
مديرية المعايير  
وزارة الصناعة والتجارة  
ص.ب. 2019  
عمان

الأردن

Dr Baktygul T. Theubekova, Head  
Sanitary-Hygiene Surveillance and Examination  
Unit,  
Department of State Sanitary and Epidemiological  
Service,  
66 Moskovskaya Str.,  
743000 Astana  
Phone: 7 317477 +7 317458  
Fax: +8 317 231 7807  
Dmail: [zdrav@minzdrav-rk.kz](mailto:zdrav@minzdrav-rk.kz)  
[sangu@minzdrav-rk.kz](mailto:sangu@minzdrav-rk.kz)

كازاخستان

The Director  
Kenya Bureau of Standards  
P.O. Box 54974  
NHC House, Harambee Avenue  
Nairobi  
Phone: +254 2 502210 19  
Fax: +254 2 503293  
Email: [kebs@africaonline.co.ke](mailto:kebs@africaonline.co.ke)

كينيا

Dr. Airam Metai,  
Ministry of Health,  
P.O. Box 268,  
Nawerewere, Tarawa  
Phone: +686 – 28100  
Fax: +686 – 28152  
Email: [moth@tsk.net.ki](mailto:moth@tsk.net.ki)  
[mohfp@tskl.net.ki](mailto:mohfp@tskl.net.ki)

كيريباتي

Director  
Foodstuffs Institute  
P.O. Box 901  
Pyongyang.

جمهورية كوريا

الديمقراطية

الشعبية

Director (for Codex)  
Bilateral Cooperation Division  
Ministry of Agriculture and Forestry  
#1, Joongang, Kwachon, Kyonggi  
427-719 REPUBLIC OF KOREA  
Phone: +82 2 500 2656  
Fax: +82 2 507 2095  
Email: [maf.bcd@maf.go.kr](mailto:maf.bcd@maf.go.kr)

جمهورية كوريا

## الكويت

السيد يوسف الجابر  
نائب المدير العام للمعايير وشؤون الخدمات الصناعية  
ص.ب. 4690  
الصفاء، الرقم البريدي 13047  
الكويت  
تليفون: +965 241 1062/246 5103  
فاكس: + 965 245 1141/243 6638  
تيلكس/ 44205

## جمهورية القير غير

National Institute for Standards and Metrology of  
the Kyrgyz Republic (NISM),  
197 Panfilov street,  
Fax: +996 31 2 66 13 67  
Email: [gost@nism.gov.kg](mailto:gost@nism.gov.kg)  
[standard@nism.gov.kg](mailto:standard@nism.gov.kg)

## جمهورية لاو

H.E. Ponemek Daraloy  
Minister  
Ministry of Health  
(Through: FAO Representative B.P. 1640)  
Vientiane

## الديمقراطية

## الشعبية

## لاتفيا

Mr. Ieva Gange  
Senior Officer  
Veterinary and Food Department  
Ministry of Agriculture  
Republikas laukums 2  
Riga, LV-1981  
Phone: +371 7027200  
Fax: +371 7027205  
Email: [ievag@zm.gov.lv](mailto:ievag@zm.gov.lv)

<p>السيد أنطوان السمان مدير عام المعهد اللبناني للمعايير ص.ب. 55120 سن القيل تليفون: +961 1 485927/8 فاكس: +961 1 485929</p> <p>Email: <a href="mailto:libnor@cncs.edu.lb">libnor@cncs.edu.lb</a></p>	<p><b>لبنان</b></p>
<p>Standards and Quality Assurance Section Ministry of Industry, Trade and Marketing P.O. Box 747 Maseru</p>	<p><b>ليسوتو</b></p>
<p>Mr. Joseph M. Coleman Director of Standards Ministry of Commerce &amp; Industry P.O. Box 10-9041 1000 Monrovia</p>	<p><b>ليبيريا</b></p>
<p>المدير مكتب التعاون الدولي أمانة الاصلاح الزراعي وتنمية الأراضي بواسطة مكتب الأمم المتحدة الإنمائي ص.ب 358 طرابلس فاكس: +218 21 603449</p>	<p><b>الجمهورية العربية الليبية</b></p>
<p>Assoc.Prof. J. Algis Abaravicius Hygiene Doctor Lithuanian National Nutrition Center Ministry of Health Kalvariju 153 LT-2600 Vilnius Phone: +370 2 778919 +370 85 85894 Fax: +370 2 778713 Email: <a href="mailto:rnc@rnc.lt">rnc@rnc.lt</a> <a href="mailto:algis.abaravicius@mf.vu.lt">algis.abaravicius@mf.vu.lt</a></p>	<p><b>ليتوانيا</b></p>

M. François Arendt  
Ingénieur-chef de Division  
Laboratoire national de santé  
1 A rue Auguste Lumière  
Luxembourg

لكسمبرغ

Direction de la Qualité et de la Métrologie Légale  
Ministère du Commerce  
B.P. 1316  
Antananarivo – 101

مدغشقر

Mr. Austin S. Khulumula  
Director-General  
Malawi Bureau of Standards  
P.O. Box 946  
Blantyre  
Phone: +265 670 488  
Fax: +265 670756  
Email: [mbs@malawi.net](mailto:mbs@malawi.net)  
[askhulumula@malawi.net](mailto:askhulumula@malawi.net)

ملاوي

Chief Secretariat,  
Codex Contact Point Malaysia  
Ministry of Health  
4th Floor, Block E  
Jalan Dungun, Bukit Damansara  
50450 Kuala Lumpur  
Phone: +60 3 2540088  
Fax: +60 3 2537804  
Email: [ccp-malaysia@dph.gov.my](mailto:ccp-malaysia@dph.gov.my)

ماليزيا

Mr. Ousmane Toure, Directeur Général,  
Agence Nationale de la Sécurité Sanitaire des  
Aliments  
Ministère de la Santé,  
B.P. 232 Koulouba,  
Phone: +223 2225301 +223 2225302  
Fax: + 223 2230203  
Email: [oussou\\_toure@hotmail.com](mailto:oussou_toure@hotmail.com)

مالي

Mr. Frank Farrugia Principal Health Inspector Head of the Food Safety Branch Department of Public Health Castellania Palace 15 Merchants Street Valletta Phone: +356 803372 +356 667201 Fax: +356 809487	مالطة
المركز الوطني للصحة ص.ب. 695 نواكشوط تليفون: +222 5253 134 فاكس: +222 5253 134	موريتانيا
The Chief Agricultural Officer Agricultural Services Ministry of Agriculture, Fisheries and Natural Resources NFP Building, Maillard Street Port Louis Fax: +230 212 4427	موريشيوس
Dirección General de Normas Secretaría de Comercio y Fomento Industrial Avda. Puente de Tecamachalco, No 6 Lomas de Tecamachalco, Secc. Fuentes Naucalpan de Juarez, Estado de Mexico 53950 MEXICO D.F. Phone: +52 5 729 9480 +52 5 729 9300 Fax: +52 5 729 9484 +52 5 729 9480 Email: codexmex@economia.gob.mx	المكسيك
Dr. Eliuel K. Pretrick Secretary, Department of Health Services, FSM National Government P.O. Box PS70 Palikir, Pohnpei 96941 Phone: +691 320 2619 +691 320 2643 Fax: +691 320 5263	ميكرونيزيا، الدول الفيدرالية

Mr. Nicolae Opopol  
First Deputy Director, Centre of Hygiene and  
Epidemiology  
Ministry of Health  
67A, Gh. Asachi str.  
Chisinau, MD2028  
Phone: +373 2 735822  
Fax: +373 2 729725  
Email: nopopol@mednet.md

جمهورية مولدوفا

The Director  
National Centre for Hygiene, Epidemiology and  
Microbiology  
Ministry of Health  
Central Post - PO Box 596  
Ulaanbaatar  
Fax: +976 132 1278

منغوليا

قسم مكافحة الغش  
وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي  
25 شارع العلويين  
الرباط  
فاكس: +212 7 763378 CBR MGL

المغرب

Codex Contact Point in Mozambique  
Departamento de Higiene Ambiental  
Attn. Mr. Evaristo Baquete, Chefe do  
Departamento  
Ministerio da Saúde  
P.O. Box 264  
Maputo

موزامبيق

Director# Food and Drug Administration  
Department of Health  
35, Min Kyaung Road  
Yangon Dagon Township  
Phone: +95 1 245331

ميانمار



Dr V. Shivute  
The Permanent Secretary  
Ministry of Agriculture, Water and Rural  
Development  
Private Bag 13184  
Windhoek  
Phone: +264 61 208 7649  
Fax: +264 61 22 1733  
Email: Stanleye@mawrd.gov.na

ناميبيا

Chief Food Research Officer  
Central Food Research Laboratory  
Babar Mahal  
Kathmandu  
Phone: +977 1 2 14824 +977 12 12781

نيبال

Ms. Jennifer Hagenstein  
Executive Officer for Codex Alimentarius  
Ministry of Agriculture, Nature Management &  
Fisheries  
Dept. for the Environment, Quality and Health,  
Room 6302  
P.O. Box 20401  
2500 EK The Hague  
Phone: +31 70 3784104 +31 70 3785686  
Fax: +31 70 3786141  
Email: S.P.J.HAGENSTEIN@VVM.AGRO.NL

هولندا

Mr. S. Rajasekar  
Codex Coordinator and Contact Point for New  
Zealand  
MAF Policy – Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 2526  
Wellington  
Phone: +64 4 474 4216  
Fax: +64 4 4730118  
Email: raj@maf.govt.nz

نيوزيلندا

<p>Programa Normalización, Metrología y Control de Calidad (NMCC)          Dirección de Tecnología Industrial          Del Sandy's Carretera Masaya 1c arriba - Apartado postal No 8          Managua</p>	<p><b>نيكاراغوا</b></p>
<p>Division Nutrition          Direction Santé Familial          Ministère de la Santé Publique          B.P. 623          Niamey          Phone: +227 72 36 00          Fax: +227 72 24 24</p>	<p><b>النيجر</b></p>
<p>Director General of Standards          Standards Organisation of Nigeria          Federal Secretariat          Phase 1, 9th fl.          P.M.B. No. 2102 (Yaba)          Ikoyi, Lagos          Phone: +234 1 2696177          Fax: +234 1 2696178</p>	<p><b>نيجيريا</b></p>
<p>(Ms) Dr. Berit Wilsher          Norwegian Food Control Authority          Postboks 8187 Dep.          0034 Oslo 1          Phone: +47 2224 6650          Fax: +47 2224 6699          Email: berit.wilsher@snt.no</p>	<p><b>النرويج</b></p>
<p>المدير العام للشؤون الصحية          المديرية العامة للشؤون الصحية          وزارة الصحة          ص. ب. 393، دار سبت          113 مسقط          هاتف: +968 602177          فاكس: +968 696099</p>	<p><b>سلطنة عمان</b></p>

The Director-General for Health  
Ministry of Health, Social Welfare and Population  
Planning  
Government of Pakistan  
Secretariat Block C  
Islamabad  
Phone: +92 51 82 09 30  
Cable: SEHAT ISLAMABAD

باكستان

Dirección General de Normas y Tecnología  
Industrial  
Ministerio de Comercio e Industrias  
Piso 19, Edificio La Lotería  
Apartado 9658, Zona 4  
Panama  
Phone: +507 227 4749 +507 227 4222  
Fax: +507 225 7724

بنما

Dr. Ian I. Onaga  
Program Manager  
Technical and Field Services Branch  
Dept. of Agriculture and Livestock  
P.O. Box 2141, Boroko NCD  
Phone: +675 321 7005  
Fax: +675 321 4364

بابوا غينيا الجديدة

Director General  
Instituto Nacional de Tecnología y Normalización  
Avda. General Artigas y General  
Roa - C.C. 967  
Asunción  
Phone: +595 21 290 160 +595 21 290 266  
Fax: +595 21 290 873  
Email: codex@intn.gov.py

باراغواي

- Dr. Carlos F. Pastor Talledo  
Director Ejecutivo de Higiene Alimentaria y  
Control de las Zoonosis  
Dirección General de Salud Ambiental  
Ministerio de Salud  
Calle las Amapolas No. 350  
Lince, Lima 14  
Phone: +51 1 440 6871  
Fax: +51 1 440 6797  
Email: cpastor@digesa.sld.pe
- بيرو
- Dr. Ma. Concepción Lizada  
Bureau of Agriculture and Fisheries Product  
Standards (BAFPS)  
Department of Agriculture  
Elliptical Road, Diliman  
Quezon City 1104  
Phone: +63 2 920 6131 +63 2 920 6132  
Fax: +63 2 920 6134  
Email: mcclizada@eudoramail.com
- الفلبين
- Agricultural and Food Quality Inspection  
32/34 Zurawia str., P.O.Box 25  
00-950 Warsaw  
Phone: +48 22 621 6421  
Fax: +48 22 629 4816  
Email: normy@cis.gov.pl
- بولندا
- Dr. Carlos Alberto M. Andrade Fontes  
Director, Gabinete de Planeamento e Política Agro-  
Alimentar  
Ministerio da Agricultura, do Desenvolvimento  
Rural e das Pescas  
Rua Padre António Vieira 1-7o  
1099-073 Lisboa  
Phone: +351 21 3819320  
Fax: +351 21 3876635  
Email: dd@gppaa.min-agricultura.pt
- البرتغال

<p>وكيل الوزارة وزارة الصحة العامة ص.ب. 3050 الدوحة تليفون: +974 29 20 00 فاكس: +974 43 30 19 تليكس: 4261</p>	<p><b>قطر</b></p>
<p>Romanian Codex Contact Point Food Industry Division Ministry of Agriculture and Food Bdul. Carol I, No 24, Sector 3 70033 Bucarest Phone: +401 3112278 +401 3120274 Fax: +401 3112278 +401 3120274</p>	<p><b>رومانيا</b></p>
<p>Institute of Nutrition of the Russian Academy of Medical Sciences Attention: Drs V.A.Tutelian and A.K. Baturin Ust'Insky Pr., 2/14 109240 Moskva Phone: +7 095 925 1140 Fax: +7 095 230 2812 Telex: 411407</p>	<p><b>الاتحاد الروسي</b></p>
<p>Division-Normalisation et Contrôle de la Qualité Ministère du Commerce et de la Consommation B.P. 476 Kigali Phone: +250 73875 +250 73237 Fax: +250 72984 Telex: 502 MINAFFET RW</p>	<p><b>رواندا</b></p>
<p>Dr. Milton Whittaker Director, Bureau of Standards Ministry of Trade Government of St. Kitts and Nevis Basseterre, SAINT KITTS</p>	<p><b>سانت كيتس ونيفيس</b></p>

The Director  
 Saint Lucia Bureau of Standards (SLBS)  
 Block B, 4th Floor, Heraldine Rock Bldg  
 John Compton Highway  
 LC-Castries  
 Phone: +1 758 453 0049 +1 758 468 4235  
 Fax: +1 758 452 3561  
 Email: slbs@candw.lc

سانت لوسيا

Mr. Ezra D. Ledger, Director,  
 St. Vincent and the Grenada  
 P.O. Box 1506,  
 Kingstown  
 Phone: +1 784 457 8092  
 Fax: +1 784 457 8175  
 Email: [svgbs@caribsurf.com](mailto:svgbs@caribsurf.com)

سانت فينست

وغرينادين

Chief, Public Health Division  
 Health Department  
 P.O. Box 192  
 Apia

ساموا

لناية: العلاقات العامة  
 إدارة (العلاقات الدولية)  
 منظمة المواصفات للملكة العربية السعودية  
 ص.ب. 3437  
 الرياض 11471  
 هاتف: +966 1 452 0224/452 0166  
 فاكس: + 966 1 452 0167

الملكة العربية

السعودية

Comité national du Codex  
 Service de l'alimentation et de la nutrition  
 appliquée au Sénégal (SANAS)  
 Ministère de la Santé  
 Direction de la Santé  
 BP 10604, Dakar  
 Phone: +221 824 47 53  
 Fax: +221 824 75 49

السنغال

Mr. Miodrag Perovic, Director,  
Institution for Standardization of Serbia and  
Montenegro(ISSM),  
Stevana Brakusa 2,  
11030 Beograd  
Phont: +381 11 3541-260  
Fax: +381 11 3541-258  
Email: [jus@szs.sv.gov.yu](mailto:jus@szs.sv.gov.yu)

صربيا والجبل  
الأسود

Director  
Seychelles Bureau of Standards  
P.O. Box 648  
Victoria (Mahé)  
Phone: +248 76631  
Fax: +248 76151  
Telex: 2422 DEPIND SZ

سيشيل

The Director, Food Standards Department  
Sierra Leone Standards Bureau  
S.L.P.M.B Headquarters Building  
C.T. Box 11, Clinetown  
Freetown  
Phone: +232 22 228 374  
Fax: +232 22 224 437  
Email: [slsb@sierratel.sl](mailto:slsb@sierratel.sl)  
[kaliserra@hotmail.com](mailto:kaliserra@hotmail.com)

سيراليون

Ministry of the Environment  
Food Control Department  
Environment Building 40  
Scotts Road  
19-00 Singapore 228231  
Phone: +65 7327733  
Fax: +65 7319843 +65 7319844  
Cable: MINENVIRON

سنغافورة

Ing. Milan Kováč  
Secretariat of the Slovak Food Codex Committee  
Food Research Institute  
Priemyselná 4 - P.O. Box 25  
824 75 Bratislava 26  
Phone: +42 17 50237 136  
Fax: +42 17 5557 1417  
Email: codex@vup.sk

جمهورية سلوفاكيا

Dr. Marusa Adamic  
Hygiene Specialist  
Institute for Public Health and Social Welfare  
Trubarjeva 2  
61000 Ljubljana  
Phone: +386 61 32 3245  
Fax: +386 61 32 39 55

سلوفينيا

Mr. Ezekiel Walaodo  
Under Secretary (Agriculture)  
Ministry of Agriculture and Fisheries  
P.O. Box G13  
Honiara  
Phone: +677 21327 +677 21581  
Fax: +677 21955

جزر سليمان

Director: Food Control  
Department of Health  
Private Bag X828  
0001 Pretoria  
Phone: +27 12 312 0186  
Fax: +27 12 326 4374  
Email: ventert@health.gov.za

جنوب أفريقيا

Secretaría de la Comisión Inter-ministerial para la  
Ordenación Alimentaria (CIOA)  
Subdirección General de Higiene de los Alimentos  
Dirección General de Salud Pública  
Ministerio de Sanidad y Consumo  
Paseo del Prado 18 - 20  
28071 Madrid  
Phone: +34 91 596 13 46+34 91 596 14 40  
Fax: +34 91 596 44 87+34 91 596 15 47  
Email: fmittelbrunn@msc.es

أسبانيا



Director, (Environment and Occupational Health)  
Ministry of Health - Room 149  
385 Deans Road  
Colombo 10  
Phone: +94 1 432050 +94 1 437884  
Fax: +94 1 440399

سري لانكا

المدير العام  
منظمة المعايير وعلوم القياس السودانية  
ص.ب. 194  
الخرطوم  
تليفون: +249 11 775247  
فاكس: +249 11 774852

السودان

Ir. G. Hindorie  
Head - Division of Foreign Relations  
Ministry of Agriculture, Livestock and Fisheries  
Cultuurtuinlaan - P.O.Box 1807  
Paramaribo  
Fax: +597 410411

سورينام

The Principal Secretary  
Att: Director of Health Services  
Ministry of Health  
P.O. Box 5  
Mbabane  
Phone: +268 42431  
Fax: +268 42092  
Telex: 2393 MH

سوازيلند

Swedish Codex Contact Point  
National Food Administration  
Box 622  
S-751 26 Uppsala  
Phone: +46 18 17 55 00  
Fax: +46 18 10 58 48  
Email: evlo@slv.se

السويد

Ms Awilo OCHIENG PERNET  
Codex Contact Point  
Swiss Federal Office of Public Health  
CH-3003 Bern  
Phone: +41 31 322 95 72 +41 31 322 95 89  
Fax: +41 31 322 95 74  
Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

سويسرا

المنظمة العربية السورية للتوحيد وعلوم القياس  
ص.ب. 11836  
دمشق  
تليفون: +963 11 512 8213  
فاكس: +963 11 512 8214

الجمهورية العربية  
السورية

The Tanzania Bureau of Standards  
P.O. Box 9524  
Dar-es-Salaam  
Phone: +255 22 2450298 +255 22 2450206  
Fax: +255 22 2450959  
Email: tbsinfo@uccmail.co.tz  
Telex: 41667 TBS TZ

جمهورية تنزانيا  
المتحدة

Metanee Sukontarug  
Director, Office of the National Codex  
Alimentarius Committee  
Thai Industrial Standards Institute  
Ministry of Industry  
Rama VI Street, Bangkok 10400  
Phone: +66 2 246 4251 +66 2 202 3437 44  
Fax: +66 2 248 7987  
Email: metanee@tisi.go.th

تايلند

Director  
National Institute for Health Protection  
Codex Alimentarius Contact Point  
50 Divizija 6  
1000 Skopje  
Phone: +389 2 147 050  
Fax: +389 2 223 354  
Email: codexalimentarius@mail.net.mk

جمهورية مقدونيا  
اليوغوسلافية  
السابقة

M. le Chargé de liaison du Codex Alimentarius  
Division de la nutrition et de la technologie  
alimentaire  
B.P. 1242  
Lomé

توغو

Mr. Haniteli Faanunu  
Director, Ministry of Agriculture and Forestry  
P.O. Box 14  
Nuku'alofa  
Phone: +676 23 402  
Fax: +676 24 271

تونغا

The Chief Chemist and Director of Food and Drugs  
Chemistry  
Food and Drugs Division  
Ministry of Health and Environment  
35-37 Sackville Street  
Port-of-Spain

ترينيداد وتوباغو

السيد على بن كايد  
الرئيس، المدير العام  
المعهد الوطني للتوحيد والملكية الصناعية  
ص.ب. 23  
(مدينة الخضرة - شارع سافاري)  
1012 تونس - بيلفدير  
تليفون: +216 1 785 922  
فاكس: +216 1 781 563

تونس

General Directorate of Protection and Control  
Ministry of Agriculture and Rural Affairs  
Akay Cad. No 3 Bakanhklar  
Ankara  
Phone: +90 312 417 41 76  
Fax: +90 312 418 65 23

تركيا

Dr. Eve Kasirye-Alemu  
Executive Director  
Uganda National Bureau of Standards  
P.O. Box 6329  
Kampala  
Phone: +256 41 222367 +256 41 222369  
Fax: +256 41 286123  
Email: [unbs@afsats.com](mailto:unbs@afsats.com)

أوغندا

Mr. Sergiy Berezhnov, Director  
Department on State Sanitary and Epidemiological  
Surveillance,  
Ministry of Health of Ukraine,  
Head of the National Codex Alimentarius  
Commission  
7 Grushevskogo Street, 01021 Kyiv, Ukraine  
Phone: +380 44 253 94 17  
Fax: +380 44 253 94 84  
Email: [Interdep@moz.gov.ua](mailto:Interdep@moz.gov.ua)

أوكرانيا

المدير الفيدرالي  
مصلحة الطب الوقائي  
وزارة الصحة  
ص.ب. 848  
أبو ظبي  
فاكس: +917 2 21 27 32/31 37 25

الإمارات العربية  
المتحدة

Ms. Tutu Aluko  
Food Labelling and Standards Division  
Food Standards Agency  
Room 115, Aviation House  
125 Kingsway  
London WC2B 6NH  
Phone: +44 207276 8164  
Fax: +44 207276 8192  
Email: [tutu.aluko@foodstandards.gsi.gov.uk](mailto:tutu.aluko@foodstandards.gsi.gov.uk)

المملكة المتحدة

F. Edward Scarbrough, Ph.D.  
U.S. Manager for Codex  
Room 4861 South Building  
Food Safety and Inspection Service  
US Department of Agriculture  
1400 Independence Ave. SW  
Washington D.C. 20250  
Phone: +1 202 205 7760  
Fax: +1 202 720 3157  
Email: uscodex@usda.gov

الولايات المتحدة  
الأمريكية

Ing. Ruperto E. Long  
Presidente, Laboratorio Tecnológico del Uruguay  
(LATU)  
Av. Italia 6201 (C.P. 11500)  
Montevideo  
Phone: +598 2 6013730  
Fax: +598 2 6042960  
Email: jrodrig@latu.org.uy

أوروغواي

Mr. Benuel Tarilongi  
Principal Plant Protection Officer  
Vanuatu Quarantine Inspection Service  
Department of Agriculture and Horticulture  
Private Mail Bag 040  
Port-Vila  
Phone: +678 23130  
Fax: +678 24653  
Email: vqisvila@vanuatu.com.vu

فانواتو

Sr. Jefe, Sección de Registro de Alimentos,  
Ministerio de Sanidad y Asistencia Social  
Centro Simón Bolívar, Edif. Sur 2  
Caracas

فنزويلا

Mr. Nguyen Huu Thien  
Director-General, Directorate for Standards and  
Quality  
70 Tran Hung Dao Str.  
Hanoi  
Phone: +84 4 266220  
Fax: +84 4 267418

فيتنام

المدير العام للمقاييس  
وزارة الاقتصاد والإمدادات والتجارة  
صنعا

اليمن

Secretary, Food and Drugs Control  
Ministry of Health  
P.O. Box 30205  
Lusaka  
Fax: +260 1 22 34 35

زامبيا

The Government Analyst  
The Government Analyst's Laboratory  
P.O. Box CY 231  
Causeway  
Harare  
Phone: +263 4 792026  
Fax: +263 4 708527  
Email: [dnhari@gtgta.gov.zw](mailto:dnhari@gtgta.gov.zw)

زمبابوي

### المرفق: القرارات العامة للهيئة

#### بيان بالمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار<sup>35</sup>

- 1 - تستند مواصفات الأغذية والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى التي تضعها هيئة الدستور الغذائي إلى مبدأ التحليل العلمي السليم والبراهين التي تتضمن إجراء استعراض معمق لجميع المعلومات ذات الصلة بهدف أن تضمن المواصفات نوعية إمدادات الأغذية وسلامتها.
- 2 - تراعى هيئة الدستور الغذائي لدى وضعها لمواصفات الأغذية واتخاذ قرار بشأنها حيثما كان ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.
- 3 - ويلاحظ بهذا الصدد أن توسيم الأغذية يلعب دوراً مهماً في تعزيز هذين الهدفين.
- 4 - وفي حالة ما إذا اتفق أعضاء هيئة الدستور الغذائي على المستوى الضروري لحماية الصحة العامة وظهور وجهات نظر مختلفة بشأن اعتبارات أخرى، يحق للأعضاء عدم قبول المواصفات ذات الصلة دونما يقتضي ذلك بالضرورة منع هيئة الدستور الغذائي من اتخاذ قرارها.

<sup>35</sup> قرار الدورة الحادية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1995.

### معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني<sup>36</sup>

- فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصحة والسلامة، ينبغي إتباع بيانات المبادئ الخاصة بدور العلوم وبيانات المبادئ المتصلة بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية؛
- العوامل المشروعة الأخرى المتصلة بحماية الصحة والممارسات التجارية العادلة، يجوز تحديدها في عملية إدارة المخاطر، وينبغي أن يوضح المسؤولون عن إدارة المخاطر كيف تؤثر هذه العوامل في تحديد خيارات إدارة المخاطر ووضع المواصفات والخطوط التوجيهية والنصوص المتصلة بها؛
- لا ينبغي أن يؤثر النظر في العوامل الأخرى على الأساس العلمي لتحليل المخاطر، وفي هذه العملية، ينبغي مراعاة التفرقة بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك لضمان سلامة عملية تقييم المخاطر من الناحية العلمية؛
- ينبغي التسليم بأن بعض الاهتمامات المشروعة للحكومات لدى وضع تشريعاتها الوطنية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة أو لا تكون مما يهم العالم أجمع<sup>37</sup>؛

<sup>36</sup> قرار هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والعشرين، 2001.

<sup>37</sup> ينبغي تلافى الخلط بين مبررات المقاييس الوطنية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وصلاحيات تطبيقها على المستوى الدولي.



- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فقط، في إطار الدستور الغذائي، العوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس عالمي، أو على أساس إقليمي في حالة المواصفات الإقليمية والنصوص المتصلة بها؛
- ينبغي أن توثق بوضوح عمليات النظر في العوامل الأخرى المحددة في وضع توصيات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المنبثقة عنها فيما يتعلق بإدارة المخاطر، بما في ذلك مسوغات إدماجها في المعايير، على أساس كل حالة على حدة؛
- يجوز النظر في إمكانية تنفيذ الخيارات الخاصة بإدارة المخاطر الناتجة عن طبيعة وخصوصية المعوقات التي تصادف طرائق الإنتاج والتجهيز، والنقل والتخزين، وخصوصا في البلدان النامية، وينبغي تعزيز الاهتمامات الخاصة بالقضايا الاقتصادية والتجارية عموما ببيانات كمية؛
- لا ينبغي أن يؤدي إدماج العوامل المشروعة الأخرى في إدارة المخاطر إلى خلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارة<sup>38</sup>؛ وينبغي العناية بصفة خاصة بتأثير إضافة هذه العوامل الأخرى على البلدان النامية.

<sup>38</sup> طبقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

**بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر  
التي تتعرض لها سلامة الأغذية<sup>39</sup>**

- 1- ينبغي أن تستند الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة في قرارات هيئة الدستور الغذائي وتوصياتها إلى تقييم المخاطر بما يتناسب والظروف السائدة.
- 2- ينبغي أن تستند عملية تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية بصورة سليمة إلى العلم وأن تتضمن الخطوات الأربع التي تتكون منها عملية تقييم المخاطر، وأن توثق بطريقة تتسم بالوضوح.
- 3- يتعين الفصل وظيفياً بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع الاعتراف بأن بعض التفاعل ضروري لأي منهج عملي.
- 4- ينبغي أن تستخدم عملية تقييم المخاطر المعلومات الكمية المتوافرة إلى أقصى حد ممكن، وأن تعرض عملية تصنيف خصائص المخاطر بطريقة مفيدة وسهلة الفهم.

<sup>39</sup> قرار الدورة الثانية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1997.

### التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق للآراء<sup>40</sup>

توصي هيئة الدستور الغذائي بإتباع التدابير التالية لتيسير التوصل إلى توافق للآراء، رغبة منها في بذل ما أمكن من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن إقرار المواصفات أو تعديلها بتوافق الآراء:

- الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛
- إجراء مناقشات معمّقة وتوفير وثائق مفصلة عن مختلف القضايا في اجتماعات اللجان المعنية؛
- عقد اجتماعات غير رسمية للأطراف المعنية كلما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك الاجتماعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛
- متى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع المواصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛

<sup>40</sup> قرار صادر عن الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 2003.

- الحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع المخاوف بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقية مناسبة؛
- التأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء على المستوى الفني؛
- تيسير مشاركة البلدان النامية بقدر أكبر.